فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد التاسع

الأحاديث: ٣٩٤٩ – ٤٥٥٣

الكتب: المغازي - التفسير

دار طيبة

فهرس اسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
٣٧- الإجارة	(٢٥/٦)	٥٦- الجهاد والسير	(٣٨/٧)	٥- الغسل	(٦١١/١)
٩٣- الأحكام	(٦٠٧/١٦)	٢٥- الحج	(٣٨٣/٤)	٩٢- الفتن	(٤٣٢/١٦)
٩٥- أخبار الآحاد	(٩٩/١٧)	٨٦- الحدود	(٥٠٨/١٥)	٨٥- الفرائض	(٤١٨/١٥)
٧٨- الأدب	(٤٩١/١٣)	٤١- الحرث والمزارعة	(١١٠/٦)	٥٧- فرض الخمس	(٣٤٣/٧)
١٠- الأذان	(٣٩٢/٢)	٣٨- الحوالة	(٦٣/٦)	٦٢- فضائل الصحابة	(٣١٢/٨)
٨٨- استتابة المرتدين	(١٣٣/١٦)	٦- الحيض	(٦٧٧/١)	٦٦- فضائل القرآن	(١٥٣/١١)
١٥- الاستسقاء	(٣٤٤/٣)	٩٠- الحِيَل	(٢٣٧/١٦)	٢٩- فضائل المدينة	(١٧٥/٥)
٤٣- الاستقراض	(١٩٢/٦)	٤٤- الخصومات	(٢١٩/٦)	٢٠- فضل الصلاة	(٦٠٠/٣)
٧٩- الاستئذان	(١٢٨/١٤)	١٢- الخوف	(٢٤١/٣)	٨٢- القدر	(١٨٥/١٥)
٧٤- الأشربة	(٥٨٧/١٢)	٨٠- الدعوات	(٢٧٥/١٤)	١٦- الكسوف	(٣٩٩/٣)
٧٣- الأضاحي	(٥٤١/١٢)	٨٧- الديات	(٥/١٦)	٨٤- كفارات الأيمان	(٣٧٨/١٥)
٧٠- الأطعمة	(٢٨١/١٢)	٧٢- الذبائح والصيد	(٤١٧/١٢)	٣٩- الكفالة	(٧١/٦)
٩٦- الاعتصام	(١٢٢/١٧)	٨١- الرقاق	(٤٩٠/١٤)	٧٧- اللباس	(٢٤٩/١٣)
٣٣- الاعتكاف	(٤٧٥/٥)	٤٨- الرهن	(٣٢٥/٦)	٤٥- اللقطة	(٢٣١/٦)
٨٩- الإكراه	(٢١١/١٦)	٢٤- الزكاة	(٢٠١/٤)	٣٢- ليلة القدر	(٤٥١/٥)
٦٠- الأنبياء	(٦٠٢/٧)	١٧- سجود القرآن	(٤٣٩/٣)	٢٧- المحصر	(٤٩/٥)
٢- الإيمان	(٩٣/١)	٣٥- السَّلَم	(٥/٦)	٧٥- المرضى	(٥/١٣)
٨٣- الأيمان والنذور	(٢٤٩/١٥)	٢٢- السهو	(٦٤٧/٣)	٤٢- المساقاة	(١٥٣/٦)
٥٩- بدء الخلق	(٤٨٣/٧)	٤٧- الشركة	(٣٠٨/٦)	٤٦- المظالم	(٢٥٨/٦)
١- بدء الوحي	(٢٧/١)	٥٤- الشروط	(٥٩٤/٦)	٦٤- المغازي	(٥/٩)
٣٤- البيوع	(٤٩٩/٥)	٣٦- الشفعة	(١٩/٦)	٥٠- المكاتب	(٣٩٤/٦)
٣١- التراويح	(٤٤٣/٥)	٥٢- الشهادات	(٤٩٤/٦)	٦١- المناقب	(١٤١/٨)
٩١- التعبير	(٢٧٧/١٦)	٨- الصلاة	(٤٩/٢)	٦٣- مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
٦٥- تفسير القرآن	(٦٢٧/٩)	٥٣- الصلح	(٥٧١/٦)	٩- مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
١٨- تقصير الصلاة	(٤٥٥/٣)	٣٠- الصوم	(٢٠٩/٥)	٦٩- النفقات	(٢٤٩/١٢)
٩٤- التمني	(٧٥/١٧)	٧٦- الطب	(٥٥/١٣)	٦٧- النكاح	(٣١٣/١١)
١٩- التهجد	(٥٠٣/٣)	٦٨- الطلاق	(٥/١٢)	٥١- الهبة	(٤١٥/٦)
٩٧- التوحيد	(٢٨٤/١٧)	٤٩- العتق	(٣٣٥/٦)	١٤- الوتر	(٣٢٠/٣)
٧- التيمم	(٥/٢)	٧١- العقيقة	(٣٩٨/١٢)	٥٥- الوصايا	(٦٦٢/٦)
٢٨- جزاء الصيد	(٧٧/٥)	٣- العلم	(٢٥٢/١)	٤- الوضوء	(٤٠٣/١)
٥٨- الجزية والموادعة	(٤٣٩/٧)	٢٦- العمرة	(٥/٥)	٤٠- الوكالة	(٨٦/٦)
١١- الجمعة	(١١٩/٣)	٢١- العمل في الصلاة	(٦١٤/٣)		
٢٣- الجنائز	(٦٧٥/٣)	١٣- العيدين	(٢٥٧/٣)		

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

٧
٢٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٤ـ كِتَاب الْمَغَازِي

١ـ باب غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الأَبْوَاءَ ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ

٣٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قُلْتُ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ : الْعُشَيْرُ ـ أَوِ الْعُسَيْرَةُ ـ. فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ : الْعُشَيْرَةُ .

[الحديث : ٣٩٤٩، طرفاه في : ٤٤٠٤، ٤٤٧١]

قوله : (**بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المغازي . باب غزوة العشيرة**) : بالشين المعجمة كذا لأبي ذر، ولغيره تأخير البسملة عن قوله : «كتاب المغازي»، وزادوا «باب غزوة العشيرة أو العسيرة» بالشك هل هي بالإهمال أو بالإعجام، مكانها عند منزل الحج بينبع، ليس بينها وبين البلد إلا الطريق، وخرج في خمسين ومائة وقيل : مائتين، واستخلف فيها أبا سلمة بن عبد الأسد، والمغازي جمع مغزى، يقال : غزا يغزو غزوًا ومغزى، والأصل غزوٌ والواحدة غزوة وغزاة والميم زائدة، وعن ثعلب : الغزوة المرة والغزاة عمل سنة كاملة، وأصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق .

قوله : (**قال ابن إسحاق : أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء ثم بواط ثم العشيرة**) كذا للأكثر، وسقط لأبي ذر إلا عن المستملي وحده لكنه ذكره آخر الباب، والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قيل : سميت بذلك لما كان فيها من الوباء وهي على القلب وإلا لقيل : الأوباء، والذي وقع في

٦ ـــــــ

ابن إسحاق: هي ببطن ينبع، وخرج إليها في جمادى الأولى يريد قريشًا أيضًا، فوادع فيها بني مدلج من كنانة. قال ابن هشام: استعمل فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد. وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان يخرج فيها ليلتقي تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهابًا وإيابًا، وسبب ذلك أيضًا أنها كانت وقعة بدر وكذلك السرايا التي بعثها قبل بدر كما سيأتي. قال ابن إسحاق: ولما رجع إلى المدينة لم يقم إلا ليالي حتى أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة، فخرج النبي ﷺ في طلبه حتى بلغ سفران ـ بفتح المهملة والفاء ـ من ناحية بدر، فقاتله كرز بن جابر، وهذه هي بدر الأولى. وقد تقدم في العلم البيان عن سرية عبد الله بن جحش وأنه ومن معه لقوا ناسًا من قريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوهم، واتفق وقوع ذلك في رجب، فقتلوا منهم وأسروا وأخذوا الذي كان معهم، وكان أول قتل وقع في الإسلام وأول مال غنم، وممن قتل عبد الله بن الحضرمي أخو عمرو بن الحضرمي الذي حرض به أبو جهل قريشًا على القتال ببدر.

وقال الزهري: أول آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[الحج: ٣٩] أخرجه النسائي وإسناده صحيح، وأخرج هو والترمذي وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، ليهلكن. فنزلت ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ الآية، قال ابن عباس: فهي أول آية أنزلت في القتال». وذكر غيره أنهم أذن لهم في قتال من قاتلهم بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾[البقرة: ١٩٠] ثم أمروا بالقتال مطلقًا بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟﴾ الآية[التوبة: ٤١].

قوله: (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم، وأبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (فقيل له) القائل هو الراوي أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتي آخر المغازي[1] بلفظ: «سألت زيد بن أرقم»، ويؤيده أيضًا قوله في هذه الرواية آخرًا: «فأيهم».

قوله: (تسع عشرة) كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم، فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الأبواء

(١) (٩/ ٦٢٣)، كتاب المغازي، باب٨٩، ح٤٤٧١.

وبواط، وكأن ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: / ذات العشير أو العشيرة» انتهى. والعشيرة كما تقدم هي الثالثة، وأما قول ٧/٢٨١ ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو ـ أي زيد بن أرقم ـ، والتقدير فقلت: ما أول غزوة غزاها ـ أي وأنت معه ـ؟ قال: العشير. فهو محتمل أيضًا، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك، أو عد الغزوتين واحدة، فقد قال موسى بن عقبة: «قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف» انتهى. وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في أثرها، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر.

وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعًا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيلي، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «غزا رسول الله ﷺ أربعًا وعشرين»، وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فيه أن سعيدًا قال أولاً: ثماني عشرة، ثم قال: أربعًا وعشرين. قال الزهري: فلا أدري أوَهِمَ أو كان شيئًا سمعه بعد؟ قلت: وحمْله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال. والله أعلم.

وأما البعوث والسرايا فعد ابن إسحاق ستًا وثلاثين، وعد الواقدي ثمانيًا وأربعين، وحكى ابن الجوزي في «التلقيح» ستًا وخمسين، وعد المسعودي ستين، وبلغها شيخنا في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازي إليها.

قوله: (قلت: فأيهم كان أول؟) كذا للجميع، قال ابن مالك: والصواب «فأيها» أو «أيهن»، ووجَّهه بعضهم على أن المضاف محذوف والتقدير: فأي غزوتهم؟ قلت: وقد أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالإسناد الذي ذكره المصنف بلفظ «قلت فأيتهن؟» فدل على أن التعبير من البخاري، أو من شيخه عبد الله بن محمد المسندي، أو من شيخه وهب بن جرير حدث به مرة على الصواب ومرة على غيره إن لم يصح له توجيه.

قوله: (العشير أو العسيرة) كذا بالتصغير والأول بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢/ ح٣٩٥٠ ـــــــ

١٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢/ ح٣٩٥٠ ـــــــ

١٢ ـــــــ

للشرط وهي تجزم الفعل المضارع. قال ابن مالك[١]: يخرج ثبوت الألف على أن قوله: «يراك» مضارع راء بتقديم الألف على الهمزة، وهي لغة في رأي، قال الشاعر:

ذا راءني أبدي بشاشة واصل

ومضارعه «يراء» بمد ثم همز، فلما جزمت حذفت الألف ثم أبدلت الهمزة ألفًا فصار «يرا» وعلى أن «متى» شبهت بـ«إذا» فلم يجزم بها، وهو كقول عائشة الماضي في الصلاة في أبي بكر[٢] «متى يقم مقامك» أو على إجراء المعتل مجرى الصحيح كقول الشاعر: «ولا ترضاها ولا تملق»، أو على الإشباع كما قرئ ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ﴾[يوسف: ٩٠]. قلت: ووقع في رواية الأصيلي «متى يرك الناس» بحذف الألف وهو الوجه.

قوله: (**وأنت سيد أهل الوادي**) أي وادي مكة، قد تقدم[٣] أن أمية وصف بها أبا جهل لما خاطب سعدًا بقوله: «لا ترفع صوتك على أبي الحكم وهو سيد أهل الوادي» فتقارضا الثناء وكان كل منهما سيدًا في قومه.

قوله: (**فلم يزل به أبو جهل**) بين ابن إسحاق الصفة التي كاد بها أبو جهل أمية حتى خالف رأي نفسه في ترك الخروج من مكة فقال: «حدثني ابن أبي نجيح أن أمية بن خلف كان قد أجمع على عدم الخروج، وكان شيخًا جسيمًا، فأتاه عقبة بن أبي معيط بمجمرة حتى وضعها بين يديه فقال: إنما أنت من النساء. فقال: قبحك الله»، وكأن أبا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك، وكان عقبة سفيهًا.

قوله: (**لأشترين أجود بعير بمكة**) يعني فأستعد عليه للهرب إذا خفت شيئًا.

قوله: (**ثم قال أمية**) في الكلام حذف تقديره: فاشترى البعير الذي ذكر ثم قال لامرأته.

قوله: (**لا يترك منزلاً إلا عقل بعيره**) في رواية الكشميهني «ينزل» بنون وزاي ولام من النزول، وهي أوجه من رواية غيره «يترك» بمثناة وراء وكاف.

قوله: (**فلم يزل بذلك**) أي على ذلك.

قوله: (**حتى قتله الله ببدر**) تقدم في الوكالة[٤] حديث عبد الرحمن بن عوف في صفة قتله،

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٧١).

(٢) (٢/ ٦٠٠)، كتاب الصلاة، باب٦٨، ح٧١٣.

(٣) (٨/ ٣٠٠)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٦٣٢.

(٤) (٦/ ٨٧)، كتاب الوكالة، باب٢، ح٢٣٠١.

١٤ ـــــــ

﴿فَتَنقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾) كذا للأكثر، وللأصيلي نحوه، قال بعد قوله: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾: «إلى قوله: ﴿فَتَنقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾»، وساق الآيات كلها في رواية كريمة.

قوله: ﴿بِبَدْرٍ﴾ هي قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها، ويقال بدر بن الحارث، ويقال بدر اسم البئر التي بها، سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها، وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار، وإنما هي مأوانا ومنازلنا وما ملكها أحد قط يقال له بدر، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد.

قوله: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أي قليلون بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين، ومن جهة أنهم كانوا مشاة إلا القليل منهم، ومن جهة أنهم كانوا عارين من السلاح وكان المشركون على العكس من ذلك، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ ندب الناس إلى تلقي أبي سفيان لأخذ ما معه من أموال قريش، وكان من معه قليلاً فلم يظن أكثر الأنصار أنه يقع قتال فلم يجز معه منهم إلا القليل، ولم يأخذوا أهبة الاستعداد كما ينبغي، بخلاف المشركين فإنهم خرجوا مستعدين ذابين عن أموالهم. وأما قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فاختلف فيها أهل التأويل، فمنهم من قال: هي متعلقة بقوله: ﴿نَصَرَكُمُ﴾ فعلى هذا هي في قصة بدر، وعليه عمل المصنف، وهو قول الأكثر وبه جزم الداودي، وأنكره ابن التين فذهل، وقيل هي متعلقة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، فعلى هذا فهي متعلقة بغزوة أحد وهو قول عكرمة وطائفة، ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي «أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين، فأنزل الله تعالى ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٤]، قال: فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: «أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة»، وعن الربيع بن أنس قال: «أمد الله المسلمين يوم بدر بألف، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف»، وكأنه جمع بذلك بين آل عمران والأنفال، وقد لمح المصنف بالاختلاف في/ النزول فذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ في غزوة أحد، وكذلك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وذكر ما عدا ذلك في غزوة بدر وهو المعتمد. ٧/٢٨٦

قوله: (فورهم: غضبهم) ثبت هكذا في رواية الكشميهني وهو قول عكرمة ومجاهد وروي عن ابن عباس، وقال الحسن وقتادة والسدي: معناه من وجههم.

قوله: (وقال وحشي) أي ابن حرب (قتل حمزة) أي ابن عبد المطلب (طعيمة بن عدي بن

الخيار يوم بدر) كذا وقع فيه «ابن الخيار» وهو وَهْمٌ وصوابه «ابن نوفل»، وسأبين ذلك في الكلام على قصة مقتل حمزة في غزوة أحد[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾) هذه الآية نزلت في قصة بدر بلا خلاف، بل جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت في قصة بدر، وسيأتي في تفسير قول سعيد بن جبير: «قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر». والمراد بالطائفتين العير والنفير، فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال، وكان في النفير أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش مستعدين بالسلاح متأهبين للقتال، وكان ميل المسلمين إلى حصول العير لهم، وهو المراد بقوله: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، والمراد بذات الشوكة الطائفة التي فيها السلاح.

قوله: (**الشوكة الحد**) هو قول أبي عبيدة، قال في «كتاب المجاز»[٢] ويقال ما أشد شوكة بني فلان أي حدهم، وكأنها استعارة من واحدة الشوك، وروى الطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال: «أقبلت عير لأهل مكة من الشام، فخرج النبي ﷺ يريدها، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين، وكانوا أن يلقوا العير أحب إليهم وأيسر شوكة وأخص مغنمًا من أن يلقوا النفير، فلما فاتهم العير نزل النبي ﷺ بالمسلمين بدرًا فوقع القتال».

ثم ذكر المصنف طرفًا من حديث كعب بن مالك في قصة توبته، وسيأتي في غزوة تبوك[٣]، والغرض منه هنا قوله: (ولم يعاتب أحد) وهو بفتح التاء على البناء للمجهول، ووقع في رواية الكشميهني «ولم يعاتب الله أحدًا»، وقوله فيه: (إنما خرج النبي ﷺ يريد عير قريش) أي ولم يرد القتال، وقوله: (حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد) أي ولا إرادة قتال، والعير المذكورة يقال كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وقوله: (غير أني تخلفت في غزوة بدر) وهو استثناء من المفهوم في قوله: «لم أتخلف إلا في تبوك» فإن مفهومه أني حضرت في جميع الغزوات ما خلا غزوة تبوك، والسبب في كونه لم يستثنهما معًا بلفظ واحد كونه تخلف

---

(١) (٩/ ١٤٣)، كتاب المغازي، باب٢٣، ح٤٠٧٢.

(٢) (١/ ٢٤١).

(٣) (٩/ ٢٠٦)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.

في تبوك مختارًا لذلك مع تقدم الطلب ووقوع العتاب على من تخلف، بخلاف بدر في ذلك كله، فلذلك غاير بين التخلفين.

٤ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٩ـ١٣]

٧/ ٢٨٧

٣٩٥٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي قَوْلَهُ.

[الحديث: ٣٩٥٢، طرفه في: ٤٦٠٩]

٣٩٥٣ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ**»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ ﴾. [القمر: ٤٥]

[تقدم في: ٢٩١٥، الأطراف: ٤٨٧٥، ٤٨٧٧]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾) كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وقد تقدمت الإشارة إليه في الذي قبله، والجمع أيضًا بين قوله: ﴿ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾ [الأنفال: ٩]، وبين قوله: ﴿ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ ﴾.

[آل عمران: ١٢٤]

وأورد البخاري فيه حديثين: فقصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الوقعة، وحديث ابن عباس

١٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤/ ح٣٩٥٢، ٣٩٥٣ ـــــــ

قوله: (**حدثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد هو الحذاء.

قوله: (**عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ**) هذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عباس لم يحضر ذلك، ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر، ففي مسلم من طريق أبي زميل بالزاي مصغر واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس قال: «حدثني عمر: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مد يديه، فلم يزل يهتف بربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه» الحديث، وعن سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وتكاثرهم وإلى المسلمين فاستقلهم، فركع ركعتين وقام أبو بكر عن يمينه، فقال رسول الله ﷺ وهو في
٧/٢٨٩ صلاته: اللهم لا تودع مني، اللهم لا تخذلني، اللهم لا تترني، اللهم/ أنشدك ما وعدتني»، وعند ابن إسحاق أنه ﷺ قال: «اللهم هذه قريش قد أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني».

قوله: (**يوم بدر**) زاد في رواية وهيب الآتية في التفسير[1] عن خالد «وهو في قبة»، والمراد بها العريش الذي اتخذه الصحابة لجلوس النبي ﷺ فيه.

قوله: (**اللهم إني أنشدك**) بفتح الهمزة وسكون النون والمعجمة وضم الدال، أي أطلب منك، وعند الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: «ما سمعنا مناشدًا ينشد ضالة أشد مناشدة من محمد لربه يوم بدر: اللهم إني أنشدك ما وعدتني»، قال السهيلي: سبب شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال، والأنصار يخوضون غمار الموت، والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء، ومن السنة أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه، فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء.

قوله: (**اللهم إن شئت لم تعبد**) في حديث عمر «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، أما «تهلك» فبفتح أوله وكسر اللام، و «العصابة» بالرفع، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة، ووقع عند مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال هذا الكلام أيضًا يوم أحد، وروى النسائي والحاكم من حديث علي قال: «قاتلت يوم بدر شيئًا من قتال، ثم جئت فإذا رسول الله ﷺ يقول

---

(١) (١٠/ ٦٥٩)، كتاب التفسير «القمر» باب٦، ح٤٨٣٧.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤/ ح٣٩٥٢، ٣٩٥٣ ـــــــ

٢٢ ـــــــ

٦ ـ باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ...

[الحديث: ٣٩٥٤ـ طرفه في: ٣٩٥٦]

٣٩٥٦ ـ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

[تقدم في: ٣٩٥٥]

٣٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ: بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثَمِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلا مُؤْمِنٌ.

[الحديث: ٣٩٥٧ـ٣٩٥٨، ٣٩٥٩]

٣٩٥٨ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاء حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَاب بَدْرٍ عَلَى عدَّةِ أَصْحَاب طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثَمِائَة.

[تقدم في: ٣٩٥٧، الأطراف: ٣٩٥٩]

٣٩٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَان، عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ. / ٧ / ٢٩١

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلاثمِائَةٍ وَ بِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَاوَزُا معهُ النَهْرَ، وما جَاوَزَ مَعَهُ إلا مُؤْمِن.

[تقدم في: ٣٩٥٧، طرفه في: ٣٩٥٨]

قوله: (باب عدة أصحاب بدر) أي الذين شهدوا الوقعة مع النبي ﷺ، ومن ألحق بهم.

قوله: (استصغرت) بضم أوله، ومراد البراء أن ذلك وقع عند حضور القتال فعرض من يقاتل فرد من لم يبلغ، وكانت تلك عادة النبي ﷺ في المواطن.

قوله: (أنا وابن عمر) قال عياض[1]: هذا يرده قول ابن عمر «استصغرت يوم أحد»، وكذا

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٨٠).

٢٤ ـــــــ

ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس «كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر»، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمر، والسلماني أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي.

ويقال عن ابن إسحاق: «وأربعة عشر»، وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي اليمان عامر الهوزني، ووصله الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فقال لأصحابه: تعادُّوا. فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً، ثم قال لهم: تعادُّوا. فتعادُّوا مرتين، فأقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعادُّون فتمت العدة/ ثلاثمائة وخمسة عشر»، وروى البيهقي أيضًا بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر»، وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي ﷺ ولا الرجل الذي أتى آخرًا، وأما الرواية التي فيها «وتسعة عشر» فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وكذلك أنس، فقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل «هل شهدت بدرًا؟ فقال: وأين أغيب عن بدر؟!» انتهى. وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي ﷺ كما ثبت عنه؛ لأنه خدمه عشر سنين، وذلك يقتضي أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة، فكأنه خرج معه إلى بدر، أو خرج مع عمه زوج أمه أبي طلحة.

٧/ ٢٩٢

وحكى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفسًا من الجن، وكان المشركون ألفًا، وقيل: سبعمائة وخمسون، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس، ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال: «كنت أمنح الماء لأصحابي يوم بدر»، وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير، وسيأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارًا وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس «أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال»، وقد بين ذلك ابن سعد فقال: «إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة»، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم، وهم: عثمان ابن عفان تخلف عند زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه، وكانت في مرض الموت، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش، فهؤلاء من المهاجرين، وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية، والحارث بن حاطب

٢٦ ـــــــ

قوله: (باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش).

قوله: (شيبة بن ربيعة) مجرور بالفتح على البدل وكذا عتبة.

قوله: (وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم) المراد دعاؤه ﷺ السابق وهو بمكة، وقد مضى بيانه في كتاب الطهارة[1]، حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقًا، وأورده في الطهارة لقصة سلى الجزور ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي الصلاة[2] مستدلاً به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي الجهاد[3] في «باب الدعاء على المشركين»، وفي الجزية[4] مستدلاً به على أن جيف المشركين لا يفادى بها، وفي المبعث[5] في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة».

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: **(فأشهد بالله)** أي أقسم، وإنما حلف على ذلك مبالغة في تأكيد خبره. **(قد غيرتهم الشمس)** أي غيرت ألوانهم إلى السواد، أو غيرت أجسادهم بالانتفاخ، وقد بين سبب ذلك بقوله: «وكان يومًا حارًا».

٨ـ باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

٣٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ ـ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ ـ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

[الحديث: ٣٩٦٢، طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠]

---

(١) (١/ ٥٩٤)، كتاب الوضوء، باب٦٩، ح٢٤٠.

(٢) (٢/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠.

(٣) (٧/ ٢٠١)، كتاب الجهاد، باب٩٨، ح٢٩٣٤.

(٤) (٧/ ٤٧٨)، كتاب الجزية والموادعة، باب٢١، ح٣١٨٥.

(٥) (٨/ ٥٦٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٩، ح٣٨٥٤.

٢٨ ـــــــ

بمعنى أغضب، وقيل: معناه «هل زاد على سيد قتله قومه؟» قاله أبو عبيد[١]، قال: وكان أبو عبيدة يحكي عن العرب «أعمد من كيل محق» أي هل زاد على مكيال نقص كيله؟ وأنشد في ذلك:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ... صدام الأعادي حين فُلَّت نيوبها[٢]

أي لا زيادة على فعلنا فإننا كفينا إخواننا أعاديهم، وفي «مغازي أحمد بن محمد بن أيوب»: قلت لابن إسحاق: ما «أعمد من رجل»؟ قال: يقول: هل هو إلا رجل قتلتموه. ورجح السهيلي الأول، ويؤيد تفسير أبي عبيدة ما وقع في حديث أنس بعده بلفظ «وهل فوق رجل قتلتموه؟»، ووقع في رواية الكَشميهني في حديث ابن مسعود «أغدر» بدل أعمد فإن ثبت فلا إشكال فيه.

قوله: (أن أنسًا حدثهم قال: قال النبي ﷺ) وقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي أن أنسًا سمعه من ابن مسعود، ولفظه عن أنس «قال النبي ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبي جهل؟ قال ـ يعني ابن مسعود ـ: فانطلقت، فإذا ابنا عفراء قد اكتنفاه فضرباه، فأخذت بلحيته. . .» الحديث.

قوله: (فانطلق ابن مسعود) وفي رواية ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج «فقال ابن مسعود: أنا. فانطلق».

قوله: (ابنا عفراء) هما معاذ ومعوذ كما سيأتي بيانه.

قوله: (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات، هكذا فسروه، ووقع في رواية السمرقندي في مسلم «حتى برك» بكاف بدل الدال أي سقط، وكذا هو عند أحمد عن الأنصاري عن التيمي، قال عياض[٣]: وهذه الرواية أولى؛ لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟ انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «حتى برد» أي صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيئول إليه، ومنه قولهم للسيوف بوارد أي قواتل، وقيل لمن قتل/ بالسيف برد أي أصابه متن الحديد؛ لأن طبع الحديد البرودة، وقيل: معنى قوله برد أي فتر وسكن، يقال: جد في الأمر حتى برد أي فتر، وبرد النبيذ أي سكن غليانه.

٧/٢٩٥

(١) غريب الحديث (٤/ ٥٥).

(٢) في الأصل: «قلت بيوتها». والتصويب من غريب الهروي، والفائق (٢/ ١٨).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ١١٥).

٣٠ ـــــــ

قوله: (حدثنا سليمان) هو التيمي المذكور قبل.

قوله: (أخبرنا أنس بن مالك نحوه) قد ساق ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم لفظه فأخرجه عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه بلفظ «فقال ابن مسعود: أنا يا نبي الله»، وقال فيه: «قال: فأخذت بلحيته»، والباقي مثله، وقوله: «قال: فأخذت بلحيته» يؤيد الرواية الماضية للإسماعيلي من طريق يحيى القطان، فإن أنسًا أخذه عن ابن مسعود.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني.

قوله: (كتبت عن يوسف بن الماجشون) ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه، وقد تقدم في الخمس[1] مطولاً عن مسدد عن يوسف.

قوله: (عن صالح بن إبراهيم عن أبيه) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (عن جده في بدر) أي في قصة غزوة بدر.

قوله: (يعني حديث ابني عفراء) أي الحديث المقدم ذكره في الخمس[2] عن مسدد عن يوسف بن الماجشون بهذا الإسناد مطولاً، وسيأتي في «باب شهود الملائكة بدرًا»[3] من وجه آخر عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ملخصًا، وحاصله أن كلاً من ابني عفراء سأل عبد الرحمن ابن عوف فدلهما عليه فشدا عليه فضرباه/ حتى قتلاه، وفي آخر حديث مسدد «وهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء، وأن النبي ﷺ نظر في سيفيهما وقال: كلاكما قتله. وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» انتهى. وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما أطلق عليه تغليبًا، ويحتمل أن تكون أم معوذ أيضًا تسمى عفراء أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذًا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه.

٧/ ٢٩٦

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق: «حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون وأبو جهل في مثل الجرحة: أبو جهل الحكم لا يخلص إليه، فجعلته من شأني

---

(١) (٧/ ٤٢٢)، كتاب فرض الخمس، باب١٨، ح٣١٤١.

(٢) (٧/ ٤٢٢)، كتاب فرض الخمس، باب١٨، ح٣١٤١.

(٣) (٩/ ٧١)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٤٠٢٠.

٣٢ ـــــــ

٧/٢٩٧ / ٣٩٦٧ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ـ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾.

[تقدم في: ٣٩٦٥، طرفه في: ٤٧٤٤]

٣٩٦٨ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ... نَحْوَهُ.

[تقدم في: ٣٩٦٦، طرافاه في: ٣٩٦٩، ٤٧٤٣]

٣٩٦٩ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

[تقدم في: ٣٩٦٦، طرافاه في: ٣٩٦٨، ٤٧٤٣]

٣٩٧٠ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

الحديث الخامس والسادس: حديث علي وأبي ذر في المبارزة، أورده من طرق. وأبو مجلز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ـ هو لاحق بن حميد، تابعي وكذا شيخه والراوي عنه. وقيس بن عباد ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ تقدم في مناقب عبد الله ابن سلام[1]، وليس له في البخاري سوى ذلك الحديث وحديث الباب مع الاختلاف عليه هل هو عن علي أو أبي ذر، والذي يظهر أنه سمعه من كل منهما، ويدل عليه اختلاف السياقين.

قوله: (**من يجثو**) بالجيم والمثلثة أي يقعد على ركبتيه مخاصمًا، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة؛ لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الإسلام.

قوله: (**وقال قيس**) هو ابن عباد المذكور، وهو موصول بالإسناد المذكور.

---

(١) (٨/ ٥١٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب١٩، ح٣٨١٣.

٣٤ ـــــــ

وفي الحديث جواز المبارزة خلافًا لمن أنكرها كالحسن البصري، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق للجواز إذن الأمير على الجيش، وجواز إعانة المبارز رفيقه، وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم.

قوله: (**حدثنا يوسف بن يعقوب كان ينزل في بني ضبيعة**) بالمعجمة والموحدة مصغر.

قوله: (**وهو مولى لبني سدوس**) قلت: ولذلك كان يقال له السدوسي تارة والضبعي تارة، وكان يقال له السلعّي بمهملتين ولام ساكنة وقد تحرك، ويقال له أيضًا صاحب السلعة نسب إلى سلعة كانت بقفاه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (**فينا نزلت هذه الآية**: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾) هكذا أورده مختصرًا، وأورده الإسماعيلي عن ابن صاعد عن هلال بن بشر عن يوسف بن يعقوب المذكور بلفظ «فينا نزلت هذه الآية، وفي مبارزتنا يوم بدر»، وأخرجه من وجه آخر عن سليمان التيمي بلفظ «في الذين برزوا يوم بدر في الفريقين» وسماهم.

قوله ـ في طريق وكيع عن سفيان ـ: (**في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر... نحوه**) الضمير يعود إلى سياق قبيصة عن سفيان، ويوضح ذلك ما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن وكيع، فإنه ذكر الباب هنا وزاد تسمية الستة، وعنده من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الذين اختصموا في يوم بدر.

قوله: (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) زاد أبو ذر في روايته «الدورقي».

الحديث السابع: حديث البراء بن عازب.

قوله: (**إسحاق بن منصور السلولي**) وإبراهيم بن يوسف هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

قوله: (**سأل رجل**) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو الراوي فأبهم اسمه.

قوله: (**أشهد**) بهمزة الاستفهام.

قوله: (**وبارز وظاهر**) بلفظ الفعل الماضي فيهما، وقد تقدم حديث المبارزة في الذي قبله، وقوله: «ظاهر» أي لبس درعًا على درع، وقوله في الجواب: «قال بارز وظاهر» فيه حذف تقديره: قال: نعم شهد، فإنه بارز فيها وظاهر. ووقع في رواية الإسماعيلي «أشهد علي بدرًا؟ قال: حقا».

(**تنبيه**): حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يشهد بدرًا، فكأنه تلقى ذلك عمن شهدها من الصحابة أو سمع من النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

٣٦ ـــــــ

قوله ـ الحديث الثامن ـ: (عن الأسود) هو ابن يزيد.

قوله: (أنه قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾) تقدم الكلام عليه في سجود القرآن[١] وفي المبعث[٢]، ويأتي في تفسير سورة النجم[٣] التصريح بأن المراد بقول ابن مسعود: «فلقد رأيته بعد قتل كافرًا» أمية ابن خلف، وبه يعرف مناسبته للترجمة.

الحديث التاسع والعاشر:

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف إحداهن في عاتقه) تقدم في مناقب الزبير[٤] من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام أن الضربات الثلاث كن في عاتقه، وكذا هو في الرواية التي بعد هذه.

قوله: (أصابعي فيها) في رواية الكشميهني «فيهن» زاد في المناقب وفي الرواية التي بعدها «ألعب وأنا صغير».

قوله: (ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك) في رواية ابن المبارك أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه وبينهما ضربة ضربها يوم بدر، فإن كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت؛ لأن في حديث معمر عن هشام مقالاً، وإلا فيحتمل أن يكون فيه في غير عاتقه ضربتان أيضًا فيجمع بذلك بين الخبرين، ووقعة اليرموك كانت أول خلافة عمر بين المسلمين والروم بالشام سنة/ ثلاثة عشر، وقيل: سنة خمسة عشر، ويؤيد الأول قوله في ٧/ ٣٠٠ الحديث الذي بعده: إن سن عبد الله بن الزبير كان عشر سنين، واليرموك ـ بفتح التحتانية وبضمها أيضًا وسكون الراء ـ موضع من نواحي فلسطين، ويقال إنه نهر، والتحرير أنه موضع بين أذرعات ودمشق كانت به الواقعة المشهورة، وقتل في تلك الوقعة من الروم سبعون ألفًا في مقام واحد، لأنهم كانوا سلسلوا أنفسهم لأجل الثبات، فلما وقعت عليهم الهزيمة قتل أكثرهم، وكان اسم أمير الروم من قبل هرقل باهان ـ أوله موحدة ويقال ميم ـ، وكان أبو عبيدة الأمير على المسلمين يومئذ، ويقال إنه شهدها من أهل بدر مائة نفس. والله أعلم.

---

(١) (٣/ ٤٤٢)، كتاب سجود القرآن، باب٤، ح١٠٧٠.

(٢) (٨/ ٥٦٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٩، ح٣٨٥٣.

(٣) (١٠/ ٦٥٠)، كتاب التفسير «النجم» باب٤، ح٤٨٦٣.

(٤) (٨/ ٤٣٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٣، ح٣٧٢١.

٣٨ ـــــــ

«ولوددت . . . » إلخ، هو من كلام هشام.

قوله: (حدثني فروة) هو ابن مغراء بفتح الميم وسكون المعجمة ممدود، وعلي هو ابن مسهر، وهشام هو ابن عروة، وقوله محلى بالمهملة وتشديد اللام من الحلية.

٣٩٧٦ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا/ كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «**يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ وَيَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لا أَرْوَاحَ لَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**». ٧/٣٠١

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

[تقدم في: ٣٠٦٥]

٣٩٧٧ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ. ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

[الحديث: ٣٩٧٧، طرفه في: ٤٧٠٠]

٣٩٧٨ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ. فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**».

[تقدم في: ١٢٨٨، طرفه في: ١٢٨٩]

٣٩٧٩ـ قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ، مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ. إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا**

٤٠ ـــــــ

النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار.

قوله: (على شفة الركي) أي طرف البئر، وفي رواية الكشميهني «على شفير الركي» والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره: البئر قبل أن تطوى، والأطواء جمع طوى وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار، ويجمع بين الروايتين بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي.

قوله: (فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان) في رواية حميد عن أنس «فنادى يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام» أخرجه ابن إسحاق وأحمد وغيرهما، وكذا وقع عند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس، فسمى الأربعة، لكن قدم وأخر، وسياقه أتم، قال في أوله: «تركهم ثلاثة أيام حتى جيفوا» فذكره، وفيه من الزيادة «فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون؟ ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يجيبوا» وفي بعضه نظر؛ لأن أمية بن خلف لم يكن في القليب؛ لأنه كان ضخمًا فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه، وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة، لكن يجمع بينهما بأنه كان قريبًا من القليب فنودي فيمن نودي، لكونه كان من جملة رؤسائهم.

ومن رؤساء قريش ممن يصح إلحاقه بمن سمي من بني عبد شمس بن عبد مناف: عبيدة والعاص والد أبي أحيحة، وسعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن أبي سفيان، والوليد بن عتبة ابن ربيعة، ومن بني نوفل بن عبد مناف: الحارث بن عامر بن نوفل، وطعيمة بن عدي، ومن سائر قريش: نوفل بن خويلد بن أسد، وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمي، وعلي بن أمية بن خلف، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة، ومسعود بن أبي أمية أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسد أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس بن عدي السهمي، وأميمة بن رفاعة بن أبي رفاعة، فهؤلاء العشرون تنضم إلى الأربعة فتكمل العدة. ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق «حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: يا أهل القليب بئس عشيرة النبي كنتم، كذبتموني وصدقني الناس» الحديث.

قوله: (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور.

٤٢ ـــــــ

ابن زيد بن أسلم قال: قد فسرها الله تعالى فقال: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾.

الحديث الثالث عشر:

قوله: (ذكر) بضم أوله، وعند الإسماعيلي «أن عائشة بلغها» ولم أقف على اسم المبلغ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يشعر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك.

قوله: (وهل) قيل بفتح الهاء، والمشهور الكسر، أي غلط وزنًا ومعنىً، وبالفتح معناه فزع ونسي وجبن وقلق، وقال الفارابي والأزهري وابن القطاع وابن فارس والقابسي وغيرهم: وهلت إليه بفتح الهاء أهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمك إليه، زاد القالي والجوهري: وأنت تريد غيره، وزاد ابن القطاع[1]: [ذهب وهمه إليه].

قوله: (إن الميت ليعذب في قبره) الحديث تقدم شرحه في الجنائز[2]، وقوله: «ذلك مثل قوله» أي ابن عمر، وقوله: «فقال لهم ما قال» ووقع عند الكشميهني «فقال لهم مثل ما قال»، و«مثل» زائدة لا حاجة إليها.

قوله: (يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار) القائل «يقول» هو عروة، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] مقيد باستقرارهم في النار، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر كما تقدم توضيحه في الجنائز[3]، لكن الرواية التي بعد هذه تدل على أن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقًا لقولها: إن الحديث إنما هو بلفظ «إنهم ليعلمون»، وأن ابن عمر وَهِمَ في قوله: «ليسمعون». قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة. ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح، ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه: «قالوا: يا رسول الله وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون»، وفي حديث ابن مسعود «ولكنهم اليوم لا يجيبون».

ومن الغريب/ أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة ٧/٣٠٤
مثل حديث أبي طلحة وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن

---

(١) الأفعال (٣/ ٣١٨).

(٢) (٤/ ٤٢)، كتاب الجنائز، باب٣٣، ح١٢٨٨.

(٣) (٤/ ٤٢)، كتاب الجنائز، باب٣٢، ح١٢٨٨.

٤٤ ـــــــ

٩ ـ باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «**وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ**».

[تقدم في: ٢٨٠٩، طرفاه في: ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

٣٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ ـ وَكُلُّنَا فَارِسٌ ـ قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**»، فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ/ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا ـ وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ـ فَأَخْرَجَتْهُ. ٧/٣٠٥

فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**»، قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ، وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا**»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟**»، فَقَالَ: «**لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ** ـ أَوْ: **فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** ـ»، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[تقدم في: ٣٠٠٧، الأطراف: ٣٠٨١، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]

قوله: (**باب فضل من شهد بدرًا**) أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلاً للمشركين، وكأن المراد بيان أفضليتهم لا مطلق فضلهم.

٤٦ ـــــــ

المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم/ السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور. ٧/٣٠٦

وقيل: إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة، وقيل: هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم، وفيه نظر ظاهر لما سيأتي في قصة قدامة بن مظعون[1] حين شرب الخمر في أيام عمر وحده عمر، فهاجر بسبب ذلك، فرأى عمر في المنام من يأمره بمصالحته، وكان قدامة بدريًا، والذي يفهم من سياق القصة الاحتمال الثاني وهو الذي فهمه أبو عبد الرحمن السلمي التابعي حيث قال لحيان بن عطية: قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء، وذكر له هذا الحديث، وسيأتي ذلك في «باب استتابة المرتدين»[2]، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها. والله أعلم.

١٠ـ باب

٣٩٨٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**».

[تقدم في: ٢٩٠٠، طرفه في: ٣٩٨٥]

٣٩٨٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ ـ يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ ـ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**».

[تقدم في: ٢٩٠٠، طرفه في: ٣٩٨٤]

قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببدر أيضًا، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري كما نسبه في الرواية التي بعدها.

قوله: (**عن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد**) كذا في هذه الرواية، ووقع

---

(١) (٩/ ٦٩)، كتاب المغازي، باب١٢، عند شرحه لحديث رقم ٤٠١١.

(٢) (١٦/ ١٩٧)، كتاب استتابة المرتدين، باب٩، ح٦٩٣٩.

في التي بعدها الزبير بن أبي أسيد، فقيل: هو عمه، وقيل: هو هو لكن نسب إلى جده، والأول أصوب، وأبعد من قال: إن الزبير هو المنذر نفسه.

قوله: (عن أبي أسيد) بالتصغير، وهو مالك بن ربيعة الخزرجي الساعدي.

قوله: (إذا أكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة أي إذا قربوا منكم، ووقع في الرواية الثانية «يعني أكثروكم» وهو تفسير لا يعرفه أهل اللغة، وقد قدمت في الجهاد[1] أن الداودي فسره بذلك وأنه أنكر عليه، فعرفنا الآن مستنده في ذلك وهو ما وقع في هذه الرواية، لكن يتجه الإنكار لكونه تفسيرًا لا يعرفه أهل اللغة وكأنه من بعض رواته، فقد وقع في رواية أبي داود في هذا الموضع «يعني غشوكم»، وهو بمعجمتين والتخفيف وهو أشبه بالمراد، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن لا يحملوا على المشركين حتى يأمرهم وقال: إذا أكثبوكم فانضحوهم عنكم بالنبل»، والهمزة في قوله: «أكثبوكم» للتعدية من كثب بفتحتين وهو القرب، قال ابن فارس: أكثب الصيد إذا أمكن من نفسه، فالمعنى إذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم فارموهم.

قوله: (فارموهم واستبقوا نبلكم) بسكون الموحدة فعل أمر بالاستبقاء، أي طلب الإبقاء. قال الداودي: معنى قوله: «ارموهم» أي بالحجارة؛ لأنها لا تكاد تخطئ إذا رمي بها في الجماعة. قال: ومعنى قوله: «استبقوا نبلكم» أي إلى أن تحصل المصادمة. كذا قال، وقال غيره: المعنى ارموهم ببعض نبلكم لا بجميعها. والذي يظهر لي أن معنى قوله: «واستبقوا نبلكم» لا يتعلق بقوله: «ارموهم»، وإنما هو كالبيان للمراد بالأمر بتأخير الرمي حتى يقربوا منهم، أي
٧/٣٠٧ / إنهم إذا كانوا بعيدًا لا تصيبهم السهام غالبًا، فالمعنى استبقوا نبلكم في الحالة التي إذا رميتم بها لا تصيب غالبًا، وإذا صاروا إلى الحالة التي يمكن فيها الإصابة غالبًا فارموا.

٣٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

[تقدم في: ٣٠٣٩، الأطراف: ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١]

---

(١) (٧/ ١٧٧)، كتاب الجهاد، باب٧٨، ح٢٩٠٠.

٣٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

[تقدم في: ٣٦٢٢، الأطراف: ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١]

الحديث الثاني: حديث البراء في قصة الرماة يوم أحد، وذكر طرفًا منه، وسيأتي بتمامه في غزوة أحد[1] والمراد منه.

قوله: (أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة: سبعين أسيرًا وسبعين قتيلاً) هذا هو الحق في عدد القتلى، وأطبق أهل السير على أنهم خمسون قتيلاً يزيدون قليلاً أو ينقصون، سرد ابن إسحاق فبلغوا خمسين، وزاد الواقدي ثلاثة أو أربعة، وأطلق كثير من أهل المغازي أنهم بضعة وأربعون لكن لا يلزم من معرفة أسماء من قتل منهم على التعيين أن يكونوا جميع من قتل، وقول البراء: «إن عدتهم سبعون» قد وافقه على ذلك ابن عباس وآخرون، وأخرج ذلك مسلم من حديث ابن عباس، وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥]، واتفق أهل العلم بالتفسير على أن المخاطبين بذلك أهل أحد، وأن المراد بـ ﴿أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يوم بدر، وعلى أن عدة من استشهد من المسلمين بأحد سبعون نفسًا، وبذلك جزم ابن هشام، واستدل له بقول كعب بن مالك من قصيدة له:

فأقام بالطعن المطعن منهم سبعون عتبة منهم والأسود

يعني عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وقد تقدم اسم من قتله، والأسود بن عبد الأسد بن هلال المخزومي قتله حمزة بن عبد المطلب، ثم سرد ابن هشام أسماء أخرى ممن قتل ببدر غير من ذكره ابن إسحاق فزادوا على الستين فقوى ما قلناه. والله أعلم.

الحديث الثالث: ذكر فيه حديث أبي موسى في رؤيا النبي ﷺ أورده مختصرًا جدًا، وقد تقدمت الإشارة إليه في الهجرة[2]، فإنه علق طرفًا منه هناك، وأورده في علامات النبوة[3] بتمامه فأحلت شرحه على غزوة أحد، ولم يذكر في غزوة أحد منه هذه القطعة التي ذكرها هنا، وسأذكر شرحها في كتاب التعبير[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٩/ ١١٤)، كتاب المغازي، باب١٧، ح٤٠٤٣.

(٢) (٨/ ٦٦٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥.

(٣) (٨/ ٢٩٧)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٦٢٢.

(٤) (١٦/ ٣٩٩)، كتاب التعبير، باب٤٤، ح٧٠٤١.

٥٠ ـــــــ

قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليَّ»[1] التصريح بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي فقال البرقاني في «المصافحة»: يعقوب بن حميد ليس من شرط الصحيح، وقد قيل إنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ولكن سقطت الواسطة من النسخة؛ لأن البخاري لم يسمع منه. انتهى. والراجح عدم السقوط وأنه إما الدورقي وإما ابن محمد الزهري. والله أعلم.

قوله: (**عن أبيه عن جده**) أبوه هو سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدمت الإشارة في الباب الماضي إلى أن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هذا الحديث أيضًا عن أبيه، وأنه ساقه في الخمس بتمامه. وقوله في هذه الرواية: «فكأني لم آمن بمكانهما» أي من العدو، وقيل: مكانهما كناية عنهما، كأنه لم يثق بهما لأنه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدو، ثم وجدت في مغازي ابن عائذ ما يرفع الإشكال، فإنه أخرج هذه القصة مطولة بإسناد منقطع وقال فيها: «فأشفقت أن يؤتى الناس من ناحيتي لكوني بين غلامين حديثين».

قوله: (**الصقرين**) بالمهملة ثم القاف تثنية صقر، وهو من سباع الطير وأحد الجوارح الأربعة وهي الصقر والبازي والشاهين والعقاب، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد، ولأنه إذا تشبث بشيء لم يفارقه حتى يأخذه وأول من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، ثم اشتهر الصيد به بعده.

٣٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا/ آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا.

٧/ ٣٠٩

وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا

(١) (٨/ ٤٨٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب٥، ح٣٧٨٦.

اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاءِ أُسْوَةً ـ يُرِيدُ الْقَتْلَى ـ. فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا ـ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ. فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟! مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَـهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَـى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاةَ، وَأَخْبَرَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ـ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ ـ فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ وَهِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

[تقدم في: ٣٠٤٥، طرفاه في: ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

٣٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ـ وَكَانَ بَدْرِيًّا ـ مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، / وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ. ٧/٣١٠

٣٩٩١ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ـ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ـ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا ـ أَخْبَرَهُ...

[الحديث: ٣٩٩١، طرفه في: ٥٣١٩]

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصة أصحاب بئر معونة وسيأتي شرحه بتمامه في غزوة الرجيع[(١)]، والغرض منه هنا قوله فيه: «وكان قد قتل عظيمًا من عظمائهم» فإنه سيأتي في الطريق الأخرى التصريح بأن ذلك كان يوم بدر، والذي قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين في قول ابن إسحاق ومن تبعه عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية قتله صبرًا بأمر النبي ﷺ.

قوله: (أخبرني عمرو بن جارية) بالجيم، وفي رواية الكشميهني «عمرو بن أبي أسيد بن جارية»، وكذا للأصيلي، وهو نسب إلى جده، بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية، ووقع في غزوة الرجيع كما سيأتي «عمرو بن أبي سفيان»، وهو كنية أبيه أسيد. والله أعلم. وأسيد بفتح الهمزة للجميع، وأكثر أصحاب الزهري قالوا فيه: «عمرو» بفتح العين. وقال بعضهم: «عمر» بضم العين، ورجح البخاري أنه «عمرو»، وكذا وقع في الجهاد في «باب هل يستأسر الرجل»[(٢)] للأكثر عمرو، أما النسفي وأبو زيد المروزي فلم يسمياه، قالا: «أخبرنا ابن أسيد»، وقال ابن السكن في روايته «عمير» بالتصغير، والراجح عمرو بفتح العين، وسيأتي مزيد لذلك في غزوة الرجيع[(٣)].

---

(١) (٩/ ١٦١)، كتاب المغازي، باب٢٨، ح٤٠٨٦.

(٢) (٧/ ٢٩٤)، كتاب الجهاد، باب١٧٠، ح٣٠٤٥.

(٣) (٩/ ١٦١)، كتاب المغازي، باب٢٨، ح٤٠٨٦.

٥٤ ـــــــ

حتى رأيت الأثرم ذكر الزهري وفضله وقال: لا يكاد يحفظ عنه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه ذكر أن مرارةً وهلالاً شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحد، والغلط لا يخلو منه إنسان. قلت: وهذا ينبني على أن قوله: «شهدا بدرًا» مدرج في الخبر من كلام الزهري، وفي ثبوت ذلك نظر لا يخفى كما قدمته، واحتج ابن القيم في الهدي بأنهما لو شهدا بدرًا ما عوقبا بالهجر الذي وقع لهما، بل كانا يسامحان بذلك كما سومح حاطب بن أبي بلتعة كما وقع في قصته المشهورة. قلت: وهو قياس مع وجود النص، ويمكن الفرق. وبالله التوفيق والله أعلم.

الحديث السابع:

قوله: (**عن يحيى**) هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: (**ذكر له**) بضم أوله ولم أقف على اسم ذاكر ذلك، والغرض منه قوله: «وكان بدريًا»، وإنما نسب إلى بدر وإن كان لم يحضر القتال لأنه كان ممن ضرب له النبي ﷺ بسهم، كما تقدم قريبًا، وكان النبي ﷺ بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألحقهما النبي ﷺ بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما وأجرهما.

الحديث الثامن:

قوله: (**وقال الليث: حدثني يونس. . .**) إلخ، يأتي شرحه مستوفى في العدد من كتاب النكاح[(١)]، والغرض منه ذكر سعد بن خولة وأنه شهد بدرًا، وقد وصل طريق الليث هذه قاسم ابن أصبغ في مصنفه[(٢)] فأخرجه عن مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح عن الليث بتمامه.

قوله: (**تابعه أصبغ عن ابن وهب**) وصله الإسماعيلي[(٣)] من طريق محمد بن عبد الملك ابن زنجويه عن أصبغ بن الفرج.

الحديث التاسع:

قوله: (**وقال الليث**) وصله المصنف في «التاريخ الكبير»[(٤)] قال: «قال لنا عبد الله بن صالح: أنبأنا الليث» فذكره بتمامه.

قوله: (**وسألناه فقال حدثه**) في رواية الكشميهني «حدثني».

---

(١) (١٢/ ٢٠٥)، كتاب الطلاق، باب٣٩، ح٥٣١٨.

(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٠٢).

(٣) تغليق التعليق (٤/ ١٠٣).

(٤) تغليق التعليق (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

٥٦ ـــــــ

بكير في زيادات المغازي والبيهقي من طريق الربيع بن أنس قال: «كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل وسم النار»، وفي مسند إسحاق «عن جبير بن مطعم قال: رأيت قبل هزيمة القوم ببدر مثل النجاد الأسود أقبل من السماء كالنمل فلم أشك أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم». وعند مسلم من حديث ابن عباس «بينما رجل مسلم يشتد في أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس. . .» الحديث وفيه «فقال النبي ﷺ: ذلك مدد من السماء الثالثة».

قوله: (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

قوله: (عن معاذ بن رفاعة) أورده عنه من ثلاثة طرق، ففي رواية جرير «معاذ عن أبيه» وهذه موصولة، وفي رواية حماد وهو ابن زيد «معاذ بن رفاعة بن رافع، وكان رفاعة من أهل بدر. . .» إلخ، وهذا صورته مرسل ولكن عند التأمل يظهر أن فيه رواية لمعاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده، ورواية يزيد وهو ابن هارون ـ وهي الثالثة ـ قال فيها معاذ: «إن ملكًا سأله. . .» وهذا ظاهره الإرسال، لكن أفاد التصريح بسماع يحيى بن سعيد للحديث من معاذ، ولهذا قال الإسماعيلي: هذا الحديث وصله عن يحيى بن سعيد وجرير بن عبد الحميد، وتابعه يحيى بن أيوب فأرسله عنه حماد بن زيد ويزيد بن هارون. وقوله في آخره: «وعن يحيى أن يزيد بن الهاد حدثه» يستفاد منه أن تسمية الملك السائل جبريل إنما تلقاها يحيى بن سعيد من يزيد بن الهاد عن معاذ، فيقتضي ذلك أن في رواية جرير الجزم بتسميته في رواية يحيى بن سعيد إدراجًا.

قوله: (بدرًا بالعقبة) أي بدل العقبة، يريد أن شهود العقبة عنده أفضل من شهود بدر، وقوله في آخر رواية حماد: / «بهذا» يريد ما تقدم في رواية جرير، وقد أخرجه البيهقي من طريق ٧/٣١٣ إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ: «عن معاذ بن رفاعة ابن رافع» وكان رفاعة بدريًا، وكان رافع عقبيًا، وكان يقول لابنه: ما أحب أني شهدت بدرًا ولم أشهد العقبة «قال: سأل جبريل النبي ﷺ: كيف أهل بدر فيكم؟ قال: خيارنا. قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة هم خيار الملائكة». وقوله في رواية يزيد: «نحوه» ساق الإسماعيلي لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ «إن ملكًا من الملائكة أتى رسول الله ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال يحيى بن سعيد: حدثني يزيد بن الهاد أن السائل هو جبريل». والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي ﷺ التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم،

٥٨ ـــــــ

١٢ ـ باب

٣٩٩٦ ـ حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

[تقدم في: ٣٨١٠، الأطراف: ٥٠٠٣، ٥٠٠٤]

٣٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ. فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لأُمِّهِ ـ وَكَانَ بَدْرِيًّا ـ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

[الحديث: ٣٩٩٧، طرفه في: ٥٥٦٨]

٣٩٩٨ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لا يُرَى مِنْهُ إِلا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْثَنَى طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٧/ ٣١٤

٣٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَايِعُونِي**».

[تقدم في: ١٨، الأطراف: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

٤٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ـ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ

٦٠ ـــــــ

قوله: (ثم تمطأت) قيل: الصواب تمطيت بالتحتانية غير مهموز.

قوله: (فكان الجهد) بفتح الجيم وبضمها **(أن)** بفتح الهمزة **(نزعتها)**.

قوله: (قال عروة) هو موصول بالإسناد المذكور، **وقوله: (أخذها)** يعني الزبير **(ثم طلبها أبو بكر)** أي من الزبير.

وقوله: (وقعت عند آل علي) أي عند علي نفسه ثم عند أولاده.

قوله: (فطلبها عبد الله بن الزبير) أي من آل علي.

الحديث الرابع: ذكر فيه طرفًا من حديث عبادة بن الصامت في البيعة لقوله فيه: «وكان شهد بدرًا» وقد تقدم بتمامه في الإيمان[1].

الحديث الخامس:

قوله: (أن أبا حذيفة) هو ابن عتبة بن ربيعة الذي تقدم صفة قتل والده قريبًا.

وقوله: (تبنى سالمًا) أي ادعى أنه ابنه، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فإنها لما نزلت صار يدعى مولى أبي حذيفة، وقد شهد سالم بدرًا مع مولاه المذكور، والوليد بن عتبة والد هند قتل مع أبيه كما تقدم، وسميت هند هذه باسم عمتها هند بنت عتبة، قال الدمياطي: رواه يونس ويحيى بن سعيد وشعيب وغيرهم عن الزهري فقالوا: «هند»، وروى مالك عنه فقال: «فاطمة»، واقتصر أبو عمر في الصحابة على فاطمة بنت الوليد فلم يترجم لهند بنت الوليد، ولا ذكرها محمد بن سعد في الصحابة، ووقع عنده فاطمة بنت عتبة، فإما نسبها لجدها وإما كانت لهند أخت اسمها فاطمة، وحكى أبو عمر عن غيره أن اسم جد فاطمة بنت الوليد المغيرة، فإن ثبت فليست هي بنت أخي أبي حذيفة، ويمكن الجمع بأن بنت أبي حذيفة كان لها اسمان. والله أعلم.

قوله: (مولى لامرأة من الأنصار) هي ثبيتة ـ بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة مصغر ـ بنت يعار ـ بفتح التحتانية ثم مهملة خفيفة ـ، وقد تقدم في مناقب الأنصار[2] أن سالمًا مولى أبي حذيفة، وهي نسبة مجازية باعتبار ملازمته له، وهو في الحقيقة مولى الأنصارية المذكورة، والمراد يزيد الذي مثل به زيد بن حارثة الصحابي المشهور، وسهلة هي بنت سهيل بن عمرو زوج أبي حذيفة.

---

(١) (١/ ١٢٣)، كتاب الإيمان، باب١١ ح١٨.

(٢) (٨/ ٤٦٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب٢٦، ح٣٧٥٨.

٦٢ ـــــــ

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[تقدم في: ٢٠٨٩، الأطراف: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٥٧٩٣]

قوله ـ الحديث السادس ـ: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني، والربيِّع ـ بالتشديد ـ بنت معوذ وهو ابن عفراء الذي تقدم ذكره في قتل أبي جهل.

قوله: (يندبن من قتل من آبائي) كان الذي قتل ببدر ممن يدخل في هذه العبارة ولو بالمجاز أبوها وعمها عوف أو عوذ ومن يقرب لهما من الخزرج كحارثة بن سراقة، وقولها: «يندبن» الندب دعاء الميت بأحسن أوصافه، وهو مما يهيج التشوق إليه والبكاء عليه. والدف معروف، وداله مضمومة ويجوز فتحها، وفيه جواز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس، وكراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين.

الحديث السابع: حديث أبي طلحة الأنصاري في الصور، وسيأتي شرحه في اللباس[(١)]، وأورده هنا لقوله فيه: «وكان قد شهد بدرًا».

الحديث الثامن: حديث علي في قصة الشارفين وحمزة بن عبد المطلب، وقد مضى شرحه في الخمس[(٢)]، وأورده هنا لقوله فيه: «من نصيبي من المغنم يوم بدر»، واستدل بقوله: «وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ» أن غنيمة بدر خمست خلافًا لما ذهب إليه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أن آية الخمس/ إنما نزلت بعد قسمة غنائم بدر، وموضع الدلالة منه قوله: «يومئذ»، ولكن تقدم الحديث في كتاب الخمس[(٣)] ٧/٣١٧

(١) (١٣/ ٤٥٩)، كتاب اللباس، باب٨٨، ح٥٩٤٩.
(٢) (٧/ ٣٤٣)، كتاب فرض الخمس، باب١، ح٣٠٩١.
(٣) (٧/ ٣٤٣)، كتاب فرض الخمس، باب١، ح٣٠٩١.

٦٤ ـــــــ

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي/ لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ ٧/٣١٨ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِيهِ.

[الحديث: ٤٠٠٨، الأطراف: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١]

الحديث التاسع:

قوله: (حدثنا محمد بن عباد) هو المكي نزيل بغداد، ثقة مشهور[١]، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث.

قوله: (أنفذه لنا ابن الأصبهاني) أي بلغ منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه، كقولك أنفذت السهم أي رميت به فأصبت، وقيل: المراد بقوله: «أنفذه لنا» أي أرسله، فكأنه حمله عنه مكاتبة أو إجازة، وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، وعبد الله بن معقل بسكون المهملة وكسر القاف، قال أبو مسعود: هذا الحديث مما كان ابن عيينة سمعه من إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل، ثم أخذه عاليًا بدرجتين عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل.

قوله: (كبر على سهل بن حنيف) أي الأنصاري.

قوله: (فقال لقد شهد بدرًا) كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه: «كبر خمسًا»، وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: «ستًا»، وكذا أورده البخاري في «التاريخ» عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ «خمسًا»، زاد في رواية الحاكم «التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر». وقول علي رضي الله عنه: «لقد شهد بدرًا» يشير إلى أن لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة، وهذا يدل على أنه كان مشهورًا عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة، وعن بعضهم التكبير خمس. وفي صحيح مسلم عن زيد ابن أرقم حديث مرفوع في ذلك، وقد تقدم في الجنائز[٢] أن أنسًا قال: «إن التكبير على الجنازة ثلاث، وإن الأولى للاستفتاح»، وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعًا «إنه كان يكبر أربعًا

---

(١) قال في التقريب (ص: ٤٨٦، ت٥٩٩٣): صدوق يهم.

(٢) (٤/ ١٠٨)، كتاب الجنائز، باب٦٤.

٦٦ ـــــــ

معجمه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه، وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى، وقال الطبراني وأبو أحمد الحاكم: يقال إنه شهدها، وقال البرقي: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وفي غير هذا الحديث أنه شهدها. انتهى.

والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، وإنما رجح من نفى شهوده بدرًا باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدري، وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها، لكن يُضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه: «فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن شهد بدرًا». وقد مضى شرح الحديث في المواقيت من الصلاة[1]، و(زيد بن الحسن) أي ابن علي بن أبي طالب؛ لأن أمه أم بشير بنت أبي مسعود، وكانت قبل الحسن عند سعيد بن زيد، ثم بعد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي مسعود في فضل آخر البقرة، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن[2]، وشيخه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، وفي إسناده أربعة من التابعين في نسق كلهم كوفيون.

٤٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ ـ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

٤٠١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

٤٠١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) (٢/ ٢٧٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١، ح٥٢١.

(٢) (١١/ ٢٣٦)، كتاب فضائل القرآن، باب١٠، ح٥٠٠٩.

٦٨ ـــــــ

أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار»، وقد تقدم [هكذا] في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[١]، وكأنه اكتفى بالإيماء إليه كعادته.

الحديث الخامس عشر: حديث عمر في قصة قدامة بن مظعون.

قوله: (**وكان من أكبر بني عدي**) أي ابن كعب بن لؤي، ولم يكن منهم، وإنما كان حليفًا لهم، ووصفه بكونه أكبر منهم بالنسبة لمن لقيه الزهري منهم.

قوله: (**وكان أبوه شهد بدرًا**) هو عامر بن ربيعة المزني، تقدم ذكره في أوائل الهجرة[٢] وأنه كان ممن سبق بالهجرة.

قوله: (**أن عمر استعمل قدامة بن مظعون**) أي ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، وهو أخو عثمان بن مظعون أحد السابقين، ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه؛ لأن غرضه ذكر من شهد بدرًا فقط، وقد أوردها عبد الرزاق في مصنفه[٣] عن معمر عن الزهري فزاد «فقدم الجارود العقدي على عمر فقال: إن قدامة سكر. فقال: من يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة. فشهد أبو هريرة أنه رآه سكران يقيء، فأرسل إلى قدامة، فقال له الجارودي: أقم عليه الحد. فقال له عمر: أخصم أنت أم شاهد؟ فصمت، ثم عاوده فقال: لتمسكن أو لأسوأنك، فقال: ليس في الحق أن يشرب ابن عمك وتسوءني. فأرسل عمر إلى زوجته هند بنت الوليد فشهدت على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني أريد أن أحدك، فقال: ليس لك ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية[المائدة: ٩٣]. فقال: أخطأت التأويل، فإن بقية الآية ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. ثم أمر به فجلد، فغاضبه قدامة، ثم حجا جميعًا، فاستيقظ عمر من نومه فزعًا فقال: عجلوا بقدامة، أتاني آت فقال: صالح قدامة فإنه أخوك، فاصطلحا».

الحديث السادس عشر:

قوله: (**أخبر رافع بن خديج**) بالرفع على الفاعلية (**عبد الله بن عمر**)/ بالنصب على المفعولية، ووقع في رواية المستملي «أخبرني رافع» بزيادة النون والياء وهو خطأ. ٧ / ٣٢١

قوله: (**أن عميه**) هما ظهير ومظهر وقد تقدم ذلك في المزارعة[٤] مع شرح الحديث.

---

(١) (٢/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب٤٦، ح٤٢٥.

(٢) (٨/ ٦٦٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥.

(٣) (٩٠/ ٢٤٠)، ح١٧٠٧٦.

(٤) (٦/ ١٤٦)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٩، ح٢٣٤٦، ٢٣٤٧.

٧٠ ـــــــ

ابْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ـ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَقْتُلْهُ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**.

[الحديث: ٤٠١٩، طرفه في: ٦٨٦٥]

٤٠٢٠ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **«مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»**، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ ـ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ: قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ ـ/ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. ٧/٣٢٢

[تقدم في: ٣٩٦٢، طرفه في: ٣٩٦٣]

٤٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

[تقدم في: ٢٤٦٢، الأطراف: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]

الحديث العشرون:

قوله: (أن رجالاً من الأنصار) أي ممن شهد بدرًا؛ لأن العباس كان أسر ببدر كما سيأتي، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أخرجوا كرهًا، فمن لقي أحدًا منهم فلا يقتله»، وروى أحمد من حديث البراء قال: «جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره، فقال العباس: ليس هذا أسرني بل أسرني رجل أنزع. فقال النبي ﷺ للأنصاري: أيدك الله بملك كريم»، واسم هذا الأنصاري أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة، وهو كعب بن عمرو الأنصاري. وروى الطبراني من حديث أبي اليسر أنه أسر العباس، ومن حديث ابن عباس

٧٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٢/ ح٤٠٢٢ـ٤٠٢٧ ـــــــ

٧٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٢/ ح٤٠٢٢ـ٤٠٢٧ ـــــــ

٧٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٢/ ح٤٠٢٢ـ٤٠٢٧ ـــــــ

٧٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٣ ـــــــ

٨٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٣ ـــــــ

٨٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٣ ـــــــ

٨٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٤/ ح٤٠٢٨ـ٤٠٣٢ ـــــــ

٨٦ ـــــــ

به، ووقع في رواية القابسي/ «وجعله إسحاق» قال عياض[١]: وهو وَهْمٌ، والصواب «ابن إسحاق». وهو كما قال، ووقع في شرح الكرماني[٢] «محمد بن إسحاق بن نصر» وهو غلط، وإنما اسم جده يسار، وقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بني عامر معهما عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: لقد قتلت قتيلين لأودينهما. انتهى. وسيأتي خبر غزوة بئر معونة[٣] بعد غزوة أحد، وفيها عن عروة «أن عمرو ابن أمية الضمري كان مع المسلمين، فأسره المشركون». ٧/٣٣١

قال ابن إسحاق[٤]: «فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما ـ فيما حدثني يزيد بن رومان ـ، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم يستعينهم قالوا: نعم، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال، قال: وكان جالسًا إلى جانب جدار لهم، فقالوا: من رجل يعلو على هذا البيت فيلقي هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهرًا أنه يقضي حاجة وقال لأصحابه: لا تبرحوا، ورجع مسرعًا إلى المدينة، واستبطأه أصحابه فأُخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأمر بحربهم والمسير إليهم، فتحصنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق»، وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، فتربصوا، فقذف الله في قلوبهم الرعب فلم ينصروهم، فسألوا أن يخلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك.

وروى البيهقي في «الدلائل» من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بني النضير وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام، قال ابن إسحاق: فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام، قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنهم جلوا الأموال من الخيل والمزارع فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. قال ابن إسحاق: ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير وأبو سعيد بن وهب

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٩٢).
(٢) (١٥/ ٢٠٣).
(٣) (٩/ ١٦١)، كتاب المغازي، باب٢٨، ح٤٠٨٦.
(٤) تغليق التعليق (٤/ ١٠٥ـ١٠٦).

٨٨ ـــــــ

ذكر نحوًا مما تقدم عن ابن إسحاق من مجيء النبي ﷺ في قصة الرجلين قال: ـ وفي ذلك نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية [المائدة: ١١]. وعند ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل إليهم محمد بن مسلمة أن اخرجوا من بلدي فلا تساكنوني بعد أن هممتم بما هممتم به من الغدر، وقد أجلتكم عشرًا، وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النبي ﷺ في غزوة الخندق كما سيأتي.

قوله: (حتى حاربت قريظة) سيأتي شرح ذلك بعد غزوة الخندق[1] إن شاء الله تعالى، كذا وقع تقديم قريظة على النضير وكأنه لشرفهم، وإلا فإجلاء النضير كان قبل قريظة بكثير.

قوله: (والنضير) ذكر ابن إسحاق في قصته أن النبي ﷺ لما أرسل إليهم أن اخرجوا وأجلهم عشرًا وأرسل إليهم عبد الله بن أبي يثبطهم أرسلوا إلى النبي ﷺ: إنا لا نخرج، فاصنع ما بدا لك. فقال: الله أكبر، حاربت يهود. فخرج إليهم، فخذلهم ابن أبي ولم تعنهم قريظة. وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق عكرمة أن غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الأشرف، يعني الآتي ذكره عقب هذا.

قوله: (بني قينقاع) هو بالنصب على البدلية، ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرج من المدينة كما تقدم في أول الباب، وروى ابن إسحاق في المغازي عن أبيه عن عبادة ابن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: «لما حاربت بنو قينقاع قام بأمرهم عبد الله بن أبيّ فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبيّ، فتبرأ عبادة منهم، قال: فنزلت ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢]، وكان عبد الله بن أبي لما سأل النبي ﷺ أن يمن عليهم قال: يا محمد إنهم منعوني من الأسود والأحمر، وإني امرؤ أخشى الدوائر. فوهبهم له.

وذكر الواقدي أن إجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين، يعني بعد بدر بشهر، ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس قال: «لما أصاب رسول الله ﷺ قريشًا يوم بدر جمع يهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشًا يوم بدر. فقالوا: إنهم كانوا لا يعرفون القتال، ولو قاتلتنا لعرفت أنا الرجال، فأنزل الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٢، ١٣]. وأغرب الحاكم فزعم أن إجلاء بني قينقاع وإجلاء بني النضير كان في زمن واحد، ولم يوافق

---

(١) (٩/ ١٨٢)، كتاب المغازي، باب٢٩.

٩٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٤/ ح٤٠٢٨ـ٤٠٣٢ ـــــــ

٩٢ ـــــــ

٤٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: / نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. ـ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ـ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ.

٧/٣٣٥

قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ ـ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: ـ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي ـ يَعْنِي عَبَّاسًا ـ فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلا فَلا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

[تقدم في: ٢٩٠٤، الأطراف: ٣٠٩٤، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٤٠٣٤ ـ قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَنَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا

٩٤ ـــــــ

بعد، فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي»، قال أبو بكر ذلك معتذرًا عن منعه القسمة، وأنه لا يلزم منها أن لا يصلهم ببره من جهة أخرى، ومحصل كلامه أن قرابة الشخص مقدمة في بره إلا إن عارضهم في ذلك من هو أرجح منهم. والله أعلم.

١٥ ـ باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

٤٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «**قُلْ**»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ (وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ)، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ (وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ)؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ (وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ) ـ فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: / كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاحَ. ٧/٣٣٧

فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ـ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ـ قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ـ.

قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ـ أَيْ أَطْيَبَ ـ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ،

ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

[تقدم في: ٢٥١٠، طرفاه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢]

قوله: (باب قتل كعب بن الأشرف) أي اليهودي، قال ابن إسحاق وغيره: كان عربيًا من بني نبهان وهم بطن من طيئ، وكان أبوه أصاب دمًا في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبًا، وكان طويلاً جسيمًا ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه: «أن كعب بن الأشرف كان شاعرًا، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطًا ليقتلوه»، وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار، كذا هنا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الجهاد[1]، وعند أبي نعيم من طريق الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو».

قوله: (من لكعب بن الأشرف؟) أي من الذي ينتدب إلى قتله؟

قوله: (آذى الله ورسوله) في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الإكليل «فقد آذانا بشعره وقوى المشركين»، وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين.

٧/٣٣٨ ومن طريق أبي الأسود عن عروة «أنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشًا/ عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: دينكم. فقال النبي ﷺ: من لنا بابن الأشرف؟ فإنه قد استعلن بعداوتنا»، ووجدت في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني» من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سببًا آخر، وهو أنه صنع طعامًا وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه فجاء ومعه

(١) (٧/ ٢٨٣)، كتاب الجهاد، باب١٥٨، ح٣٠٣١.

بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام فستره جبريل بجناحه فخرج، فلما فقدوه تفرقوا، فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب؟ ويمكن الجمع بتعدد الأسباب.

قوله: (فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟) في مرسل عكرمة «فقال محمد بن مسلمة: هو خالي».

قوله: (قال: نعم) في رواية محمد بن محمود «فقال: أنت له»، وفي رواية ابن إسحاق «قال: فافعل إن قدرت على ذلك»، وفي رواية عروة «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقر صامت»، ومثله عند سمويه في فوائده، فإن ثبت احتمل أن يكون سكت أولاً ثم أذن له، فإن في رواية عروة أيضًا أنه قال له: «إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ. قال: فشاوره فقال له: توجه إليه واشك إليه الحاجة، وسله أن يسلفكم طعامًا».

قوله: (فأذَن لي أن أقول شيئًا. قال: قل) كأنه استأذنه أن يفتعل شيئًا يحتال به، ومن ثم بوب عليه المصنف «الكذب في الحرب»، وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويعيبوا رأيه، ولفظه «فقال له: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء، حاربتنا العرب، ورمتنا عن قوس واحدة»، وعند ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم».

قوله: (إن هذا الرجل) يعني النبي ﷺ.

قوله: (قد سألنا صدقة) في رواية الواقدي «سألنا الصدقة، ونحن لا نجد ما نأكل»، وفي مرسل عكرمة «فقالوا: يا أبا سعيد، إن نبيًا أراد منا الصدقة، وليس لنا مال نصدقه».

قوله: (قد عنَّانا) بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب.

قوله: (قال: وأيضًا) أي وزيادة على ذلك، وقد فسره بعد ذلك قوله: «والله لتملنه» بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملال، وعند الواقدي «أن كعبًا قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خذلانه والتخلي عنه. قال: سررتني».

قوله: (وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين، وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقًا أو وسقين) قائل ذلك علي بن المديني، ولم يقع ذلك في رواية الحميدي، ووقع في رواية عروة «وأحب أن تسلفنا طعامًا، قال: أين طعامكم؟ قالوا: أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه. قال: ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل».

(تنبيه): وقع في هذه الرواية الصحيحة أن الذي خاطب كعبًا بذلك هو محمد بن مسلمة، والذي عند ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أنه أبو نائلة، وأومأ الدمياطي إلى ترجيحه،

٩٨ ـــــــ

أبو نائلة، لو وجدني نائمًا ما أيقظني. فقالت: والله إني لأعرف من صوته الشر»، وفي مرسل عكرمة «أخذت بثوبه فقالت: أذكرك الله أن لا تنزل إليهم، فوالله إني لأسمع صوتًا يقطر منه الدم».

قوله: (قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين، قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم. قال عمرو: جاء معه برجلين. وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر) قلت: ووقع في رواية الحميدي «قال: فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ إن شاء الله»، كذا أدرجه ورواية علي بن المديني مفصلة، ونسب الحارث بن معاذ إلى جده، ووقعت تسميتهم كذلك في رواية ابن سعد، فعلى هذا فكانوا خمسة، ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فشد بسيفه صلتًا عليه فقطعه أبو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا فأُبنا بأنعم نعمة وأعز نصر

وهو أولى مما وقع في رواية محمد بن محمود «كان مع محمد بن مسلمة أبو عبس بن جبر وأبو عتيك»، ولم يذكر غيرهما، وكذا في مرسل عكرمة «ومعه رجلان من الأنصار»، ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرة ثلاثة وفي الأخرى خمسة.

قوله: (فإني قائل بشعره فأشمه) وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (وقال مرة فأشمكم) أي أمكنكم من الشم، وهو ينفح بالفاء والمهملة.

قوله: (ريح الطيب) في رواية ابن سعد «وكان حديث عهد بعرس»، وفي مرسل عكرمة فقال: «يا أبا سعيد أدن مني رأسك أشمه وأمسح به عيني ووجهي».

قوله: (عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب) وعند الأصيلي وأجمل بالجيم بدل الكاف وهي أشبه، وفي مرسل عكرمة «فقال: هذا عطر أم فلان» يعني امرأته، وفي رواية الواقدي «وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه»، وفي رواية أخرى «وعندي أعطر سيد العرب»، وكأن «سيد» تصحيف من نساء، فإن كانت محفوظة فالمعنى أعطر/ نساء سيد العرب على الحذف.

٧/٣٤٠

قوله: (دونكم. فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه) في رواية عروة «وضربه محمد بن مسلمة فقتله وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس، وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه، ثم أقبلوا سراعًا حتى دخلوا المدينة»، وفي رواية الواقدي «أن النبي ﷺ تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه»، وفي

١٠٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٦/ ح٤٠٣٨ـ٤٠٤٠ ـــــــ

١٠٢ ـــــــ

قوله: (قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ـ ويقال سلام بن أبي الحقيق ـ كان بخيبر)، والحقيق بمهملة وقاف مصغر، والذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس، وذلك فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل» من حديثه مطولاً، وأوله «أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي الحقيق ليقتلوه وهم: عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، وحليف لهم، ورجل من الأنصار، وأنهم قدموا خيبر ليلاً»، فذكر الحديث. وقال ابن إسحاق: هو سلام أي بتشديد اللام قال: «لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر، فأذن لهم. قال: فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين، لا تصنع الأوس شيئًا إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون بهذه فضلاً علينا، وكذلك الأوس، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف تذاكرت الخزرج: مَنْ رجلٌ له من العداوة لرسول الله ﷺ كما كان لكعب؟ فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر.

قوله: (ويقال في حصن له بأرض الحجاز) وهو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب، ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبًا من خيبر في طرف أرض الحجاز، ووقع عند موسى ابن عقبة «فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته». ولأبي رافع المذكور أخوان مشهوران من أهل خيبر: أحدهما: كنانة وكان زوج صفية بنت حيي قبل النبي ﷺ، وأخوه الربيع بن أبي الحقيق، وقتلهما النبي ﷺ جميعًا بعد فتح خيبر.

قوله: (وقال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف) وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه[1] عن حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري، وقد ذكرت من عند ابن إسحاق عن الزهري أنه أخذ ذلك عن عبد الله بن كعب بن مالك بزيادة فيه، قال ابن سعد: كانت في رمضان سنة ست. وقيل: في ذي الحجة سنة خمس. وقيل فيها: سنة أربع. وقيل: في رجب سنة ثلاث.

ثم أورد البخاري قصته من رواية ثلاثة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب:

الأولى: رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عنِ البراء «بعث رسول الله ﷺ رهطًا إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله» هكذا أورده مختصرًا، وقوله: «بيته» للأكثر بسكون التحتانية وبالنصب على/ المفعولية، وللسرخسي والمستملي بتشديد

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٠٧).

١٠٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٦/ ح٤٠٣٨ـ٤٠٤٠ ـــــــ

امرأة أبي رافع: من أنت؟ قال: جئت أبا رافع بهدية. ففتحت له. وفي رواية يوسف «فلما هدأت الأصوات» أي سكنت، وعنده «ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فأغلقتها عليهم من ظاهر، ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم».

قوله: (فأهويت نحو الصوت) أي قصدت نحو صاحب الصوت، وفي رواية يوسف «فعمدت نحو الصوت».

قوله: (وأنا دهش) بكسر الهاء بعدها معجمة.

قوله: (فما أغنيت شيئًا) أي لم أقتله.

قوله: (فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟) في حديث عبد الله بن أنيس «فقالت امرأته: يا أبا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك. فقال: ثكلتك أمك، وأين عبد الله بن عتيك؟!».

قوله: (هدأت الأصوات) بهمزة أي سكنت، وزعم ابن التين أنه وقع عنده «هدت» بغير همز وأن الصواب بالهمز.

قوله: (فأضربه) ذكره بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال وإن كان ذلك قد مضى.

قوله: (فلم يغن) أي لم ينفع.

قوله: (ثم دخلت إليه) في رواية يوسف «ثم جئت كأني أغيثه، فقلت: ما لك؟ وغيرت صوتي».

قوله: (لأمك الويل) في رواية يوسف «زاد وقال: ألا أعجلتك»، وزاد في رواية «قال: فعمدت له أيضًا فأضربه أخرى، فلم تغن شيئًا، فصاح وقام أهله، ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المستغيث فإذا هو مستلق على ظهره»، وفي رواية ابن إسحاق «فصاحت امرأته، فنوهت بنا، فجعلنا نرفع السيف عليها، ثم نذكر نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء فنكف عنها».

قوله: (ضبيب السيف) بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين وزن رغيف، قال الخطابي[1]: هكذا يروى، وما أراه محفوظًا وإنما هو ظبة السيف وهو حرف حدّ السيف ويجمع على ظبات، قال: والضبيب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم. قال عياض[2]: هو في رواية أبي ذر بالصاد المهملة، وكذا ذكره الحربي وقال: أظنه طرفه، وفي رواية غير أبي ذر بالمعجمة وهو طرف السيف، وفي رواية يوسف «فأضع السيف في بطنه ثم أتكىء عليه حتى سمعت صوت العظم».

---

(١) الأعلام (٣/ ١٧١٥).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٤٧، ٤٩).

قوله: (فوضعت رجلي وأنا أُرى) بضم الهمزة أي أظن، وذكر ابن إسحاق في روايته أنه كان سيئ البصر.

قوله: (فانكسرت ساقي فعصبتها) في رواية يوسف «ثم خرجت دهشًا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل، فسقطت منه فانخلعت رجلي، فعصبتها»، ويجمع بينهما بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق، وقال الداودي: هذا اختلاف وقد يتجوز في التعبير بأحدهما عن الآخر؛ لأن الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة، أي بخلاف الكسر. قلت: والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معًا أولى، ووقع في رواية ابن إسحاق «فوثبت يده»، وهو وَهْمٌ والصواب رجله، وإن كان محفوظًا فوقع جميع ذلك، وزاد أنهم كمنوا في نهر، وأن قومه أوقدوا النيران وذهبوا في كل وجه يطلبون حتى أيسوا رجعوا إليه وهو يقضي.

قوله: (قام الناعي) في رواية يوسف «صعد الناعية».

قوله: (أنعي أبا رافع) كذا ثبت في الروايات بفتح العين، قال ابن التين: هي لغة والمعروف انعوا، والنعي خبر الموت والاسم الناعي. وذكر الأصمعي أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسًا وسار فقال: نعي فلان.

قوله: (فقلت النجاء) بالنصب/ أي أسرعوا، في رواية يوسف «ثم أتيت أصحابي ٧/٣٤٥ أحجل، فقلت: انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ، وقوله: «أحجل» هو بمهملة ثم جيم، الحجل هو أن يرفع رجلاً ويقف على أخرى من العرج، وقد يكون بالرجلين معًا إلا أنه حينئذ يسمى قفزًا لا مشيًا، ويقال حجل في مشيه إذا مشى مثل المقيد أي قارب خطوه، وفي حديث عبد الله بن أنيس «قال: وتوجهنا من خيبر، فكنا نكمن النهار ونسير الليل، وإذا كمنا بالنهار أقعدنا منا واحدًا يحرسنا، فإذا رأى شيئًا يخافه أشار إلينا، فلما قربنا من المدينة كانت نوبتي، فأشرفت إليهم فخرجوا سراعًا، ثم لحقتهم فدخلنا المدينة، فقالوا: ماذا رأيت؟ قلت: ما رأيت شيئًا، ولكن خشيت أن تكونوا أعييتم فأحببت أن يحملكم الفزع.

قوله: (فمسحها فكأنها لم أشتكها قط) ووقع في رواية يوسف أنه «لما سمع الناعي قال: فقمت أمشي ما بي قلبة»، وهو بفتح القاف واللام والموحدة أي علة أنقلب بها، وقال الفراء: أصل القلاب بكسر القاف داء يصيب البعير فيموت من يومه، فقيل لكل من سلم من علة ما به قلبة، أي ليست به علة تهلكه. وقوله: «فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ فبشرته» يحمل على أنه لما سقط من الدرجة وقع له جميع ما تقدم، لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالأمر

ما أحس بالألم وأعين على المشي أولاً، وعليه يدل قوله: «ما بي قلبة»، ثم لما تمادى عليه المشي أحس بالألم فحمله أصحابه كما وقع في رواية ابن إسحاق، ثم لما أتى النبي ﷺ مسح عليه فزال عنه جميع الألم ببركته ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين؛ والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته، واعتماده على صوت الناعي بموته. والله أعلم.

١٧ ـ باب غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ [آل عمران: ١٢١]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩ـ١٤٣]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم ـ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا ـ بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۖ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [آل عمران: ١٥٢] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]

قوله: (باب غزوة أحد) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، و «أحد» بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو الذي قال فيه ﷺ: «جبل يحبنا ونحبه» كما سيأتي في آخر باب[1] من/ هذه الغزوة مع مزيد فوائد فيما يتعلق به، ونقل السهيلي عن الزبير

٧/٣٤٦

(١) (٩/ ١٥٩)، كتاب المغازي، باب٢٧.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٧ ـــــــ

١١٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ١٧ ـــــــ

١١٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٧/ ح٤٠٤١، ٤٠٤٢ ـــــــ

١١٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٧/ ح٤٠٤٣ ـــــــ

١١٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٧/ ح٤٠٤٣ ـــــــ

١١٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٧/ ح٤٠٤٣ ـــــــ

١٢٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٧/ ح٤٠٤٥ ـــــــ

١٢٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٧/ ح٤٠٤٨ ـــــــ

١٢٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٧/ ح٤٠٤٩، ٤٠٥٠ ـــــــ

١٢٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٨/ ح٤٠٥١ـ٤٠٥٣ ـــــــ

١٢٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٨/ ح٤٠٥٤ـ٤٠٥٩ ـــــــ

٧/٣٥٩ قوله: (**ما رأيتهما قبل/ ولا بعد**) في رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد «لم أرهما قبل ذلك اليوم ولا بعده».

الحديث الخامس: حديث سعد أورده من وجهين عن سعيد بن المسيب عنه، ومن وجهين عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، وقوله في الرواية الثانية: «حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان»، وفي الثالثة ليث وهو ابن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري، ورواية الليث أتم. وقوله في الرواية الأولى: «هاشم بن هاشم» أي ابن عتبة أي ابن أبي وقاص، وإنما قال في نسبته: «السعدي» لأنه منسوب إلى عم أبيه سعد وهو جده من قِبَل الأم.

وقوله: (**نثل**) بفتح النون والمثلثة أي نفض وزنًا ومعنى، والكنانة جعبة السهام وتكون غالبًا من جلود.

وقوله في الرواية الثالثة: (**كلاهما**) كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ولغيرهما «كليهما» وهما جائزان.

وقوله: (**ارم فداك أبي وأمي**) هو تفسير لما في الروايتين الأخريين من قوله: «جمع لي أبويه»، ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجها ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال: «قال سعد: رميت بسهم، فرد علي النبي ﷺ سهمي أعرفه، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة كل ذلك يرده علي، فقلت: هذا سهم دم فجعلته في كنانتي لا يفارقني»، وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب، فأخرج من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي[1] روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال: «جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت: أذود عن نفسي فإما أن أنجو وإما أن أستشهد. فإذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملأ يده من الحصى فرماهم، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لي: يا سعد هذا رسول الله يدعوك. فقمت وكأنه لم يصبني شيء من الأذى، وأجلسني أمامه فجعلت أرمي» فذكر الحديث.

الحديث السادس: أورده من وجهين:

قوله: (**عن سعد**) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن شداد هو عبد الله كما في الرواية الثانية، وأبوه صحابي جليل، و(**يسرة**) بفتح التحتانية والمهملة، و(**إبراهيم**) هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور.

قوله: (**وغير سعد**) أي ابن أبي وقاص، وهو ابن مالك كما في الرواية الثانية، وقوله فيها:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦)، في المغازي، وقال: صحيح على شرط مسلم وانظر أيضًا: إتحاف المهرة (٥/ ١٣٢)، ح٥٠٦١.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٨/ ح٤٠٦٠ـ٤٠٦٣ ـــــــ

وتعين حمله على ما أولته وأن ذلك باعتبار اختلاف الأحوال وأنهم تفرقوا في القتال، فلما وقعت الهزيمة فيمن انهزم وصاح الشيطان: قتل محمد، اشتغل كل واحد منهم بهمه والذب عن نفسه كما في حديث سعد، ثم عرفوا عن قرب ببقائه فتراجعوا إليه أولاً فأولاً، ثم بعد ذلك كان يندبهم إلى القتال فيشتغلون به. وروى ابن إسحاق بإسناد حسن عن الزبير بن العوام قال: «مال الرماة يوم أحد يريدون النهب، فأتينا من ورائنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمدًا قد قتل، فانكفأنا راجعين، وانكفأ القوم علينا». وسمى ابن إسحاق في المغازي بإسناد له أن جملة من استشهد من الأنصار الذين بقوا مع النبي ﷺ يومئذ زياد بن السكن ـ قال: وبعضهم يقول: عمارة بن السكن ـ في خمسة من الأنصار. وعند ابن عائذ من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب «أن الصحابة تفرقوا عن النبي ﷺ يوم أحد حتى بقي معه اثنا عشر رجلاً من الأنصار»، وللنسائي والبيهقي في «الدلائل» من طريق عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر قال: «تفرق الناس عن النبي ﷺ يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة»، وإسناده جيد، وهو كحديث أنس، إلا أن فيه زيادة أربعة فلعلهم جاءوا بعد ذلك.

وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً: سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر، وسبعة من الأنصار. ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن سعدًا جاءهم بعد ذلك كما في حديثه الذي قدمته في الحديث الخامس، وأن المذكورين من الأنصار استشهدوا كما في حديث أنس، فإن فيه عند مسلم «فقال النبي ﷺ: من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة؟ فقام رجل من الأنصار» فذكر أن المذكورين من الأنصار استشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد، ثم جاء بعدهم من جاء. وأما المقداد فيحتمل أن يكون استمر مشتغلاً بالقتال، وسيأتي بيان ما جرى لطلحة بعد هذا. وذكر الواقدي في المغازي أنه ثبت يوم أحد من المهاجرين سبعة: أبو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وأبو عبيدة، ومن الأنصار: أبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وقيل: إن سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة بدل الأخيرين، وإن ثبت حمل على أنهم ثبتوا في الجملة، وما تقدم فيمن حضر عنده ﷺ أولاً فأولاً. والله أعلم.

الحديث الثامن:

قوله: (عن محمد بن يوسف) هو الكندي، والسائب بن يزيد صحابي صغير.

قوله: (إلا أني سمعت طلحة) يعني ابن عبيد الله **(يحدث عن يوم أحد)** وقد تقدم شرح هذا

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٨/ ح٤٠٦٤، ٤٠٦٥ ـــــــ

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثًا.

[تقدم في: ٢٨٨٠، طرفاه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١]

٤٠٦٥ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ. وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ. وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ.

[تقدم في: ٣٢٩٠، الأطراف: ٣٨٢٤، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]

٧ / ٣٦٢

/ الحديث العاشر:

قوله: (عبد العزيز) هو ابن صهيب.

قوله: (انهزم الناس) أي بعضهم، أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم كما تقدم بيانه، والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة فما رجعوا حتى انفض القتال وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل، فصار غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال إلى أن يقتل، وهم أكثر الصحابة، وفرقة ثبتت مع النبي ﷺ، ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئًا فشيئًا لما عرفوا أنه حي كما بينته في الحديث السابع، وبهذا يجمع بين مختلف الأخبار في عدة من بقي مع النبي ﷺ. فعند محمد بن عائذ من مرسل المطلب بن حنطب: «لم يبق معه سوى اثني عشر رجلاً»، وعند ابن سعد: «ثبت معه سبعة من الأنصار وسبعة من قريش»، وفي مسلم من حديث أنس: «أفرد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش طلحة وسعد»، وقد سرد أسماءهم الواقدي، واقتصر أبو عثمان النهدي على ذكر طلحة وسعد وهو في الصحيح، وأخرج الطبري من طريق السدي أن ابن قمئة لما رمى النبي ﷺ وكسر رباعيته وشجه في وجهه وتفرق الصحابة منهزمين وجعل يدعوهما فاجتمع إليه منهم ثلاثون

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب١٨/ ح٤٠٦٤، ٤٠٦٥ ـــــــ

١٣٦ ـــــــ

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لأُخْبِرَكَ وَلأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؛ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ.

[تقدم في: ٣١٣٠، الأطراف: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]

قوله: (﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾) اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد به هنا يوم أحد، وغفل من قال يوم بدر؛ لأنه لم يول فيها أحد من المسلمين، نعم المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ [الأنفال: ٤١] وهي في سورة الأنفال يوم بدر، ولا يلزم منه أن يكون حيث جاء ﴿ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ المراد به يوم بدر.

قوله: ﴿ ٱسْتَزَلَّهُمُ ﴾ أي زين لهم أن يزلوا، وقوله: ﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ﴾ قال ابن التين: يقال إن الشيطان/ ذكرهم خطاياهم فكرهوا القتال قبل التوبة، ولم يكرهوه معاندة ولا نفاقًا، فعفا الله عنهم. قلت: ولم يتعين ما قال، فيحتمل أن يكونوا فروا جبنًا ومحبةً في الحياة لا عنادًا ولا نفاقًا، فتابوا فعفا الله عنهم. ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة عثمان، وقد تقدم شرحه في مناقب عثمان[1]، وقدمت أني لم أقف على اسمه صريحًا، إلا أنه يحتمل أن يكون هو

٧/٣٦٤

(١) (٨/ ٣٩٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب٧، ح٣٦٩٨.

١٣٨ ـــــــ

الغنيمة ﴿وَلَا مَآ أَصَـٰبَكُمْ﴾ أي من الجراح وقتل إخوانكم»، وروى الطبري من طريق السدي نحوه لكن قال: «الغم الأول ما فاتهم من الغنيمة، والثاني ما أصابهم من الجراح»، وزاد «قال: لما صعدوا أقبل أبو سفيان بالخيل حتى أشرف عليهم، فنسوا ما كانوا فيه من الحزن على من قتل منهما واشتغلوا بدفع المشركين».

ثم ذكر المصنف طرفًا من حديث البراء في قصة الرماة، وقد تقدم شرحه قريبًا[1].

٢١ ـ باب ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٧/٣٦٥

٤٠٦٨ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَومَ أُحُدٍ حَتَىٰ سَقطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسقُطُ وآخُذُه، ويَسْقُطُ فآخُذُه.

[الحديث: ٤٠٦٨، طرفه في: ٤٥٦٢]

قوله: (باب قوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾) الآية ذكر فيه حديث أبي طلحة «كنت فيمن تغشاه النعاس» الحديث، وقد تقدم شرحه قريبًا. قال ابن إسحاق: أنزل الله النعاس أمنة لأهل اليقين فهم نيام لا يخافون، والذين أهمتهم أنفسهم أهل النفاق في غاية الخوف والذعر.

* * *

(١) (٩/ ٤٨)، كتاب المغازي، باب١٠، ح٣٩٨٦.

١٤٠ ـــــــ

رباعيته وأدموا وجهه؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية». وذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدري «أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ السفلى وجرح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته، وأن عبد الله بن قمئة جرحه في وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته، وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله ﷺ ثم ازدرده، فقال: لن تمسك النار».

وروى ابن إسحاق من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «فما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لما صنع برسول الله ﷺ يوم أحد»، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «رمى عبد الله بن قمئة رسول الله ﷺ يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته، فقال: خذها وأنا ابن قمئة. فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه: مالك أقمأك الله. فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة»، وأخرج ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فذكر نحوه منقطعًا، وسيأتي في أواخر هذه الغزوة شواهد لحديث أنس[1] من حديث أبي هريرة وغيره، ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة بدر قال: فلما كان يوم أحد قتل منهم سبعون وفروا وكسرت رباعية النبي ﷺ وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه، فأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم﴾ الآية [آل عمران: ١٦٥]، والمراد بكسر الرباعية ـ وهي السن التي بين الثنية والناب ـ أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (العن فلانًا وفلانًا وفلانًا) سماهم في الرواية التي بعدها.

قوله: (وعن حنظلة بن أبي سفيان) هو معطوف على قوله: «أخبرنا معمر...» إلخ، والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك، ووهم من زعم أنه معلق[2]، وقوله: «سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو...» إلخ وهو مرسل، والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو

---

(١) (٩/ ١٥٠)، كتاب المغازي، باب٢٤، ح٤٠٧٤.

(٢) قال الحافظ في التغليق (٤/ ١٠٩): ذكر الشيخ عماد الدين ابن كثير في تفسيره أن حديث حنظلة معلق مع إرساله، وليس كذلك.

١٤٢ ـــــــ

٢٣ ـ بـاب قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٧٢ ـ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. ـ وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ ـ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ. قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لا وَاللَّهِ إِلا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ ـ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ، حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لا يَهِيجُ الرُّسُلَ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟»، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ ٧/٣٦٨ قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ

١٤٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٣/ ح٤٠٧٢ ـــــــ

١٤٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٣/ ح٤٠٧٢ ـــــــ

١٤٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٣/ ح٤٠٧٢ ـــــــ

المرء منها أحدًا، فإن حمزة لابد أن يكون رأى وحشيًا في ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه احتقارًا منه إلى أن أتي من قبله.

وذكر ابن إسحاق قال: «حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: خرج رسول الله ﷺ يلتمس حمزة، فوجده ببطن الوادي قد مثل به، فقال: لولا أن تحزن صفية ـ يعني بنت عبد المطلب ـ وتكون سنة بعدي لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» زاد ابن هشام قال: «وقال: لن أصاب بمثلك أبدًا. ونزل جبريل فقال: إن حمزة مكتوب في السماء أسد الله وأسد رسوله»، وروى البزار والطبراني بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما رأى حمزة قد مُثِّل به قال: رحمة الله عليك، لقد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخير، ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى. ثم حلف وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم، فنزل القرآن ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]»، وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند/ ٧ / ٣٧٢ والطبراني من حديث أبي بن كعب قال: «مثَّل المشركون بقتلى المسلمين، فقال الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا من الدهر لنزيدن عليهم. فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل: لا قريش بعد اليوم، فأنزل الله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فقال رسول الله ﷺ: كفوا عن القوم». وعند ابن مردويه من طريق مقسم عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة باختصار، وقال في آخره: «فقال: بل نصبر يا رب» وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا.

٢٤ـ باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ ـ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ ـ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤ ـ حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٤٠٧٤، طرفه في: ٤٠٧٦]

٤٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٤/ ح٤٠٧٣ـ٤٠٧٦ ـــــــ

١٥٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٦/ ح٤٠٧٨ـ٤٠٨٢ ـــــــ

١٥٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٦/ ح٤٠٧٨ـ٤٠٨٢ ـــــــ

كانوا من حلفاء الأنصار فعدوا فيهم، فإن كانوا من غير المعدودين أولاً فحينئذ تكمل العدة
٧/٣٧٦ سبعين من الأنصار،/ ويكون جملة من قتل من المسلمين أكثر من سبعين، فمن قال: قتل منهم سبعون ألغى الكسر. والله أعلم. وقد تقدم في أول هذه الغزوة النقل عن ابن إسحاق وغيره أن الاختلاف في عدد من قتل من المسلمين يومئذ.

قوله: (**ويوم بئر معونة سبعون**) سيأتي شرح ذلك قريبًا، ويوضح أن الجميع لم يكونوا من الأنصار، بل كان بعضهم من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ونافع بن ورقاء الخزاعي وغيرهما.

قوله: (**ويوم اليمامة سبعون**) قد سرد أسماءهم الذين صنفوا في الردة كسيف ووثيمة.

قوله: (**وكان بئر معونة...**) إلخ، قائل ذلك قتادة، قاله شرحًا لحديث أنس، وقد بينه أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (**ويوم اليمامة على عهد أبي بكر ويوم مسيلمة الكذاب**) كذا بالواو وهي زائدة؛ لأن يوم اليمامة هو يوم مسيلمة، ووقع عند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس نحو حديث قتادة في عدة من قتل من الأنصار وزاد: ويوم مؤتة سبعون، وصححه أبو عوانة وأخرجه الحاكم في «الإكليل» ولفظه «عن أنس أنه كان يقول: يا رب سبعين من الأنصار يوم أحد، وسبعين يوم بئر معونة، وسبعين يوم مؤتة، وسبعين يوم مسيلمة»، ثم أخرج من طريق إبراهيم ابن المنذر أن هذه الزيادة خطأ، ثم أسند من وجهين عن سعيد بن المسيب فذكر بدل يوم مؤتة يوم جسر أبي عبيدة، قال إبراهيم بن المنذر: وهذا هو المعروف. قلت: وهي وقعة بالعراق كانت في خلافة عمر.

الحديث الثاني: حديث جابر:

قوله: (**قدمه في اللحد**) في حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن إسحاق «فكان يقول: انظروا أكثر هؤلاء جمعًا للقرآن فاجعلوه أمام أصحابه»، وذكر ابن إسحاق ممن دفن جميعًا عبد الله بن جحش وخاله حمزة بن عبد المطلب، ومن وجه آخر أنه أمر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد جابر.

قوله فيه: (**ولم يصل عليهم**) تقدم الكلام عليه في الجنائز[1]، وقد أجاب بعض الحنفية عنه بأنه ناف وغيره مثبت. وأُجيبَ بأن الإثبات مقدم على النفي غير المحصور، وأما نفي

---

(١) (٤/ ١٢١)، كتاب الجنائز، باب٧٢، ح١٣٤٣.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٦/ ح٤٠٧٨ـ٤٠٨٢ ـــــــ

١٥٨ ـــــــ

٢٧ ـ باب «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٨٣ ـ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

٤٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

٤٠٨٥ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ وَإِنِّي واللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**».

[تقدم في: ١٣٤٤، الأطراف: ٣٥٦٦، ٤٠٤٢، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

قوله: (باب أحد جبل يحبنا ونحبه) وقال السهيلي: سمي أحدًا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، أو/ لما وقع من أهله من نصر التوحيد. ٧/٣٧٨

قوله: (قاله عباس بن سهل عن أبي حميد عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث وصله البزار في الزكاة مطولاً، وقد تقدم شرح ما فيه هناك، إلا ما يتعلق بأحد، ونسبه مغلطاي إلى تخريجه

١٦٠ ـــــــ

٢٨ ـ باب غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ

٤٠٨٦ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ.

وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ. فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ/ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟! مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ.

٧/٣٧٩

فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

١٦٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٨/ ح٤٠٨٦، ٤٠٨٧ ـــــــ

رواية إبراهيم بن سعد التي مضت في غزوة بدر[١] «بعث عشرة عينًا يتجسسون له»، وفي رواية أبي الأسود عن عروة، «بعثهم عيونًا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش»، وذكر الواقدي أن سبب خروج بني لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الهذلي. قلت: وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن أنيس، وقصته عند أبي داود بإسناد حسن، وذكر ابن إسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم: عاصم بن ثابت المذكور، ومرثد بن أبي مرثد، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة ـ وهو بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون ـ، وعبد الله بن طارق، وخالد بن البكير. وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد: معتب بن عبيد، قال: وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه. وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال: معتب بن عوف. قلت: فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعًا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم.

قوله: (**وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت**) كذا في الصحيح وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد، وما في الصحيح أصح.

قوله: (**حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة**) تقدم في غزوة بدر «حتى إذا كانوا بالهدأة» وهي للأكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة، وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة، وعند ابن إسحاق «الهدة» بتشديد الدال بغير ألف، قال: وهي على سبعة أميال من عسفان.

٧/٣٨١ قوله: / (**وهو جد عاصم بن عمر**) تقدم أنه خال عاصم لا جده، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردها إلى الصواب بأن يقرأ «جد» بالكسر، وأما هذه فلا حيلة فيها، وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال: تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصمًا.

قوله: (**يقال لهم بنو لحيان**) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة. ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم.

قوله: (**فتبعوهم بقريب من مائة رام**) في رواية شعيب في الجهاد[٢] «فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجل»، والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الأخرى غير رماة، ولم أقف على اسم أحد منهم.

قوله: (**فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر**) في رواية أبي معشر في مغازيه «فنزلوا بالرجيع سَحَرًا فأكلوا تمر عجوة فسقطت نواة بالأرض، وكانوا يسيرون الليل

---

(١) (٩/ ٥١)، كتاب المغازي، باب١٠، ح٣٩٨٩.

(٢) (٧/ ٢٩٤)، كتاب الجهاد، باب١٧٠، ح٣٠٤٥.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٨/ ح٤٠٨٦، ٤٠٨٧ ـــــــ

١٦٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٨/ ح٤٠٨٦، ٤٠٨٧ ـــــــ

١٦٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٨/ ح٤٠٨٦، ٤٠٨٧ ـــــــ

محمدًا مكانك؟ قال: لا والله العظيم، ما أحب أن يفديني بشوكة في قدمه».

قوله: (وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر) لعل العظيم المذكور عقبة بن أبي معيط، فإن عاصمًا قتله صبرًا بأمر النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر. ووقع عند ابن إسحاق، وكذا في رواية بريدة بن سفيان أن عاصمًا لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شهيد وهي أم مسافع وجلاس ابني طلحة العبدري، وكان عاصمًا قتلهما يوم أحد، وكانت نذرت لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر في قحفه، فمنعته الدبر، فإن كان محفوظًا احتمل أن تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم، فأرسلت من يأخذه، أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدبر تركته فيتمكنوا من أخذه.

قوله: (مثل الظلة من الدبر) الظلة بضم المعجمة السحابة، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه، وقوله: «فحمته» بفتح المهملة والميم أي منعته منهم.

قوله: (فلم يقدروا منه على شيء) في رواية شعبة «فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئًا»، وفي رواية أبي الأسود عن عروة «فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم، فحالت بينهم وبين أن يقطعوا»، وفي رواية ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو عن قتادة قال: «كان عاصم ابن ثابت أعطى الله عهدًا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركًا أبدًا، فكان عمر يقول لما بلغه خبره: يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته».

وفي الحديث: أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن. قال الحسن البصري: لا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك. وفيه الوفاء للمشركين بالعهد، والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن أريد قتله، وإثبات كرامة الأولياء، والدعاء على المشركين بالتعميم، والصلاة عند القتل، وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل، ودلالة على/ قوة يقين خبيب وشدته في دينه. وفيه أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه، ولو شاء ربك ما فعلوه، وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيًا وميتًا، وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل، وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك

٧/٣٨٥

حرمته بقطع لحمه، وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم.

الحديث الثاني:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (الذي قتل خبيبًا هو أبو سروعة) زاد سعيد بن منصور عن سفيان «واسمه عقبة بن الحارث»، ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان مدرجًا، وهذا خالف فيه جماعة من أهل السير والنسب فقالوا: أبو سروعة أخو عقبة بن الحارث، حتى قال أبو أحمد العسكري: من زعم أنهما واحد فقد وهم. وذكر ابن إسحاق بإسناد صحيح عن عقبة بن الحارث قال: «ما أنا قتلت خبيبًا لأني كنت أصغر من ذلك، ولكن أبا ميسرة العبدري أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله».

٤٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

٤٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ.

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

٤٠٩٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو

١٧٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٨/ ح٤٠٨٨ـ٤٠٩٢ ـــــــ

١٧٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٨/ ح٤٠٨٨ـ٤٠٩٢ ـــــــ

١٧٦ ـــــــ

فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا ـ وَهِيَ الْجَدْعَاءُ ـ، فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ ـ وَهُوَ بِثَوْرٍ ـ فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لأُمِّهَا، وَكَانَتْ لأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ فَلا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو ابْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ فَقَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا**»، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ، وَأُصِيبَ فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا.

[تقدم في: ٤٧٦، الأطراف: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٥٨٥٧، ٦٠٧٩]

٤٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

٤٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ ولَحْيَانَ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٠٨١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

٤٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ

١٧٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٨/ ح٤٠٩٣ـ٤٠٩٦ ـــــــ

١٨٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٨/ ح٤٠٩٣ـ٤٠٩٦ ـــــــ

١٨٢ ـــــــ

جمع حزب أي طائفة، فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر/ أصحاب المغازي منهم أو معشر قال: «قال سلمان للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم»، وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب، وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال: «خرج حيي بن أخطب بعد قتل بني النضير إلى مكة يحرض قريشًا على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في بني غطفان ويحضهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصف ثمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش فنزلوا بمر الظهران، فجاءهم من أجابهم من بني سليم مددًا لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله تعالى الأحزاب».

٧/٣٩٣

وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الألف، وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يومًا، ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته كما سيأتي. وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نعيم ابن مسعود الأشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك، ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا، وكفى الله المؤمنين القتال.

قوله: (قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع) هكذا رويناه في مغازيه[1]. قلت: وتابع موسى على ذلك مالك، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه، وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال المصنف إلى قول موسى بن عقبة، وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، فيكون بينهما سنة واحدة، وأُحُد كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع، ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس لاحتمال أن يكون

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ١١٢).

١٨٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤٠٩٧ـ٤١٠٠ ـــــــ

وكلاهما غير موزون، ولعله ﷺ تعمد ذلك، ولعل أصله فاغفر للأنصار والمهاجرة بتسهيل لام الأنصار وباللام في المهاجرة، وفي الرواية الأخرى «فبارك» بدل «فاغفر».

الحديث الثالث: حديث أنس، أورده من وجهين في الثاني زيادة.

قوله: (**ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك**) أي أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة في الأجر.

قوله: (**فلما رأى ما بهم من النصب والجوع**) فيه بيان لسبب قوله ﷺ: «اللهم إن العيش عيش الآخرة»، وعند الحارث بن أبي أسامة من مرسل طاوس زيادة في هذا الرجز:

والعــن عضلاً والقــارة هم كلفونا ننقل الحجارة

والأول غير موزون أيضًا ولعله كان «والعن إلهي عضلاً والقارة». وفي الطريق الثانية
٧/٣٩٥ لأنس أنه قال ذلك جوابًا/ لقولهم: نحن الذين بايعوا محمدًا... إلخ، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه لأنه يحمل على أنه كان يقول إذا قالوا ويقولون إذا قال. وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيطًا في العمل، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز.

قوله: (**نحن الذين بايعوا**) هو صفة «الذين» لا صفة «نحن».

قوله: (**على الجهاد ما بقينا أبدًا**) في رواية عبد العزيز «على الإسلام» بدل «الجهاد» والأول أثبت.

(**تنبيه**): تقدم طريق عبد العزيز سندًا ومتنًا في أوائل الجهاد[1] سوى قوله: «قال يؤتون...» إلخ، وسيأتي بعد أحاديث من حديث البراء[2] أنه كان يقول: «اللهم لولا أنت ما اهتدينا».

قوله: (**قال: يؤتون**) قائل ذلك أنس بن مالك، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (**بملء كفي**) روي بالإفراد والتثنية (**فيصنع لهم الشعير**) أي يطبخ، وقوله: «بإهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الدهن الذي يؤتدم به سواء كان زيتًا أو سمنًا أو شحمًا. وأغرب الداودي فقال: الإهالة وعاء من جلد فيه سمن، وقوله: «سنخة» أي تغير طعمها ولونها من قدمها، ولهذا وصفها بكونها بشعة، وقوله: بشعة بموحدة ومعجمة وعين مهملة، وقيل بنون وغين معجمة، والنشغ الغثى أي أنهم كان يحصل لهم عند ازدرادها شبيه بالغثى، والأول أصوب، وقوله: «في الحلق» هو بالحاء المهملة.

قوله: (**ولها ريح منتن**) يدل على أنها عتيقة جدًا حتى عفنت وأنتنت، وفي رواية الإسماعيلي

---

(١) (٧/ ١٠٥)، كتاب الجهاد، باب٣٤، ح٢٨٣٥.

(٢) (٩/ ١٩٣)، ح٤١٠٦.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١٠١، ٤١٠٢ ـــــــ

١٨٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١٠١، ٤١٠٢ ـــــــ

١٩٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١٠١، ٤١٠٢ ـــــــ

قوله: (ويخمر البرمة) أي يغطيها.

قوله: (ثم ينزع) أي يأخذ اللحم من البرمة، وفي رواية سعيد التي تلو هذه «فقال: ادع خابزة فلتخبز معك» أي تساعدك، وقوله: «واقدحي من برمتكم» أي اغرفي، والمقدحة المغرفة، وفي رواية أبي الزبير عن جابر «وأقعدهم عشرة عشرة فأكلوا».

قوله: (وبقي بقية) في رواية سعيد «فأقسم بالله لأكلوا ـ أي لقد أكلوا ـ حتى تركوه وانحرفوا» بالحاء المهملة والفاء أي رجعوا، وفي رواية يونس بن بكير «فما زال يقرب إلى الناس حتى شبعوا أجمعون، ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا».

قوله: (كلي هذا وأهدي) بهمزة قطع فعل أمر للمرأة من الهدية، ثم بين سبب ذلك بقوله: «فإن الناس أصابتهم مجاعة»، وفي رواية يونس «كلي وأهدي، فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع»، وفي رواية أبي الزبير عن جابر «فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا، فلما خرج رسول الله ﷺ ذهب ذلك». وقد تقدم في علامات النبوة[1] حديث أنس في تكثير الطعام القليل أيضًا في قصة أخرى بما يغني/ عن الإعادة. ٧/٣٩٩

الحديث الخامس: حديث جابر أيضًا:

قوله: (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، وقد روى عنه هنا بواسطة، وهو من كبار شيوخه، فكأن هذا فاته سماعه منه كغيره من الأحاديث التي يدخل بينه وبينه فيها واسطة.

قوله: (خمصًا) بمعجمة وميم مفتوحتين وصاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خموص البطن.

قوله: (فانكفيت) بفاء مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة أي انقلبت، وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها.

قوله: (إن جابرًا قد صنع سورًا) بضم المهملة وسكون الواو بغير همز، هو هنا الصنيع بالحبشية وقيل: العرس بالفارسية، ويطلق أيضًا على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما الذي بالهمز فهو البقية.

قوله: (فحي هلاً بكم) هي كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين، ووقع في رواية القابسي «أهلاً بكم» بزيادة ألف والصواب حذفها.

---

(١) (٨/ ٢٣٤)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧٨.

٦٤ـكتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١٠٣ـ٤١٠٧ ـــــــ

١٩٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١٠٣ـ٤١٠٧ ـــــــ

١٩٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١٠٣ـ٤١٠٧ ـــــــ

١٩٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١٠٨ ـــــــ

٢٠٠ ـــــــ

قوله: (**ويحمل عني غير ذلك**) أي غير ما أردت، ووقع في رواية منقطعة عند سعيد بن منصور أخرجها عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: «نبئت أن ابن عمر لما قال معاوية: من أحق بهذا الأمر منا، ومن ينازعنا، فهممت أن أقول الذين قاتلوك وأباك على الإسلام، فخشيت أن يكون في قولي هراقة الدماء، وأن يحمل قولي على غير الذي أردت».

قوله: (**فذكرت ما أعد الله في الجنان**) أي لمن صبر وآثر الآخرة على الدنيا.

قوله: (**قال حبيب**) أي ابن مسلمة المذكور «حفظت وعصمت» بضم أولهما أي أنه صوب رأيه في ذلك، وقد قدمنا أن حبيب بن مسلمة المذكور كان من أصحاب معاوية.

قوله: (**قال محمود عن عبد الرزاق: ونوساتها**) أي إن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه هشام فخالف في هذه اللفظة فقال: «نوساتها» وهذا هو الصواب كما تقدم، وطريق محمود هذا وهو ابن غيلان المروزي وصلها محمد بن قدامة الجوهري في كتاب «أخبار الخوارج»[1] له قال: حدثنا محمود بن غيلان المروزي أنبأنا عبد الرزاق عن معمر فذكره بالإسنادين معًا، وساق المتن بتمامه، وأوله «دخلت على حفصة ونوساتها تنطف» وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق.

/ ٤١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنَا**». ٧/٤٠٥

[الحديث: ٤١٠٩، طرفه في: ٤١١٠]

٤١١٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابَ عَنْهُ: «**الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ**».

[تقدم في: ٤١٠٩]

٤١١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**».

[تقدم في: ٢٩٣١، طرفاه في: ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ١١٣).

٢٠٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١١٣ـ٤١١٦ ـــــــ

٢٠٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٢٩/ ح٤١١٣ـ٤١١٦ ـــــــ

٢٠٦ ـــــــ

ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، ذكره مختصرًا، وسيأتي مطولاً في الباب مع شرحه.

الثاني: حديث أنس:

قوله: (**حدثنا موسى**) هو ابن إسماعيل التبوذكي.

قوله: (**كأني أنظر إلى الغبار**) يشير إلى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة.

قوله: (**ساطعًا**) أي مرتفعًا.

قوله: (**بني غنم**) بفتح المعجمة وسكون النون، كما تقدم شرحه في أوائل بدء الخلق[1]، وتقدم إعراب قوله: «موكب جبريل»، ووقع هذا الحديث عند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مطولاً لكن ليس فيه أنس، وأوله «كان بين بني قريظة وبين النبي ﷺ عهد، فلما جاءت الأحزاب نقضوه وظاهروهم، فلما هزم الله عز وجل الأحزاب تحصنوا، فجاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال: يا رسول الله انهض إلى بني قريظة. فقال: إن في أصحابي جهدًا. قال: انهض إليهم فلأضعضعنهم. قال: فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار».

الحديث الثالث: حديث ابن عمر:

قوله: (**جويرية**) بالجيم مصغر هو عم عبد الله الراوي عنه.

قوله: (**لا يصلين أحد العصر**) كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلمًا أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ «الظهر»، وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر»، غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال: «العصر»، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر. قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعًا إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً فأذن في الناس: من كان سامعًا مطيعًا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة. وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» بإسناد صحيح إلى الزهري عن

---

(١) (٧/ ٥١٢)، كتاب بدء الخلق، باب٦، ح٣٢١٤.

٢٠٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٣٠/ ح ٤١١٧ـ٤١١٩ ـــــــ

٢١٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٣٠/ ح ٤١٢٠ ـــــــ

قوله: (**وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن**) في هذا السياق حذف يوضحه رواية مسلم[1] من هذا الوجه بلفظ «أعطاه أم أيمن فأتيت النبي ﷺ فأعطانيه، فجاءت أم أيمن».

قوله: (**والنبي ﷺ يقول لك كذا**) أي يقول لأم أيمن: لك كذا، في رواية مسلم «والنبي ﷺ يقول: يا أم أيمن اتركيه ولك كذا»، وقوله: «ولك كذا» كناية عن القدر الذي ذكره لها النبي ﷺ، قال النووي[2]: ظنت أم أيمن أن تلك المنحة مؤبدة فلم ينكر النبي ﷺ عليها هذا الظن تطييبًا لقلبها لكونها حاضنته وزادها من عنده حتى طاب قلبها.

قوله: (**أو كما قالت**) إشارة إلى شك وقع في اللفظ مع حصول المعنى.

قوله: (**حتى أعطاها، حسبت أنه قال: عشرة أمثاله، أو كما قال**) في رواية مسلم «حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبًا من عشرة أمثاله»، وعرف بهذا أن معنى قوله: «ولك كذا» أي مثل الذي لك مرة، ثم شرع يزيدها مرتين أو ثلاثًا إلى أن بلغها عشرة، وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة، وفرط جود النبي ﷺ وكثرة حلمه وبره، ومنزلة أم أيمن عند النبي ﷺ ورضي الله عنها وهي والدة أسامة بن زيد، وابنها أيمن أيضًا له صحبة واستشهد بحنين، وهو أسن من أسامة، وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلاً رضي الله عنهم.

٤١٢١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ خَيْرِكُمْ ـ**»، فَقَالَ: «**هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**»، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ. قَالَ: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**» وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ.

[تقدم في: ٣٠٤٣، طرفاه في: ٣٨٠٤، ٦٢٦٢]

٤١٢٢ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، / اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَيْنَ؟**» فَأَشَارَ إِلَى

٧/٤١٢

(١) (٣/ ١٣٩٢)، ح٧١.

(٢) المنهاج (١٢/ ١٠٠).

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٣٠/ ح ٤١٢١، ٤١٢٢ ـــــــ

٢١٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٣٠/ ح ٤١٢١، ٤١٢٢ ـــــــ

٢١٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٣٠/ ح ٤١٢١، ٤١٢٢ ـــــــ

٢١٨ ـــــــ

وقوله: «أبو حباث» بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخرها مثلثة هو عبد الله بن أبي رئيس الخزرج، وكان شفع في بني قينقاع فوهبهم النبي ﷺ له وكانوا حلفاءه، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك، وقوله: «تركتم قدركم» أراد به ضرب المثل، وميطان موضع في بلاد مزينة من الحجاز كثير الأوعار، وأشار بذلك إلى أن بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال، كما رسخت الصخور بتلك البلدة. وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي وهو بفتح الجيم والموحدة، وأبوه بالجيم وتشديد الواو، والثعلبي بمثلثة ومهملة ثم موحدة، ووقع عنده بدل قوله: «وقد قال الكريم» البيت:

وأما الخزرجي أبو حباث فقال لقينقاع لا تسيروا

وزاد فيها أبياتًا منها:

أقيموا يا سراة الأوس فيها كأنكم من المخزاة غور

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس، وكان جبل بن جوال حينئذ كافرًا، ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير كانت جوابًا لجبل. والله أعلم.

٧/٤١٦

وذكر ابن إسحاق لحسان بن ثابت قصيدة/ على هذا الوزن والقافية يقول فيها:

تفاقد معشر نصروا قريشًا وليس لهم ببلدتهم نصير

وهم أوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي عن التوراة بور

وهي من جملة قصيدته التي تقدم بعضها في غزوة بني النضير[1]. وأجابه أبو سفيان بن الحارث عنها.

وفي قصة بني قريظة من الفوائد وخبر سعد بن معاذ: جواز تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت، وفيها تحكيم الأفضل من هو مفضول، وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وهي خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، ولا يضر ذلك؛ لأنه بالتقرير يصير قطعيًا، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ كما في هذه القصة وقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتيل أبي قتادة كما سيأتي في غزوة حنين[2] وغير ذلك، وسيأتي مزيد

(١) (٩/ ٨٥)، كتاب المغازي، باب١٤، ح٤٠٣٢.

(٢) (٩/ ٤٣٥)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣٢١.

٢٢٠ ـــــــ

٣١ـ باب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ فَنَزَلَ نَخْلاً، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ

٤١٢٥ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. قَالَ ابْنُ/ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ. ٧/٤١٧

[الحديث: ٤١٢٥، أطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧]

٤١٢٦ ـ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

[تقدم في: ٤١٢٥، الأطراف: ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧]

٤١٢٧ ـ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ.

[تقدم في: ٤١٢٥، الأطراف: ٤١٢٦، ٤١٣٠، ٤١٣٧]

٤١٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قوله: (باب غزوة ذات الرقاع) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت، واختلف في سبب تسميتها بذلك، وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلاً، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها ـ كما سيأتي ـ، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى

٢٢٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣١/ ح٤١٢٥ـ٤١٢٨ ـــــــ

الرقاع، ولزم أنها كانت بعد خيبر، وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال: جعل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر، قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك. انتهى. وهذا النفي مردود والدلالة من ذلك واضحة كما قررته، وأما شيخه الدمياطي فادعى غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوة بحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٧/٤١٩ وقد قيل: إن الغزوة التي شهدها أبو موسى/ وسميت ذات الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف؛ لأن أبا موسى قال في روايته أنهم كانوا ستة أنفس، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك. والجواب عن ذلك أن العدد الذي ذكره أبو موسى محمول على من كان موافقًا له من الرامة لا أنه أراد جميع من كان مع النبي ﷺ. واستدل على التعدد أيضًا بقول أبي موسى إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أمورًا غير هذا، قال ابن هشام وغيره: سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض. قاله ابن حبان[1]، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف (جبل) بـ(خيل).

وبالجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس ذلك مانعًا من اتحاد الواقعة ولازمًا للتعدد، وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النووي[2] ثم قال: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع. وأغرب الداودي فقال: سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها. ومما يدل على التعدد أنه لم يتعرض أبو موسى في حديثه إلى أنهم صلوا صلاة الخوف ولا أنهم لقوا عدوًا، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإن أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى لأنه إنما جاء إلى النبي ﷺ فأسلم والنبي ﷺ بخيبر كما سيأتي هناك، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة نجد كما سيأتي في أواخر هذا الباب واضحًا، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف بنجد، وقد تقدم أن أول مشاهده الخندق فتكون ذات الرقاع بعد الخندق.

---

(١) الثقات (١/ ٢٥٨)، غزوة ذات الرقاع.

(٢) المنهاج (١٢/ ١٩٦).

قوله: (وقال لي عبد الله بن رجاء) كذا لأبي ذر، ولغيره «قال عبد الله بن رجاء» ليس فيه «لي»، وعبد الله بن رجاء هذا هو الغداني البصري قد سمع منه البخاري، وأما عبد الله بن رجاء المكي فلم يدركه، وقد وصله أبو العباس السراج في مسنده المبوب فقال: «حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء» فذكره.

قوله: (أخبرنا عمران القطان) هو بصري لم يخرج له البخاري إلا استشهادًا.

قوله: (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف) زاد السراج أربع ركعات، صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين، وسيأتي في آخر الباب من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير بسنده، وهذا بزيادة فيه، وذلك كله في غزوة ذات الرقاع، ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى، وسيأتي الكلام فيه قريبًا.

قوله: (في غزوة السابعة) هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي، أو فيه حذف تقديره غزوة السفرة السابعة، وقال الكرماني[1] وغيره: غزوة السنة السابعة أي من الهجرة. قلت: وفي هذا التقدير نظر، إذ لو كان مرادًا لكان هذا نصًا في أن غزوة ذات الرقاع تأخرت بعد خيبر، ولم يحتج المصنف إلى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبي موسى وغير ذلك مما ذكره في الباب، نعم في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب إليه البخاري من أنها بعد خيبر، فإنه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقًا وإن لم يقاتل فإن السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد إلا ما تقدم من تردد موسى بن عقبة، وفيه نظر؛ لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال، والأولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد/ خيبر للتنصيص على أنها السابعة، ٧/٤٢٠ فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السنة من العبارة التي وقعت عند أحمد بلفظ «وكانت صلاة الخوف في السابعة» فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزوة السابعة كما يصح في غزوة السنة السابعة.

قوله: (وقال ابن عباس: صلى النبي ﷺ ـ يعني صلاة الخوف ـ بذي قرد) بفتح القاف والراء هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وحديث ابن عباس هذا وصله

---

(١) (١٥/ ٤٢).

٢٢٦ ـــــــ

التجيبي المصري تابعي صغير، وليس له أيضًا في البخاري سوى هذا الموضع، وأما أبو موسى فيقال إنه علي بن رباح، وهو تابعي معروف أخرج له مسلم، ويقال هو الغافقي واسمه مالك بن عبادة وهو صحابي معروف أيضًا ويقال أنه مصري لا يعرف اسمه، وليس له في البخاري أيضًا إلا هذا الموضع. وقوله: «يوم محارب وثعلبة» يؤيد ما وقع من الوهم في أول الترجمة.

قوله: (وقال ابن إسحاق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرًا قال: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعًا من غطفان. . .) إلخ، لم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيرها، والذي في السيرة تهذيب ابن هشام[1] «قال ابن إسحاق: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي صعب» فساق قصة الجمل، وكذلك أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، وقال ابن إسحاق قبل ذلك: «وغزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع فلقي بها جمعًا من غطفان، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضًا، حتى صلى رسول الله ﷺ/ بالناس ٧/ ٤٢١ صلاة الخوف ثم انصرف الناس»، وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقًا مدرجًا بطريق وهب بن كيسان عن جابر، وليس هو عند ابن إسحاق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه، أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولاً بالخبر المسند. فالله أعلم.

ولم أر من نبه على ذلك في هذا الموضع، ونخل بالخاء المعجمة كما تقدم: موضع من نجد من أراضي غطفان، قال أبو عبيد البكري[2]: لا يصرف. وغفل من قال إن المراد نخل بالمدينة، واستدل به على مشروعية صلاة الخوف في الحضر، وليس كما قال، وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك تختص بالسفر، والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فلم يقيد ذلك بالسفر. والله أعلم.

قوله: (وقال يزيد عن سلمة: غزوت مع النبي ﷺ يوم القرد) أما يزيد فهو ابن أبي عبيد،

---

(١) (٣/ ٢٠٤).

(٢) معجم ما استعجم (٤/ ١٣٠٣).

٢٢٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣١/ ح٤١٢٩ـ٤١٣٣ ـــــــ

٢٣٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٣١/ ح ٤١٢٩ـ٤١٣٣ ـــــــ

٢٣٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣١/ ح٤١٢٩ـ٤١٣٣ ـــــــ

٢٣٤ ـــــــ

عن يحيى، وقد أورده مسلم وأبو داود من هذا الوجه بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين» فذكر الحديث، وهو مما يقوي ما قدمته أن سهل بن أبي حثمة لم يشهد ذلك، وأن المراد بقول صالح بن خوات ممن شهد أبوه لا سهل. والله أعلم.

قوله: (أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا) بالزاي أي قاتلنا **(العدو فصافقنا لهم)** وقد تقدم في «باب صلاة الخوف» أن في رواية الكشميهني «فصففناهم» وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وهكذا أورده البخاري من طريق شعيب هنا مقتصرًا منها على هذا القدر، وعقبها بطريق معمر فلم يتعرض لصدر الحديث بل أوله «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو» الحديث، فأما رواية شعيب فتقدمت في «باب صلاة الخوف»[1] تامة، وأما رواية معمر فأخرجها أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه كذلك، ووقع في آخرها «ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم» ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحي، وقد وقع في رواية شعيب «فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» وهي تبين المراد في رواية ابن جريج عن الزهري عند أحمد نحوه. وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث في «باب صلاة الخوف»[2].

/ ٤١٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ... ٧/٤٢٦

[تقدم في: ٢٩١٠، الأطراف: ٢٩١٣، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

٤١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي**

---

(١) (٣/ ٢٤١)، كتاب صلاة الخوف، باب١، ح٩٤٢.

(٢) (٣/ ٢٤١)، كتاب صلاة الخوف، باب١، ح٩٤٢.

٢٣٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣١/ ح٤١٣٤ـ٤١٣٧ ـــــــ

٢٣٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣١/ ح٤١٣٤ـ٤١٣٧ ـــــــ

٣٢ـ باب غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَة

وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيع، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ

٤١٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبد الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى/ بْن حَبَّانَ عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيد: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَه؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَال: **«مَا عَلَيْكُم أَنْ لا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وهِي كَائِنَةٌ»**.

٧ / ٤٢٩

[تقدم في: ٢٢٢٩، الأطراف: ٢٥٤٢، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]

٤١٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولُ الله ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاه فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ. وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ سَيْفِي صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّه. فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذا»** قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

[تقدم في: ٢٩١٠، الأطراف: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

٣٣ـ باب غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الله بن سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

[تقدم في: ٤٠٠، طرفاه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩]

قوله: (باب) هكذا وقع هنا، وذكر ما يتعلق بها، ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل ثم قال بعد ذلك «حدثني محمود» يعني ابن غيلان «حدثنا عبد الرزاق» فذكر حديث جابر في

غزوة نجد، وفيه قصة الأعرابي، وهذا محله في غزوة ذات الرقاع. وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي «في غزوة ذات الرقاع» وهو أنسب. ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي غزوة أنمار وذكر فيها حديث جابر «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته» وهذا الحديث قد تقدم في «باب قصر الصلاة»[1] وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق لأنه عقبه بترجمة حديث الإفك والإفك كان في غزوة بني المصطلق فلا معنى لإدخال غزوة أنمار بينهما، بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة، لما تقدم من قول أبي عبيد: إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ. والله أعلم.

ولم يذكر أهل المغازي غزوة أنمار، وذكر مغلطاي أنها غزوة «أمر» بفتح الهمزة وكسر الميم، فقد ذكر ابن إسحاق أنها كانت في صفر، وعند ابن سعد «قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمار وثعلبة قد جمعوا لهم، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع» وقيل: إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق لما روى أبو الزبير عن جابر «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعير» الحديث، ويؤيده رواية الليث عن القاسم بن محمد «أن النبي ﷺ صلى في غزوة بني أنمار صلاة الخوف» ويحتمل أن رواية جابر لصلاته ﷺ تعددت.

قوله: / (غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع) أما المصطلق فهو بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف، وهو لقب، واسمه جذيمة ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة. وقد تقدم بيان نسب خزاعة في أوائل السيرة النبوية[2]، وأما المريسيع فبضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة، هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم. وقد روى الطبراني من حديث سفيان بن وبرة قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة المريسيع غزوة بني المصطلق». ٧/٤٣٠

قوله: (قال ابن إسحاق وذلك سنة ست) كذا هو في مغازي ابن إسحاق[3] رواية يونس بن بكير وغيره عنه وقال: في شعبان وبه جزم خليفة والطبري، وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق.

---

(١) (٣/ ٤٧٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب٧، ٩، ح١٠٩٤، ١٠٩٩.

(٢) (٨/ ١٧٥)، كتاب المناقب، باب٩.

(٣) تهذيب ابن هشام (٣/ ٢٩٧).

٢٤٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٣/ ح٤١٤٠ ـــــــ

٢٤٤ ـــــــ

يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الأفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإفْكِ أَيْضًا إِلا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ ـ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ـ وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإفْكِ، لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي، وَلا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ ـ وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لا نَخْرُجُ إِلا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ ـ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ـ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ـ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ، وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإفْكِ.

قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا/ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ وَلا نَعْلَمُ إِلا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ

٧/٤٣٣

٢٤٦ ـــــــ

اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللَّهِ لا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٢]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ مِثْلُ الْجُمَانِ ـ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ـ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لا أَحْمَدُ إِلا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ . . .﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ [النور: ١١]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بَرَاءَتِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ ـ: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «**مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا/ اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. ٧/٤٣٥

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٧٤٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

٢٤٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٤/ ح٤١٤٢ـ٤١٤٦ ـــــــ

٢٥٠ ـــــــ

قوله: (**كان علي مسلِّمًا في شأنها**) كذا في نسخ البخاري بكسر اللام الثقيلة، وفي رواية الحموي بفتح اللام.

قوله: (**فراجعوه فلم يرجع**) المراجعة في ذلك وقعت مع هشام بن يوسف فيما أحسب، وذلك أن عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه فرواه بلفظ «مسيئًا» كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين، وزعم الكرماني[1] أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري، قال: وقوله: «فلم يرجع» أي لم يجب بغير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون المراد فلم يرجع الزهري إلى الوليد. قلت: ويقوي رواية عبد الرزاق ما في رواية ابن مردويه المذكورة بلفظ «أن عليًا أساء في شأني والله يغفر له» انتهى. وقال ابن التين: قوله: «مسلمًا» هو بكسر اللام وضبط أيضًا بفتحها، والمعنى متقارب. قلت: وفيه نظر؛ فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك، ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك، قال ابن التين: وروي «مسيئًا» وفيه بعد. قلت: بل هو الأقوى من حيث نقل الرواية، وقد ذكر عياض[2] أن النسفي رواه عن البخاري بلفظ «مسيئًا» قال: وكذلك رواه أبو علي بن السكن عن الفربري، وقال الأصيلي بعد أن رواه بلفظ «مسلمًا» كذا قرأناه والأعرف غيره، وإنما نسبته إلى الإساءة لأنه لم يقل كما قال أسامة: «أهلك ولا نعلم إلا خيرًا» بل ضيق على بريرة وقال: «لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير» ونحو ذلك من الكلام كما سيأتي بسطه في مكانه، وتوجيه العذر عنه.

وكأن بعض من لا خير فيه من الناصبة تقرب إلى بني أمية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن علي فظنوا صحتها، حتى بين الزهري للوليد أن الحق خلاف ذلك، فجزاه الله تعالى خيرًا. وقد جاء عن الزهري أن هشام بن عبد الملك كان يعتقد ذلك أيضًا، فأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده عن الحسن بن علي الحلواني عن الشافعي قال: حدثنا عمي قال: «دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له: يا سليمان الذي تولى كبره من هو؟ قال: عبد الله بن أبي. قال: كذبت، هو علي. قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول. فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب من الذي تولى كبره؟ قال ابن أبي. قال: كذبت، هو علي. فقال: أنا أكذب لا أبا لك، والله لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ـ فذكر له

---

(١) (١٥/ ٦١).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٣).

٢٥٢ ـــــــ

سماعه منها في خلافة عمر؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ.

وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمدًا على ما تقدم عن الواقدي والزبير، وفيه نظر؛ لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: «لما نزلت آية التخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة فقال: يا عائشة إني عارض عليك أمرًا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان» الحديث، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقًا، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضًا، فقد تقدم في علامات النبوة[1] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر قال عبد الرحمن: «وإنما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم»، وفيه عند المصنف في الأدب[2]: «فلما جاء أبو بكر قالت له أمي: احتبست عن أضيافك» الحديث، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية وكانت الحديبية في ذي القعدة سنه ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها؛ لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح إلى النبي ﷺ، فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح. والله المستعان.

وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون، وخالفهم صاحب الهدى.
قلت: وسأذكر ما في حديث أم رومان من قصة الإفك مخالفًا لحديث عائشة ووجه التوفيق بينهما في التفسير[3] إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

قوله: (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله.

قوله: (عن عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة «سمعت عائشة» وسيأتي في التفسير[4].

---

(١) في المناقب (٨/ ٢٣٥)، باب٢٥، علامات النبوة، ح٣٥٨١، لفظه: فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال: امرأتي وخادمي، وكذا في (٢/ ٣٨٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٤١، ح٦٠٢.
(٢) (١٣/ ٧١٤)، كتاب الأدب، باب٨٨، ح٦١٤١.
(٣) (١٠/ ٢٣٩)، كتاب التفسير «يوسف»، باب٣، ح٤٦٩١.
(٤) (١٠/ ٤٣٦)، كتاب التفسير «النور»، باب٨، ح٤٧٥٢.

٢٥٤ ـــــــ

٣٥ـ باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٤١٤٧ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي».

[تقدم في: ٨٤٦، طرفاه في: ١٠٣٨، ٧٥٠٣]

٤١٤٨ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

[تقدم في: ١٧٧٨، الأطراف: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦]

٤١٤٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ.

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

قوله: (باب غزوة الحديبية) في رواية أبي ذر عن الكشميهني «عمرة» بدل غزوة. والحديبية بالتثقيل والتخفيف لغتان، وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال أبو عبيد البكري[1]: أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية) يشير/ إلى أنها نزلت في قصة الحديبية، وقد تقدم شرح معظم هذه القصة في كتاب ٧/ ٤٤٠

(١) معجم ما استعجم (٢/ ٣٨٤)، الجيم والعين «الجعرانة».

٢٥٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٥/ ح٤١٥٠ـ٤١٥٢ ـــــــ

٢٥٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٥/ ح٤١٥٠ـ٤١٥٢ ـــــــ

٢٦٠ ـــــــ

قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**»، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

[تقدم في: ٣٥٧٦، الأطراف: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩]

٤١٥٥ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قوله: (تابعه أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي **(قال: حدثنا قرة)** هو ابن خالد **(عن قتادة)**، وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي[1] من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي بهذا الإسناد إلى قتادة قال: «سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان؟» فذكر الحديث، وقال فيه: أوهم يرحمه الله، هو حدثني أنهم كانوا ألفًا وخمسمائة.

قوله: (قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما. وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: «لما كان بالحديبية قال النبي ﷺ: لا توقدوا نارًا بليل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم»، وعند مسلم من حديث جابر مرفوعًا «لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية»، وروى مسلم[2] أيضًا من حديث أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة»، وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل علي على عثمان؛ لأن عليًا كان من جملة من خوطب بذلك وممن بايع تحت الشجرة؛ وكان عثمان حينئذ غائبًا كما تقدم في المناقب من حديث ابن عمر، لكن تقدم في حديث ابن عمر المذكور أن النبي ﷺ بايع عنه فاستوى معهم عثمان في الخيرية المذكورة، ولم يقصد في الحديث إلى تفضيل بعضهم على بعض، واستدل به أيضًا على أن الخضر ليس بحي؛ لأنه لو كان حيًا مع ثبوت كونه نبيًا للزم تفضيل غير النبي على

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٢٤).

(٢) (٤/ ١٩٤٢)، ح١٦٣/ ٢٤٩٦.

٢٦٢ ـــــــ

«ألفًا وأربعمائة» وهي شاذة.

قوله: (وكانت أسلم) أي قبيلته.

قوله: (ثمن المهاجرين) بضم المثلثة وسكون الميم وضمها، ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين، إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة.

قوله: (تابعه محمد بن بشار) هو بندار **(حدثنا أبو داود)** هو الطيالسي، وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي[1] عن ابن عبد الكريم عن بندار به، وأخرجه مسلم[2] عن أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي داود به.

٤١٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا.

[الحديث: ٤١٥٦، طرفه في: ٦٤٣٤]

٤١٥٧، ٤١٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، لا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلاَ أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الْحَدِيثَ كُلَّهُ.

[تقدم في: ١٦٩٤، الأطراف: ١٦٩٥، ١٨١١، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١]

٤١٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٢٥).

(٢) (٣/ ١٤٨٥)، بعد حديث رقم ٧٥.

٢٦٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٥/ ح٤١٦٠، ٤١٦١ ـــــــ

مؤتمة» وله من طريق سعيد بن داود عن مالك «فتعلقت بثيابه».

قوله: (وترك صبية صغارًا) في رواية سعيد بن داود «وخلف صبيين صغيرين» فيحتمل أن يكون معهما بنت أو أكثر.

قوله: (فقالت: يا أمير المؤمنين) زاد الدارقطني من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك «فقال من معه: دعي أمير المؤمنين».

قوله: (ما ينضجون) بضم أوله وسكون النون وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم.

قوله: (كراعًا) بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة، قال الخطابي[1]: معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه.

قوله: (ليس لهم ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء: ليس لهم ما يحلبونه.

وقوله: (ولا زرع) أي ليس لهم نبات.

قوله: (وخشيت أن تأكلهم الضبع) أي السنة المجدبة، ومعنى تأكلهم أي تهلكهم.

قوله: (وأنا بنت خفاف) بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة.

قوله: (إيماء) بكسر الهمزة ويقال بفتحها وسكون التحتانية والمد. وخفاف صحابي مشهور قيل له ولأبيه ولجده صحبة، حكاه ابن عبد البر، قال: وكانوا ينزلون غيقة يعني بغين معجمة وتحتانية ساكنة وقاف ويأتون المدينة كثيرًا، ولخفاف هذا حديث عند مسلم موصول.

قوله: (شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ) ذكر الواقدي من حديث أبي رهم الغفاري قال: «لما نزل النبي ﷺ بالأبواء أهدى له إيماء بن رحضة الغفاري مائة شاة وبعيرين يحملان لبنًا، وبعث بها مع ابنه خفاف، فقبل هديته وفرق الغنم في أصحابه ودعا بالبركة».

قوله: (بنسب قريب) يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش؛ لأن كنانة تجمعهم، أو أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف.

قوله: (بعير ظهير) أي قوي الظهر معد للحاجة.

قوله: (اقتاديه) بقاف ومثناة وفي رواية سعيد بن داود «وقودي هذا البعير».

قوله: (حتى يأتيكم الله بخير) في رواية سعيد بن داود «بالرزق».

قوله: (فقال رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (ثكلتك أمك) هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد بها حقيقتها.

---

(١) الأعلام (٣/ ١٧٣٠).

قوله: (إني لأرى أبا هذه) يعني خفافًا.

قوله: (وأخاها) لم أقف على اسمه، وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد لكنهما تابعيان فوهم من فسر الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما؛ لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابيًا، وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة، وهم ولد خفاف وخفاف وإيماء ورحضة، فتذاكر بهم مع بيت الصديق خلافًا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق، وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة أمثلة، منهم زيد بن حارثة وأبوه وولده أسامة وولد أسامة، لأن الواقدي وصف أسامه بأنه تزوج في عهد النبي ﷺ وولد له.

قوله: (قد حاصرا حصنًا) لم أعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك، ويحتمل احتمالاً قريبًا أن تكون خيبر؛ لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها.

قوله: (نستفيء) بالمهملة وبالفاء وبالهمز أي نسترجع، يقول: / هذا المال أخذته فيئًا، ٧/٤٤٧ وفي رواية الحموي بالقاف بغير همز. وقوله: «سهماننا» أي أنصباؤنا من الغنيمة.

٤١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحمودٌ: ثمَّ أُنسيتها بعد.

[الحديث: ٤١٦٢، أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥]

٤١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[تقدم في: ٤١٦٢، طرفاه في: ٤١٦٤، ٤١٦٥]

٤١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.

[تقدم في: ٤١٦٢، طرفاه في: ٤١٦٣، ٤١٦٥]

٢٦٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٥/ ح٤١٦٦، ٤١٦٧ ـــــــ

مدنيون.

قوله: (لما كان يوم الحرة) أي لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة أي ابن ابي عامر الأنصاري.

قوله: (فقال يزيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم.

قوله: (ابن حنظلة) هو عبد الله، وصرح به الإسماعيلي في روايته، وقوله: «يبايع الناس» أي على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية، وعكس الكرماني فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية، وهو غلط كبير.

قوله: (لا أبايع على ذلك أحدًا بعد رسول الله ﷺ) فيه إشعار بأنه بايع النبي ﷺ على الموت وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في «باب البيعة على الحرب» من كتاب الجهاد[1]، وذكرت هناك ما وقع للكرماني من الخبط في شرح قوله ابن حنظلة، ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة «وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة»، وكان السبب في البيعة تحت الشجرة ما ذكر ابن إسحاق قال: «حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ بلغه أن عثمان قد قتل فقال: لئن كانوا قتلوه لأناجزنهم، فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه على القتال على أن لا يفروا. قال: فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل ورجع عثمان».

وذكر أبو الأسود في المغازي عن عروة السبب في ذلك مطولاً قال: «إن النبي ﷺ لما نزل بالحديبية أحب/ أن يبعث إلى قريش رجلاً يخبرهم بأنه إنما جاء معتمرًا، فدعا عمر ليبعثه فقال: والله لا آمنهم على نفسي، فدعا عثمان فأرسله وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح قريبًا، وأن الله سيظهر دينه، فتوجه عثمان فوجد قريشًا نازلين ببلدح، قد اتفقوا على أن يمنعوا النبي ﷺ من دخول مكة، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص. قال: وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ» فذكر القصة التي مضت مطولة في الشروط[2] قال: «وآمن الناس بعضهم بعضًا، وهم في انتظار الصلح، إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر فكانت معاركة، وتراموا بالنبل والحجارة، فارتهن كل فريق من عندهم، ودعا النبي ﷺ إلى البيعة، فجاءه المسلمون وهو نازل تحت الشجرة التي كان يستظل بها، فبايعوه على أن لا يفروا، وألقى الله الرعب في قلوب الكفار فأذعنوا إلى المصالحة».

٧/٤٤٩

---

(١) (٧/ ٢١٨)، كتاب الجهاد، باب١١٠، ح٢٩٥٨.

(٢) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب١٥، ح٢٧٣١، ٢٧٣٢.

وروى البيهقي في «الدلائل» من مرسل الشعبي قال: «كان أول من انتهى إلى النبي ﷺ لما دعا الناس إلى البيعة تحت الشجرة أبو سنان الأزدي» وروى مسلم في حديث سلمة بن الأكوع قال: «ثم أن رسول الله ﷺ دعا إلى البيعة فبايعه أول الناس» فذكر الحديث قال: «ثم إن المشركين راسلونا في الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، قال: فاضطجعت في أصل شجرة فأتاني أربعة من المشركين فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ، فتحولت عنهم إلى شجرة أخرى، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا آل المهاجرين، قال: فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم، ثم جئت بهم أسوقهم، وجاء عمي برجل يقال له مكرز في ناس من المشركين، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثنياه، فعفا عنهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]»، وروى مسلم أيضًا من حديث أنس أن رجالاً من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ من قبل التنعيم ليقاتلوه، فأخذهم، فعفا عنهم فأنزل الله الآية.

٤١٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

٤١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[تقدم في: ٢٩٦٠، طرفاه في: ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]

٤١٧٠ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ـ ابْنُ سَلاَمٍ ـ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

[تقدم في: ١٣٦٣، الأطراف: ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

/ **الحديث الخامس عشر**: حديث سلمة بن الأكوع في وقت صلاة الجمعة، أورده لقوله فيه: وكان من أصحاب الشجرة. ٧/٤٥٠

٢٧٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٥/ ح٤١٧٢ ـــــــ

الحديث التاسع عشر:

قوله: (عن أنس بن مالك ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحديبية) سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الفتح[1] إن شاء الله تعالى. وأفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس وبعضه عن عكرمة، وقد أورده الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقًا واحدًا، وقد أوضحته في «كتاب المدرج».

٤١٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ـ قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٤١٧٤ ـ وَعَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

٤١٧٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلاَكُوهُ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ.

[تقدم في: ٢٠٩، الأطراف: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

٤١٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

الحديث العشرون:

قوله: (حدثنا أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو العقدي، ووقع في رواية ابن السكن «حدثنا عثمان بن عمرو» بدل أبي عامر.

قوله: (عن إسرائيل) كذا في الأصول ولا بد منه، وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه. قلت: ولا أعتقد صحة ذلك، بل إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير

---

(١) (١٠/ ٥٩٩)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٨٣٤.

معتمدة.

قوله: (**عن مجزأة**) بفتح الميم والزاي بينهما جيم ساكنة وبهمزة مفتوحة قبل الهاء، وقال أبو علي الجياني[١]: المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها، وقد يكسرون الميم، وأبوه زاهر هو ابن الأسود بن الحجاج، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (**عن أبيه**) كذا للجميع، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي «عن أنس» بدل قوله: عن أبيه وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني[٢].

قوله: (**إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر**) يعني يوم خيبر كما سيأتي فيها واضحًا، وقد تعقب الداودي ما وقع هنا فقال: هذا وهم، فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية وإنما كان بخيبر. انتهى. وليس في السياق أن ذلك كان في يوم الحديبية، وإنما ساق البخاري/ الحديث في الحديبية لقوله فيه: «وكان ممن شهد الشجرة» ولم يتعرض لمكان ٧/٤٥٢
النداء بذلك، مع أن غالب من بايع تحت الشجرة شهدوا مع النبي ﷺ خيبر بعد رجوعهم.

الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (**وعن مجزأة**) يعني بالإسناد المذكور قبله. وليس لمجزأة في البخاري إلا هذا الحديث والذي قبله.

قوله: (**عن رجل منهم**) يعني من بني أسلم، وقال الكرماني[٣]: أي من الصحابة، والأول أولى.

قوله: (**اسمه أهبان بن أوس**) هو بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في التاريخ فقال: له صحبة، ونزل الكوفة، ويقال له وهبان أيضًا، ثم ساق من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس أنه كان في غنم له فكلمه الذئب.

قوله: (**وكان**) يعني أهبان (**إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة**) ولعله كان كبر فكان يشق عليه تمكين ركبته من الأرض فوضع تحتها وسادة لينة لا تمنع اعتماده عليها من التمكين لاحتمال أن يبس الأرض كان يضر ركبته.

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٤٥٢).
(٢) تقييد المهمل (٢/ ٦٧٦، ٦٧٧).
(٣) (١٥/ ٧٥).

٢٧٦ ـــــــ

فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَـزَّرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: **لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ**، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾.

[الحديث: ٤١٧٧، طرفاه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢]

/ **الحديث الرابع والعشرون: حديث عمر:** 7/٤٥٣

قوله: (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء..) الحديث هذا صورته مرسل، ولكن بقيته تدل على أنه عن عمر، لقوله في أثنائه «قال عمر: فحركت بعيري...» إلخ، وقد أشبعت القول فيه في المقدمة. وقد أورده الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر بن الخطاب» فذكره، وسيأتي شرح المتن في تفسير سورة الفتح[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (نزرت) بنون وزاي ثقيلة، أي ألححت، وقال أبو ذر الهروي: لم أسمعه إلا بالتخفيف.

٤١٧٨، ٤١٧٩ ـ حَدَّثَنَاعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ـ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ، أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «**أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ**

(١) (١٠/ ٥٩٩)، كتاب التفسير «الفتح»، باب١، ح٤٨٣٣.

٢٧٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٥/ ح٤١٧٨ـ٤١٨١ ـــــــ

٢٨٠ ـــــــ

٤١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلاَ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٥]

٤١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنَ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيدِ الله بْنِ عِبْدِ الله وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ الله أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ الله بنِ عُمَرَ. . . ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ الله قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ العَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لا تَصِلَ إِلَى البَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْش دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: «**أُشْهِدُكُم أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ**»، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلاَّ وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَطَافَ طَوافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤]

٤١٨٦ ـ حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَاللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لا يَدْرِي بِذَلِكَ ـ فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. / قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. ٧/٤٥٦

[تقدم في: ٣٩١٦، طرفه في: ٤١٨٧]

٤١٨٧ ـ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

[تقدم في: ٣٩١٦، طرفه في: ٤١٨٦]

٢٨٢ ـــــــ

فقال له: انظر ما شأنهم، فبدأ بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع، وتوجه إلى الفرس فأحضرها وأعاد حينئذ الجواب على أبيه، وأما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال: هذا اختلاف، ولم يسند نافع إلى ابن عمر ذلك في شيء من الروايتين، كذا قال. والثانية ظاهرة في الرد عليه فإن فيها عن ابن عمر كما بيناه، ثم زعم أن المبايعة المذكورة إنما كانت حين قدموا إلى المدينة مهاجرين، وأن النبي ﷺ بايع الناس فمر به ابن عمر وهو يبايع. . الحديث، قلت: وبمثل ذلك لا ترد الروايات الصحيحة، فقد صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان يوم الحديبية، والقصة التي أشار إليها تقدمت من وجه آخر في الهجرة[1]، وليس فيما نقل فيها ما يمنع التعدد، بل يتعين ذلك لصحة الطريقين. والله المستعان.

قوله: (فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع) هكذا أورده مختصرًا، وتوضحه الرواية التي قبله وهو أن ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع ثم رجع إلى عمر فأخبره بذلك فخرج وخرج معه فبايع عمر/ وبايع ابن عمر مرة أخرى.

٧/٤٥٧

٤١٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

[تقدم في: ١٦٠٠، طرفاه في: ١٧٩١، ٤٢٥٥]

٤١٨٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

[تقدم في: ٣١٨١، الأطراف: ٣١٨٢، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]

٤١٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ**

(١) (٨/ ٧٠٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩١٦.

٢٨٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٦/ ح٤١٩٢، ٤١٩٣ ـــــــ

٢٨٦ ـــــــ

عن أنس وإنما ذكره بلاغًا، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

قوله: (**وقال شعبة وأبان وحماد عن قتادة من عرينة**) يريد أن هؤلاء رووا هذا الحديث عن قتادة عن أنس فاقتصروا على ذكر عرينة دون عكل، فأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الزكاة[(١)]، وأما رواية أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها ابن أبي شيبة[(٢)]، وأما رواية حماد هو ابن سلمة فوصلها أبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)].

قوله: (**قال يحيى بن أبي كثير وأيوب عن أبي قلابة عن أنس: قدم نفر من عكل**) يريد أن هذين روياه بعكس أولئك فاقتصرا على ذكر عكل دون عرينة، فأما رواية يحيى فوصلها المصنف في المحاربين[(٥)]، وأما رواية أيوب فوصلها المصنف في الطهارة[(٦)].

قوله: (**وحدثني محمد بن عبد الرحيم**) هو الحافظ المعروف بصاعقة البزار يكنى أبا يحيى، وحفص بن عمر شيخه من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كالذي هنا.

قوله: (**حدثنا أيوب والحجاج الصواف قالا: حدثني أبو قلابة**) كذا وقع في النسخ المعتمدة «قال حدثني» بالإفراد والمراد حجاج، فأما أيوب فلا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه. وقد اختلف عليه فيه هل هو عنده عن أبي قلابة بغير واسطة أو بواسطة؟ وأوضح ذلك الدارقطني فقال: إن أيوب حيث يرويه عن أبي قلابة نفسه فإنه يقتصر على قصة العرنيين، وحيث يرويه عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد، وأما حجاج الصواف فإنه يرويه بتمامه عن أبي رجاء عن أبي قلابة. انتهى. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في كتاب الطهارة[(٧)].

قوله: (**وأبو قلابة خلف سريره فقال عنبسة بن سعيد**) كذا وقع مختصرًا، وسيأتي في

---

(١) (٤/ ٣٦٥)، كتاب الزكاة، باب٦٨، ح١٥٠١.
(٢) قال في هدي الساري (ص: ١١٩): لم أجدها، ولم يذكر شيئًا في التغليق (٤/ ١٢٨).
(٣) (٤/ ٥٣٤)، ح٤٣٦٧.
(٤) (٧/ ٩٧)، ح٤٠٣٤.
(٥) (١٥/ ٥٨٩)، كتاب المحاربين، باب١٥، ح٦٨٠٢.
(٦) (١/ ٥٧٢)، كتاب الوضوء، باب٦٦، ح٢٣٣.
(٧) (١/ ٥٧٢)، كتاب الوضوء، باب٦٦، ح٢٣٣.

٢٨٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٧/ ح٤١٩٤ ـــــــ

٢٩٠ ـــــــ

قوله: (**فصرخت ثلاثة صرخات**) في رواية المستملي «بثلاث» بزيادة الموحدة وهي للاستغاثة.

قوله: (**فأسمعت ما بين لابتي المدينة**) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدًا، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات، ولمسلم «فعلوت أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثًا»، وللطبراني «فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه، فانتهى صياحي إلى النبي ﷺ، فنودي في الناس الفزع الفزع» وهو عند ابن إسحاق بمعناه.

قوله: (**يا صباحاه**) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه.

قوله: (**ثم اندفعت على وجهي**) أي لم ألتفت يمينًا ولا شمالاً بل أسرعت الجري، وكان شديد العدو كما سيأتي بيانه في آخر الحديث.

قوله: (**حتى أدركتهم**) في رواية مكي «حتى ألقاهم وقد أخذوها» يعني اللقاح ذكره بهذه الصيغة مبالغة في استحضار الحال.

قوله: (**فأقبلت أرميهم**) أي أقبلت عليهم أرميهم أي بالسهام.

/ قوله: (**وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع**) بضم الراء وتشديد المعجمة جمع ٧/٤٦٢ راضع وهو اللئيم، فمعناه اليوم يوم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام، والأصل فيه أن شخصًا كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن، وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه منه، فقالوا في المثل: «الأم من راضع» وقيل: بل معنى المثل: ارتضع اللؤم من بطن أمه، وقيل: كل من كان يوصف وباللؤم يوصف بالمص والرضاع، وقيل: المراد من يمص طرف الخلال إذا خل أسنانه، وهو دال على شدة الحرص، وقيل: هو الراعي الذي لا يستصحب محلبًا، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها، وقال أبو عمرو الشيباني: هو الذي يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب من شدة الشره، وقيل: أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع، وقيل: معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته ولئيمة فهجنته، وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره.

وقال الداودي: معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته فلا تجد من ترضعه. قال السهيلي: قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما، ونصب الأول ورفع الثاني

٢٩٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٧/ ح٤١٩٤ ـــــــ

٣٨ـ باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[تقدم في: ٢٠٩، الأطراف: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

٤١٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

٧/٤٦٤

/ اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللَّهُ**»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**»، قَالُوا: لَحْمِ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**».

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ** ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: نَشَأَ بِهَا.

[تقدم في: ٢٤٧٧، الأطراف: ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤١٩٥، ٤١٩٦ ـــــــ

التي خرجوا منها إلى خيبر كانت على طريق الصهباء، وقد تقدم ضبطها.

الحديث الثاني: حديث سلمة بن الأكوع:

قوله: (خرجت مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر، ألا تسمعنا) لم أقف على اسمه صريحًا، وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع ـ وهو عم سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان ـ: «انزل يا ابن الأكوع فاحد لنا من هنياتك» ففي هذا أن النبي ﷺ هو الذي أمره بذلك.

قوله: (من هنيهاتك) في رواية الكشميهني بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها، والهنيهات جمع هنيهة وهي تصغير هنة كما قالوا في تصغير سنة سنيهة. ووقع في الدعوات[1] من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد «لو أسمعتنا من هناتك» بغير تصغير.

قوله: (وكان عامر رجلاً شاعرًا) قيل: هذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر؛ لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب[2] إن شاء الله تعالى.

قوله: (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله، وأكثرها أربعة أحرف. وقد تقدم في الجهاد[3] من حديث البراء بن عازب وأنه من شعر عبد الله بن رواحة، فيحتمل أن يكون هو وعامر توارد على ما توارد منه، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة.

قوله: (فاغفر فداء لك ما اتقينا) أما قوله: «فداء» فهو بكسر الفاء وبالمد، وحكى ابن التين فتح أوله مع القصر وزعم أنه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن، ولم يصب في ذلك فإنه لا يتزن إلا بالمد، وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى «فداء لك» نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ، وقيل: المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ، والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: «اللهم» لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر «لولا أنت» النبي ﷺ... إلخ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك:

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فإنه دعا الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت. والله أعلم. وأما قوله:

---

(١) (١٦/ ٥٩)، كتاب الدعوات، باب١٧، ح٦٨٩١.

(٢) (١٤/ ٥)، كتاب الأدب، باب٩٠، ح٦١٤٨.

(٣) (٧/ ٢٨٦)، كتاب الجهاد، باب١٦١، ح٣٠٣٤.

«ما اتقينا» فبتشديد المثناة بعدها قاف للأكثر، ومعناه ما تركنا من الأوامر، و «ما» ظرفية، وللأصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه، وللقابسي «ما لقينا» باللام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهي، ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن إسماعيل/ كما سيأتي في الأدب[1] «ما اقتفينا» بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، أي تبعنا من الخطايا من قفوت الأثر إذا اتبعته، وكذا لمسلم عن قتيبة وهي أشهر الروايات في هذا الرجز. ٧/٤٦٦

قوله: (وألقين سكينة علينا) في رواية النسفي «وألق السكينة علينا» بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة بغير تنوين، وليس بموزون.

قوله: (إنا إذا صيح بنا أتينا) بمثناة، أي جئنا إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق، وروي بالموحدة كذا رأيت في رواية النسفي، فإن كانت ثابتة فالمعنى إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا.

قوله: (وبالصياح عولوا علينا) أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا، تقول: عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به، وقال الخطابي[2]: المعنى أجلبوا علينا بالصوت، وهو من العويل، وتعقبه ابن التين بأن عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان أعولوا. ووقع في رواية إياس بن سلمة عن أبيه عند أحمد في هذا الرجز من الزيادة:

إن الذين قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا

وهذا القسم الأخير عند مسلم أيضًا.

قوله: (من هذا السائق) في رواية أحمد: فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب، وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو في تلك الحال.

قوله: (قال يرحمه الله) في رواية إياس بن سلمة «قال: غفر لك ربك» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد، وبهذه الزيادة يظهر السر في قول الرجل «لولا أمتعتنا به».

قوله: (قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به) اسم هذا الرجل: عمر، سماه مسلم في رواية إياس بن سلمة ولفظه «فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا أمتعتنا بعامر»، وفي حديث نصر بن دهر عند ابن إسحاق «فقال عمر: وجبت يا رسول الله» ومعنى قوله: «لولا» أي هلا، و«أمتعتنا» أي متعتنا أي أبقيته لنا لنتمتع به أي بشجاعته، والتمتع

---

(١) (١٤/ ٥)، كتاب الأدب، باب٩٠، ح٦١٤٨.

(٢) الأعلام (٣/ ١٧٣٧).

٢٩٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤١٩٧ـ٤١٩٩ ـــــــ

٣٠٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤١٩٧ـ٤١٩٩ ـــــــ

٣٠٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٠٠، ٤٢٠١ ـــــــ

٣٠٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٠٢ـ٤٢٠٤ ـــــــ

٣٠٦ ـــــــ

النبي ﷺ قال لهم لما أخبروه بقصته: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة. . .» الحديث، وفي حديث أبي هريرة أنه قال لهم لما أخبروه بقصته: «قم يا بلال فأذن: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن»، ولهذا جنح ابن التين إلى التعدد، ويمكن الجمع بأنه لا منافاة في المغايرة الأخيرة، وأما الأول فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وإن كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالاً للموت، لكن جزم ابن الجوزي[1] في مشكله بأن القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد. قال: واسم الرجل قزمان الظفري، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء، فخرج حتى صار في الصف الأول فكان أول من رمى بسهم، ثم صار إلى السيف ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار، فمر به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئًا لك بالشهادة، قال: والله إني ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حسب قومي، ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه.

قلت: وهذا الذي نقله أخذه من مغازي الواقدي وهو لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، نعم أخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضي عن أبي حازم حديث الباب وأوله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان، لقد فر الناس وما فر وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة، الحديث بطوله على نحو ما في الصحيح، وليس فيه تسميته. وسعيد مختلف فيه وما أظن روايته خفيت على البخاري، وأظنه لم يلتفت إليها لأن في بعض طرقه عن أبي حازم «غزونا مع رسول الله ﷺ» وظاهره يقتضي أنها غير أحد، لأن سهلاً ما كان حينئذ ممن يطلق على نفسه ذلك لصغره؛ لأن الصحيح أن مولده قبل الهجرة بخمس سنين فيكون في أحد ابن عشرة أو إحدى عشرة، على أنه قد حفظ أشياء من أمر أحد مثل غسل فاطمة جراحة النبي ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يقول «غزونا» إلا أن يحمل على المجاز كما سيأتي لأبي هريرة، لكن يدفعه ما سيأتي من رواية الكشميهني قريبًا.

قوله: (فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم.

قوله: (وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل) وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي، الظفري بضم المعجمة والفاء، نسبة إلى بني ظفر بطن من الأنصار وكان يكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف، ويعكر عليه ما تقدم.

قوله: (شاذة ولا فاذة) الشاذة: بتشديد المعجمة، ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله ما

---

(١) (٢/ ٢٧٢، ح٧٥٩/ ٩٠٤).

٣٠٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٠٢ـ٤٢٠٤ ـــــــ

٣١٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٠٦ـ٤٢٠٨ ـــــــ

٣١٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٠٩، ٤٢١٠ ـــــــ

٣١٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٠٩، ٤٢١٠ ـــــــ

٣١٦ ـــــــ

قوله: (حمر النعم) بسكون الميم من حمر وبفتح النون والعين المهملة، وهو من ألوان الإبل المحمودة، قيل: المراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها، وقيل: تقتنيها وتملكها، وكانت مما تتفاخر العرب بها، وذكر ابن إسحاق من حديث أبي رافع قال: «خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه، فتناول علي بابًا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه، فلقد رأيتني أنا في سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه»، وللحاكم من حديث جابر «أن عليًا حمل الباب يوم خيبر، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلاً»، والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قلبه، والأربعين عالجوا حمله، والفرق بين الأمرين ظاهر، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الأبطال.

وزاد مسلم في حديث إياس بن سلمة عن أبيه «وخرج مرحب فقال: قد علمت خيبر أني مرحب... الأبيات، فقال علي: أنا الذي سمتني أمي حيدرة... الأبيات، فضرب رأس مرحب فقتله، فكان الفتح على يديه»، وكذا في حديث بريدة الذي أشرت إليه قبل. وخالف ذلك أهل السير؛ فجزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي بأن الذي قتل مرحبًا هو محمد ابن مسلمة، وكذا روى أحمد بإسناد حسن عن جابر، وقيل: إن محمد بن مسلمة كان بارزه فقطع رجليه فأجهز عليه علي، وقيل: إن الذي قتله هو الحارث أخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة، فإن لم يكن كذلك وإلا فما في الصحيح مقدم على ما سواه، ولاسيما وقد جاء من حديث بريدة أيضًا. وكان اسم الحصن الذي فتحه علي القموص وهو من أعظم حصونهم، ومنه سبيت صفية بنت حيي. والله أعلم.

٤٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن عيسى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا. فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

٧/٤٧٩

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١،

٣١٨ ـــــــ

قوله: (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي.

قوله: (فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي، وقد قتل عنها زوجها، وكانت عروسًا) اسم الحصن القموص كما تقدم قريبًا، واسم زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق كما تقدم في النفقات[1]، وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئًا من أموالهم فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، قال: فغيبوا مسكًا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك، قال: فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية» وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذا الحديث في الحديث الذي قبله.

قوله: (فاصطفاها لنفسه) روى أبو داود وأحمد وصححه وابن حبان والحاكم/ من طريق ٧/٤٨٠
أبي أحمد الزبيدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: «كانت صفية من الصفي» والصفي: بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه قال: «كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء» ومن طريق الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدًا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا يختاره من الخمس»، ومن طريق قتادة «كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم» وقيل: إن صفية كان اسمها قبل أن تسبى زينب، فلما صارت من الصفي سميت صفية.

قوله: (فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء) أما سد فبفتح المهملة وبضمها، وأما الصهباء فتقدم بيانها في كتاب الطهارة[2]، ووقع في رواية عبد الغفار هنا «سد الروحاء» والأول أصوب، وهي رواية قتيبة كما تقدم في الجهاد[3]، ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب في هذا الحديث أخرجها أبو داود وغيره، والروحاء بالمهملة مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلاً من جهة مكة، وقد تقدم ذلك في حديث ابن عمر في أواخر المساجد[4]، وقيل:

---

(١) لم أقف عليه، وكتاب النفقات لم يتقدم، بل سيأتي.
(٢) (٢/ ٨٥)، حديث أنس في الطهارة في كتاب الصلاة، باب١٢، ح٣٧١.
(٣) (٧/ ١٧٠)، كتاب الجهاد، باب٧٤.
(٤) (٢/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب٨٩، ح٤٨٣.

٣٢٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢١٤ـ٤٢٢٧ ـــــــ

٣٢٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢١٤ـ٤٢٢٧ ـــــــ

خيبر ظرفًا لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء، وسيأتي بسط ذلك في مكانه من كتاب النكاح[١] إن شاء الله تعالى.

الحديث السادس عشر: حديث جابر.

قوله: (**عن عمرو**) هو ابن دينار ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن علي.

قوله: (**عن لحوم الحمر**) زاد الكشميهني «الأهلية» وسيأتي شرحه في الذبائح[٢] إن شاء الله تعالى.

الحديث السابع عشر: حديث ابن أبي أوفى.

قوله: (**حدثنا عباد**) هو ابن العوام والشيباني سليمان بن فيروز.

قوله: (**أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي**) كذا وقع مختصرًا وتمامه قد تقدم في فرض الخمس من وجه آخر عن الشيباني بلفظ «فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور...» الحديث، وقد ذكر الواقدي أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه بالشك.

قوله: (**وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة**) تقدم في فرض الخمس[٣] أن بعض الصحابة قال: «نهى عنها البتة»، وإن الشيباني قال: «لقيت سعيد بن جبير فقال: نهى عنها البتة»، وزاد الإسماعيلي من رواية جرير عن الشيباني قال: «فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك، وذكرت له ذلك فقال: نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة». وسيأتي شرح ذلك في كتاب الذبائح[٤] إن شاء الله تعالى.

(**تنبيه**): قوله: «البتة» معناه القطع، وألفها ألف وصل، وجزم الكرماني[٥] بأنها ألف قطع على غير القياس، ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة، قال الجوهري: الانبتات الانقطاع، ورجل منبت أي منقطع به، ويقال: لا أفعله بتة، ولا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة

---

(١) (١١/ ٤١٧)، كتاب النكاح، باب٣١، ح٥١١٥.
(٢) (٢/ ٥٠٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٨، ح٥٥٢١، ٥٥٢٢.
(٣) (٧/ ٤٣٥)، كتاب فرض الخمس، باب٢٠، ح٣١٥٥.
(٤) (١٢/ ٥٠٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٨، ح٥٥٢١، ٥٥٢٢.
(٥) (١٥/ ١٠٢).

فيه، ونصبه على المصدر. انتهى. ورأيته في النسخ المعتمدة بألف وصل. والله أعلم.

الحديث الثامن عشر: حديث البراء وهو ابن عازب مقرونًا بابن أبي أوفى، أخرجه من ثلاثة طرق: عن شعبة عاليتين ونازلة، والنكتة في إيراد النازلة بعد العالية: أن في النازلة التصريح بسماع التابعي له من الصحابيين دون العالية، فإنها بالعنعنة.

قوله ـ في الأولى ـ: (**واطبخوها**) بتشديد الطاء المهملة أي: عالجوا طبخها.

قوله فيها: (**فنادى منادي النبي ﷺ**) هو أبو طلحة كما تقدم.

قوله ـ في الثانية ـ: (**حدثني إسحاق**) هو ابن منصور، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق: إسحاق بن راهويه فقال: «عن النضر ـ وهو ابن شميل ـ عن شعبة» فدل على أنه ليس شيخ البخاري فيه، وقد حققت في المقدمة أن إسحاق حيث أتى عن عبد الصمد فهو ابن منصور لا ابن راهويه.

قوله فيها: (**أنه قال يوم خيبر وقد نصبوا القدور**: **أكفئوا القدور**) أي أميلوها ليراق ما فيها.

قوله في الثالثة: (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم، واقتصر في روايته على البراء، وقد بين الإسماعيلي الاختلاف فيه على شعبة، وأن أكثر الرواة عنه جمعوا بينهما، ومنهم من أفرد أحدهما بالذكر، وإن الجرَّي رواه عن شعبة فقال: عن عدي عن ابن أوفى أو البراء بالشك.

قوله: (**نحوه**) قد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن مسلم بن إبراهيم بلفظ «غزونا مع النبي ﷺ خيبر فأصبنا حمرًا فطبخناها، فقال النبي ﷺ: أكفئوا القدور» ثم ساقه المصنف من وجه آخر عن البراء.

قوله: (**ابن أبي زائدة**) هو يحيى بن زكريا، وعاصم هو الأحول، وعامر هو الشعبي.

قوله: (**نيئة ونضيجة**) بالتنوين فيهما، ووقع في رواية: بهاء الضمير فيهما، والنيئ: بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ضد النضيج.

قوله: (**ثم لم يأمرنا بأكله بعد**) فيه إشارة إلى استمرار تحريمه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الذبائح[1] إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع عشر: حديث ابن عباس.

قوله: (**حدثني محمد بن أبي الحسين**) كذا للجميع، وهو أبو جعفر محمد بن أبي الحسين جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف، كان/ حافظًا، وهو من أقران ٧/٤٨٤

(١) (١٢/ ٥٠٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٨، ح٥٥٢٥، ٥٥٢٦.

البخاري، وعاش بعده خمس سنين، وقد ذكر الكلاباذي[١] ومن تبعه أن البخاري ما روى عنه غير هذا الحديث، لكن تقدم في العيدين حديث آخر[٢] قال البخاري فيه: «حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث» فالذي يظهر أنه هذا، وقد روى البخاري الكثير عن عمر بن حفص بن غياث وأخرج عنه هنا بواسطة.

٤٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

[تقدم في: ٢٨٦٣]

الحديث العشرون: حديث ابن عمر في سهام الراجل والفارس، تقدم شرحه في الجهاد[٣].

والقائل: «قال فسره نافع» هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه. وزائدة: هو ابن قدامة. ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كما هنا، وشيخ البخاري الحسن بن إسحاق تقدم قريبًا في عمرة الحديبية.

٤٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

[تقدم في: ٣١٤٠، طرفه في: ٣٥٠٢]

الحديث الحادي والعشرون: حديث جبير بن مطعم، تقدم شرحه في فرض الخمس[٤].

وقوله: (**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**) كذا للأكثر بفتح الشين المعجمة

---

(١) الهداية والإرشاد، (٢/ ٦٩٠، ت١١٣٠).

(٢) (٣/ ٢٩٣)، كتاب العيدين، باب١٢، ح٩٧١.

(٣) (٧/ ١٣٩)، كتاب الجهاد، باب٥١، ح٢٨٦٣.

(٤) (٧/ ٤١٨)، كتاب فرض الخمس، باب١٧، ح٣١٤٠.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٣٠ـ٤٢٣٢ ـــــــ

٣٢٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٣٠ـ٤٢٣٢ ـــــــ

٣٣٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح٤٢٣٣ ـــــــ

٣٣٢ ـــــــ

والنذور[١] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وبينه وبين مالك في هذا الموضع ثلاثة رجال، قال ابن طاهر: والسر في ذلك أن في رواية أبي إسحاق الفزاري وحده عن مالك: «حدثني ثور ابن زيد»، وفي رواية الباقين: «عن ثور»، وللبخاري حرص شديد على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث. انتهى. وثور بن زيد هو الديلي، مدني مشهور، وقد صرح في رواية أبي إسحاق هذه أيضًا بقوله: «حدثني سالم أنه سمع أبا هريرة» وعنعن باقي الرواة عن مالك جميع الإسناد، وسالم مولى ابن مطيع يكنى أبا الغيث وهو بها أشهر، وقد سمي هنا، فلا التفات لقول من قال: إنه لا يوقف على اسمه صحيحًا، وهو مدني لا يعرف اسم أبيه، وابن مطيع اسمه عبد الله وليست لسالم في الصحيح رواية عن غير أبي هريرة، له عنه تسعة أحاديث تقدم منها في الاستقراض[٢] وفي الوصايا[٣] وفي المناقب[٤].

قوله: (افتتحنا خيبر) في رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي عن أبيه في الموطأ «حنين» بدل خيبر، وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى فقال: «خيبر» مثل الجماعة، نبه عليه ابن عبد البر، ووقع في رواية إسماعيل المذكورة «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر»، وهي رواية الموطأ أعني قوله: «خرجنا»، وأخرجها مسلم من طريق ابن وهب عن مالك، ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور، فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال: وهم ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت، قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: «أتيت النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحوها» قال: ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة.

قلت: وكأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى»، ورواية أبي إسحاق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: «افتتحنا» أي المسلمون، وقد تقدم نظير ذلك قريبًا، وروى

---

(١) (١٥/ ٣٧٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣٣، ح٦٧٠٧.
(٢) (٦/ ١٩٣)، كتاب الاستقراض، باب٢، ح٢٣٨٧.
(٣) (٦/ ٧٢١)، كتاب الوصايا، باب٢٣، ح٢٧٦٦.
(٤) (٨/ ١٧٢)، كتاب المناقب، باب٧، ح٣٥١٧.

٣٣٤ ـــــــ

نسبة إلى بطن من جذام، قال الواقدي: كان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه.

قوله: (**فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ**) زاد البيهقي في الرواية المذكورة «وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية».

قوله: (**سهم عائر**) بعين مهملة بوزن فاعل أي لا يدري من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده.

قوله: (**بل والذي نفسي بيده**) في رواية الكشميهني «بلى» وهو تصحيف وفي رواية مسلم «كلا» وهو رواية الموطأ.

قوله: (**لتشتعل عليه نارًا**) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارًا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك الآتي ذكره.

قوله: (**فجاء رجل**) لم أقف على اسمه.

قوله: (**بشراك أو بشراكين**) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء: سير النعل على ظهر القدم، وفي الحديث تعظيم أمر الغلول، وقد مر شرح ذلك واضحًا في أواخر كتاب الجهاد[1] في «باب القليل من الغلول» في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال: «كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي ﷺ: هو في النار في عباءة غلها»، وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة، والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما، نعم عند مسلم من حديث عمر: «لما كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد، فقال النبي ﷺ: كلا إني/ رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة»، فهذا يمكن تفسيره بكركرة، بخلاف قصة مدعم فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغل شملة. والذي أهدى للنبي ﷺ كركرة هوذة بن علي، بخلاف مدعم فأهداه رفاعة فافترقا. والله أعلم. وذكر البيهقي في روايته أنه ﷺ «حاصر أهل وادي القرى حتى فتحها، وبلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه».

٧/٤٩٠

وفي الحديث: قبول الإمام الهدية، فإن كان لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث «هدايا الأمراء غلول» فيخص بمن أخذها فاستبد بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية فقال: له الاستبداد مطلقًا بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز، فلو كانت فيئًا للمسلمين لما ردها، وفي

---

(١) (٧/ ٣٢٩)، كتاب الجهاد، باب١٩٠، ح٣٠٧٤.

٣٣٦ ـــــــ

الجوهري، وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية، وروى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر قال: «لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم» وقد قدمت ذلك في «باب الغنيمة لمن شهد الوقعة» من كتاب الجهاد[1].

(تنبيه): نقل صاحب «المطالع» عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس واحد في اللسان العربي. وتُعُقِّب بأن ذلك لا يعرف عن أحد من النحويين ولا اللغة، وقد ذكر سيبويه الببر بموحدة مفتوحة ثم ساكنة وهي دابة تعادي الأسد. وفي الأعلام[2] «ببة» بموحدتين الثانية ثقيلة لقب عبد الله بن الحارث الهاشمي أمير الكوفة.

قوله: (ولكني أتركها لهم خزانة يقسمونها) أي يقتسمون خراجها.

قوله ـ في الطريق الثانية ـ: (حدثنا/ ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم) ووقع في «غرائب أبي عبيد»[3] عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فهو محمول على أن لعبد الرحمن بن مهدي فيه شيخين؛ لأنه ليس في رواية مالك قوله: «ببانًا» وهو في رواية هشام ابن سعد المذكورة كما وقع في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير. ٧/٤٩١

٤٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لاَ تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ: وَاعَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

[تقدم في: ٢٨٢٧، طرفاه في: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩]

٤٢٣٨ ـ ويُذكَر عنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ. قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ

---

(١) (٧/ ٣٨٧)، كتاب فرض الخمس، باب٩، ح٣١٢٥.

(٢) نزهة الألباب في الألقاب (١/ ١١١)، وزاد: ورأيت في مستخرج أيضًا «ببة»، اسمه عمرو بن الحارث ابن عدي الحمال.

(٣) (٣/ ٢٦٨).

٣٣٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح ٤٢٣٧ـ٤٢٣٩ ـــــــ

٣٤٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح ٤٢٤٠، ٤٢٤١ ـــــــ

٣٤٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٣٨/ ح ٤٢٤٠، ٤٢٤١ ـــــــ

٣٤٤ ـــــــ

وليس لعكرمة عن عائشة في البخاري غير هذا الحديث، وآخر سبق في الطهارة، وثالث يأتي في اللباس.

قوله: (قلنا: الآن نشبع من التمر) أي لكثرة ما فيها من النخيل، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا قبل فتحها في قلة من العيش.

الحديث الثلاثون:

قوله: (حدثنا الحسن) هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني، وقع منسوبًا في رواية أبي علي ابن السكن[(١)]، وقال الكلاباذي[(٢)]: يقال إنه الزعفراني، وأما الحاكم[(٣)] فقال: هو الحسن بن شجاع، يعني البلخي أحد الحفاظ، وهو من أقران البخاري، ومات/ قبله باثنتي عشرة سنة ٧/٤٩٦ وهو شاب، وسيأتي في تفسير سورة الزمر[(٤)] حديث آخر عن الحسن غير منسوب فقيل أيضًا إنه هو، وقرة بن حبيب أي ابن أبي يزيد القنوي بفتح القاف والنون الخفيفة نسبة إلى بيع القنا وهي الرماح، وكذا يقال له أيضًا الرماح، وهو قشيري النسب بصري، أصله من نيسابور، وقد لقيه البخاري وحدث عنه في الأدب المفرد، وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

قوله: (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر) يؤيد حديث عائشة الذي قبله.

٣٩ـ باب اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ. فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**».

[تقدم في: ٢٢٠١، الأطراف: ٢٣٠٢، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ ـ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

---

(١) تقييد المهمل (٣/ ٩٨٩).

(٢) الهداية والإرشاد (١/ ١٦٨).

(٣) المدخل (ق١٨٧/ أـب).

(٤) (١٠/ ٥٤٩)، كتاب التفسير «الزمر»، باب٤، ح٤٨١٣.

٣٤٦ ـــــــ

٤١ ـ باب الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

٧/٤٩٧

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

[تقدم في: ٣١٦٩، طرفه في: ٥٧٧٧]

قوله: (باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر) أي جعل فيها السم، والسم مثلث السين.

قوله: (رواه عروة عن عائشة) لعله يشير إلى الحديث الذي ذكره في الوفاة النبوية[١] من هذا الوجه معلقًا أيضًا، وسيأتي ذكره هناك.

قوله: (حدثني سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري.

قوله: (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) هكذا أورده مختصرًا، وقد سبق مطولاً في أواخر الجزية[٢] فذكر هذا الطرف وزاد «فقال النبي ﷺ: اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود» فذكر الحديث. وسيأتي شرح ما يتعلق بذلك في كتاب الطب[٣].

قال ابن إسحاق: لما اطمأن النبي ﷺ بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية، وكانت سألت: أي عضو من الشاة أحب إليه؟ قيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السم، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها، وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته، فذكر القصة، وأنه صفح عنها، وأن بشر بن البراء مات منها. وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة «أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل، فقال لأصحابه: أمسكوا فإنها مسمومة. وقال لها: ما حملك على ذلك؟ قالت: أردت إن كنت نبيًا فيطلعك الله، وإن كنت كاذبًا فأريح الناس منك. قال: فما عرض لها». ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه فقال: «فلم يعاقبها».

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبي بن كعب مثله وزاد «فاحتجم على الكاهل»، قال: قال الزهري: «فأسلمت فتركها» قال معمر: والناس يقولون قتلها. وأخرج

---

(١) (٨/ ١٩٣)، كتاب المناقب، باب١٩، ح٣٥٣٦.

(٢) (٧/ ٤٦٢)، كتاب الجزية والموادعة، باب٧، ح٣١٦٩.

(٣) (١٣/ ٢٤٠)، كتاب الطب، باب٦٥، ح٥٧٧٨، ٥٧٧٩.

٣٤٨ ـــــــ

٤٢ ـ باب غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**».

[تقدم في: ٣٧٣٠، الأطراف: ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧]

قوله: (غزوة زيد بن حارثة) بالمهملة والمثلثة: مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد.

ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة، سيأتي شرحه في أواخر المغازي[(١)]، والغرض منه قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله»، وسيأتي قريبًا بعد غزوة مؤتة[(٢)] حديث أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وغزوت مع ابن حارثة، استعمله علينا» هكذا ذكره مبهمًا، ورواه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم بلفظ «وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا» وكذلك أخرجه الطبراني عن أبي مسلم بهذا اللفظ وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي شعيب الحراني عن أبي عاصم كذلك، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن أبي عاصم.

وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعًا كما قاله سلمة، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض، **فأولها**: في جمادى الأخيرة سنة خمس قبل نجد في مائة راكب، **والثانية**: في ربيع الآخر سنة ست إلى بني سليم، **والثالثة**: في جمادى الأولى منها في مائة وسبعين فتلقى عيرًا لقريش وأسروا أبا العاص بن الربيع، **والرابعة**: في جمادى الآخرة منها إلى بني ثعلبة، **والخامسة**: إلى حسمي، بضم المهملة وسكون المهملة مقصور في خمسمائة إلى أناس من بني جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل، **والسادسة**: إلى وادي القرى، **والسابعة**: إلى ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه، فجهزه النبي ﷺ إليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء، وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن

---

(١) (٩/ ٦٢٢)، كتاب المغازي، باب٨٧، ح٤٤٦٩.

(٢) (٩/ ٣٧٨)، كتاب المغازي، باب٤٥، ح٤٢٧٠.

٣٥٠ ـــــــ

وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ. فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

[تقدم في: ٢٧٠١]

قوله: (باب عمرة القضاء) كذا للأكثر، وللمستملي وحده: «غزوة القضاء» والأول أولى. ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ خرج مستعدًا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع/ من قريش غدر فبلغهم ذلك ففزعوا، فلقيه مكرز فأخبره أنه باق على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطًا فوثق بذلك، وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة، وقال ابن الأثير: أدخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية. انتهى. ٧/٥٠٠

واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء؛ فقيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها عمرة القضية، قال أهل اللغة: قاضى فلانًا: عاهده، وقاضاه عاوضه، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض[1]، ويرجح الثاني تسميتها قصاصًا، قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] قال السهيلي: تسميتها عمرة القصاص أولى؛ لأن هذه الآية نزلت فيها. قلت: كذا رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وقال ابن إسحاق: بلغنا عن ابن عباس فذكره، ووصله الحاكم في «الإكليل» عن ابن عباس لكن في إسناده الواقدي، وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها قريشًا، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة، ولهذا عدوا عمر النبي ﷺ أربعًا كما تقدم تقريره في كتاب الحج[2]، وقال آخرون: بل كانت قضاء عن العمرة الأولى.

وعدت عمرة الحديبية في العمر لثبوت الأجر لا لأنها كملت، وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت، فقال الجمهور: يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه، وعن أبي حنيفة عكسه، وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هدي ولا قضاء،

---

(١) الإكمال (٦/ ١٤٨).

(٢) (٥/ ٩)، كتاب العمرة، باب٣، ح١٧٧٥.

٣٥٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٣/ ح٤٢٥١، ٤٢٥٢ ـــــــ

٧/٥٠٢ أنس أخرجها البزار وقال: لم يروه عن ثابت إلا جعفر بن سليمان، وأخرجها/ الترمذي والنسائي من طريقه بلفظ «إن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضربًا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي ﷺ: خل عنه يا عمر، فلهو أسرع فيهم من نضح النبل. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس نحوه قال: وفي غير هذا الحديث أن هذه القصة لكعب بن مالك، وهو أصح لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وكانت عمرة القضاء قبل ذلك. قلت: وهو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما سيأتي في هذا الباب، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد كما سيأتي قريبًا، وكيف يخفى عليه ـ أعني الترمذي ـ مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم. والله أعلم. وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لأجل جعفر.

ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث البراء بن عازب:

قوله: **(عن البراء)** في رواية شعبة عن أبي إسحاق «سمعت البراء» أخرجها في الصلح[1].

قوله: **(اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة)** أي سنة ست.

قوله: **(أن يدعوه)** بفتح الدال أي يتركوه.

قوله: **(حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام)** أي من العام المقبل، وصرح به في حديث ابن عمر بعده، وتقدم سبب هذه المقاضاة في الكلام على حديث المسور في الشروط[2] مستوفى.

---

(١) (٦/ ٥٨١)، كتاب الصلح، باب٦، ح٢٦٩٨.

(٢) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب١٥، ح٢٧٣١، ٢٧٣٢.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٣/ ح٤٢٥١، ٤٢٥٢ ـــــــ

٣٥٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٣/ ح٤٢٥١، ٤٢٥٢ ـــــــ

٣٥٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٣/ ح٤٢٥١، ٤٢٥٢ ـــــــ

٣٦٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٣/ ح٤٢٥١، ٤٢٥٢ ـــــــ

٣٦٢ ـــــــ

وجعفر ولداه وابن عامرهم ومسلم كابس يتلوه مع قثما

ووقع في تراجم الرجال وأهل البيت ممن كان يشبهه ﷺ من غير هؤلاء عدة: منهم إبراهيم ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي وكان يقال له الشبيه، والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وعلي بن علي بن عباد بن رفاعة الرفاعي شيخ بصري من أتباع التابعين، ذكر ابن سعد عن عفان قال: كان يشبه النبي ﷺ، وإنما لم أدخل هؤلاء في النظم لبعد عهدهم عن عصر النبي ﷺ فاقتصرت على من أدركه. والله أعلم. وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية جعفر إلا أن يقال: إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام، فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه، وهي منقبة عظيمة لجعفر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قوله: (وقال لزيد: أنت أخونا) أي في الإيمان **(ومولانا)** أي من جهة أنه أعتقه، وقد تقدم أن مولى القوم منهم، فوقع منه ﷺ تطييب خواطر الجميع وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك، وحاصله أن المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها؛ لأنه كان القائم في الطلب لها، وفي حديث علي عند أحمد وكذا في مرسل الباقر «فقام جعفر فحجل حول النبي ﷺ دار عليه، فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قال: شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم» وفي حديث ابن عباس «أن النجاشي كان إذا رضي أحدًا من أصحابه قام فحجل حوله» وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم أي وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة، وفي حديث علي المذكور أن الثلاثة فعلوا ذلك.

قوله: (قال علي) أي للنبي ﷺ **(ألا تتزوج بنت حمزة قال: إنها/ بنت أخي)** أي من الرضاعة، ٧/٥٠٨ هو موصول بالإسناد المذكور أولاً، ووقع في رواية النسائي «فقال علي...» إلخ، ووقع في رواية أبي سعيد السكري «فدفعناها إلى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل، فأوصى بها جعفر إلى علي فمكثت عنده حتى بلغت، فعرضها علي على رسول الله ﷺ أن يتزوجها فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة». وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالرضاعة في أوائل النكاح[1] إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني محمد هو ابن رافع) هذا البعض رواه الفربري، ووقع في رواية النسفي عن

---

(١) (١١/ ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٩٣)، كتاب الرضاعة، باب٢٠، ٢١، ٢٣.

٣٦٤ ـــــــ

٤٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ١٦٠٠، طرفاه في: ١٧٩١، ٤١٨٨]

٤٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ/ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ» وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ. ٧ / ٥٠٩

[تقدم في: ١٦٠٢]

٤٢٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

[تقدم في: ١٦٤٩]

٤٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

[تقدم في: ١٨٣٧، طرفاه في: ٤٢٥٩، ٥١١٤]

٤٢٥٩ ـ وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

[تقدم في: ١٨٣٧، طرفاه في: ٤٢٥٨، ٥١١٤]

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في العمرة، وفيه قصته مع عائشة وإنكارها عليه أن يكون النبي ﷺ اعتمر في رجب، وقد تقدم شرحه في أبواب العمرة[1]، وقوله فيه: «ألا تسمعين» في رواية الكشميهني، ونقل الكرماني رواية «ألا تسمعي» بغير نون وهي لغية.

الحديث الرابع:

قوله: (عن إسماعيل بن أبي خالد) في رواية الحميدي «عن سفيان حدثنا إسماعيل بن أبي خالد».

---

(١) (٥/ ٩)، كتاب العمرة، باب٣، ح١٧٧٥.

٣٦٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٤/ ح٤٢٦٠، ٤٢٦١ ـــــــ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

[تقدم في: ٤٢٦٠]

قوله: (باب غزوة مؤتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد، ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس، وحكى صاحب «الواعي» الوجهين، وأما الموتة التي ورد الاستعاذة منها/ وفسرت بالجنون فهي بغير همز. ٧/٥١١

قوله: (من أرض الشام) قال ابن إسحاق: هي بالقرب من البلقاء، وقال غيره: هي على مرحلتين من بيت المقدس، ويقال: إن السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغساني ـ وهو من أمراء قيصر على الشام ـ قتل رسولاً أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بصرى، واسم الرسول الحارث بن عمير، فجهز إليهم النبي ﷺ عسكرًا في ثلاثة آلاف، وفي «مغازي أبي الأسود» عن عروة «بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى موتة في جمادى من سنة ثمان»، وكذا قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل المغازي لا يختلفون في ذلك، إلا ما ذكر خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع.

ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عمر:

قوله: (حدثنا أحمد) هو ابن صالح، بينه أبو علي بن شبويه عن الفربري، وبه جزم أبو نعيم.

قوله: (عن عمرو) هو ابن الحارث، وابن أبي هلال هو سعيد.

قوله: (قال: وأخبرني نافع) هو معطوف على شيء محذوف، ويؤيد ذلك قوله: «أنه وقف على جعفر يومئذ» ولم يتقدم لغزوة مؤتة إشارة ولم أر من نبه على ذلك من الشراح، وقد تتبعت ذلك حتى فتح الله بمعرفة المراد فوجدت في أول «باب جامع الشهادتين» من السنن لسعيد بن منصور قال: «حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة ـ فذكر شعرًا له ـ قال: فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها ابن رواحة فحاد حيدة فقال:

أقسمت يا نفس لتنزلنه كارهة أو لتطاوعنه

ما لي أراك تكرهين الجنة

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٤/ ح٤٢٦٠، ٤٢٦١ ـــــــ

٣٧٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٤/ ح٤٢٦٢، ٤٢٦٣ ـــــــ

بشرط الترتيب، وقيل: تنعقد لواحد لا بعينه، وتتعين لمن عينها الإمام على الترتيب، وقيل: تنعقد للأول فقط، وأما الثاني فبطريق الاختيار، واختيار الإمام مقدم على غيره؛ لأنه أعرف بالمصلحة العامة. وفيه: جواز التأمر في الحرب بغير تأمير، قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر. وفيه: جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ. وفيه: علم ظاهر من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة.

واختلف أهل النقل في المراد بقوله: «حتى فتح الله عليه» هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين؟ ففي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة «فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه، ثم انصرف بالناس» وهذا يدل على الأول، ويؤيده ما تقدم من بلاغ سعيد بن أبي هلال في الحديث الأول، وذكر ابن سعد عن أبي عامر «أن المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم أر اثنين جميعًا، ثم اجتمعوا على خالد»، وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال: «لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة، وميمنته ميسرة، فأنكر العدو حالهم وقالوا: جاءهم مدد، فرعبوا وانكشفوا منهزمين»، وعنده من حديث جابر قال: «أصيب بمؤتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين».

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة «فحمل خالد على الروم فهزموهم»، وهذا يدل على الثاني، أو يمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانبًا من المشركين وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم، فقد قيل: إنهم كانوا أكثر من مائة ألف، فانحاز بهم حتى رجع بهم إلى المدينة، وهذا السند وإن كان ضعيفًا من جهة الانقطاع، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوي عن أبي الأسود، وكذلك الواقدي، فقد وقع في المغازي لموسى بن عقبة ـ وهي/ أصح المغازي كما تقدم ـ ما نصه «ثم أخذه ـ يعني اللواء ـ عبد الله بن رواحة فقتل، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين».

٧/٥١٤

قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالدًا لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى، ثم وجدت في «مغازي ابن عائذ» بسند منقطع أن خالدًا لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديدًا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة، وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلاً،

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٤/ ح٤٢٦٢، ٤٢٦٣ ـــــــ

وقع في الجنائز[١].

قوله: (وذكر أنه لم يطعنه) في رواية الكشميهني «وذكر أنهن» وهو أوجه.

قوله: (لقد غلبننا) أي في عدم الامتثال لقوله، وذلك إما لأنه لم يصرح لهن بنهي الشارع عن ذلك فحملن أمره على أنه يحتسب عليهن من قبل نفسه، أو حملن الأمر على التنزيه فتمادين على ما هن فيه، أو لأنهن لشدة المصيبة لم يقدرن على ترك البكاء، والذي يظهر أن النهي إنما وقع عن قدر زائد على محض البكاء كالنوح ونحو ذلك، فلذلك أمر الرجل بتكرار النهي، واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابيات لا يتمادين بعد تكرار النهي على أمر محرم، ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء، وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعنه، لكن قوله: «فاحث في أفواههن من التراب» يدل على أنهن تمادين على الأمر الممنوع، ويجوز في الثاء المثلثة من/ قوله: «فاحث» الضم والكسر لأنه يقال حثى يحثو ويحثي. ٧/٥١٥

قوله: (من العناء) يفتح العين المهملة وبالنون والمد هو التعب، ووقع في رواية العذري عند مسلم «من الغي» بغين معجمة وتحتانية ثقيلة، وللطبري مثله لكن بعين مهملة[٢] ومراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك، فإذا كان لا يقدر فقد أتعب نفسه ومن يخاطبه في شيء لا يقدر على إزالته ولعل الرجل لم يفهم من الأمر المحتم، وقال القرطبي[٣]: لم يكن الأمر للرجل بذلك على حقيقته، لكن تقديره إن أمكنك فإن ذلك يسكنهن إن فعلته وأمكنك، وإلا فالملاطفة أولى.

وفي الحديث: جواز معاقبة من نهي عن منكر فتمادى عليه بما يليق به، وقال النووي[٤]: معنى كلام عائشة إنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار فينبغي أن تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح أنت من العناء، ووقع عند ابن إسحاق من وجه آخر صحيح عن عائشة في آخره «قالت عائشة: وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب، قالت: وربما ضر التكلف أهله».

وفي حديث عائشة من الفوائد: بيان ما هو الأولى بالمصاب من الهيئات، ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته، وملازمة الوقار والتثبت. **وفيه**: جواز نظر من شأنه الاحتجاب

---

(١) (٤/ ٦٧)، كتاب الجنائز، باب٤٥، ح١٣٠٥.

(٢) نقله عن القرطبي في المفهم (٢/ ٥٨٩)، وزاد: والأول ـ أي العناء ـ أليق بالمعنى وأصح، وكذلك رواه البخاري.

(٣) المفهم (٢/ ٥٨٩).

(٤) المنهاج (٦/ ٢٣٦)، نقله كذلك عن ابن حجر في ٣/ ١٦٨.

من شق الباب، وأما عكسه فممنوع. وفيه: إطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعي إيقاعه بالمدعو به، لأن قول عائشة: «أرغم الله أنفك» أي ألصقه بالتراب، ولم ترد حقيقة هذا، وإنما جرت عادة العرب بإطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له، ووجه المناسبة في قوله: «احث في أفواههن» دون أعينهن مع أن الأعين محل البكاء الإشارة إلى أن النهي لم يقع عن مجرد البكاء، بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة. والله أعلم.

٤٢٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

[تقدم في: ٣٧٠٩]

٤٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلاَّ صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

[الحديث: ٤٢٦٥، طرفه في: ٤٢٦٦]

٤٢٦٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ.

[تقدم في: ٤٢٦٥]

الحديث الرابع:

قوله: (حدثني محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وعمر بن علي هو عمه، وعامر هو الشعبي.

قوله: (يا ابن ذي الجناحين) تقدم شرحه في مناقب جعفر[1]، وأنه عوض بذلك عن قطع يديه في تلك الوقعة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت، ثم أخذه بشماله فقطعت، ثم احتضنه فقتل، وإن النسفي روى عن البخاري أنه يقال لكل ذي ناحيتين جناحان، وأنه أشار إلى أن الجناحين في هذه القصة ليسا على ظاهرهما، وقال السهيلي: قوله: جناحان ليسا كما يسبق إلى الوهم كجناحي الطير وريشه؛ لأن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها، فالمراد

(١) (٨/ ٤٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٠، ح٣٧٠٩.

٣٧٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٤/ ح٤٢٦٧، ٤٢٦٨ ـــــــ

٣٧٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٥/ ح٤٢٦٩ـ٤٢٧٣ ـــــــ

٣٨٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٦/ ح٤٢٧٤ ـــــــ

٣٨٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٦/ ح٤٢٧٤ ـــــــ

٣٨٤ ـــــــ

قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ـ أَوْ مَاءٍ ـ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ ـ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

[تقدم في: ١٩٤٤، الأطراف: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٩٥]

٤٢٧٨ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٩٤٤، الأطراف: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧]

٤٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[تقدم في: ١٩٤٤، الأطراف: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥]

/ ٨/٤ **قوله: (باب غزوة الفتح في رمضان)** أي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصيام[1] في الكلام على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب، وقد تقدم هناك أنهم خرجوا من المدينة لعشر مضين من رمضان، وزاد ابن إسحاق عن الزهري بهذا الإسناد أنه ﷺ استعمل على المدينة أبا رهم الغفاري.

قوله: (قال: وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك) قائل ذلك هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (وعن عبيد الله بن عبد الله) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد تقدم بيان ذلك أيضًا في الصيام[2]، وبين البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث ما حذفه البخاري منه فإنه ساقه إلى قوله: «وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك»، وزاد «لا أدري أخرج في شعبان فاستقبله رمضان، أو خرج في رمضان بعدما دخل، غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرني»، فذكر ما ذكره البخاري، فحذف البخاري منه التردد المذكور. ثم أخرج البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن

---

(١) (٥/ ٣٣٤)، كتاب الصيام، باب٣٤، ح١٩٤٤.

(٢) قال في التغليق (٤/ ١٤١): وقد وصل أبو نعيم في المستخرج الحديثين معًا، بهذا الإسناد الواحد.

٣٨٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٧/ ح٤٢٧٥ـ٤٢٧٩ ـــــــ

٣٨٨ ـــــــ

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

[تقدم في: ٢٩٧٦]

قوله: (باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟) أي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة **(عن أبيه قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح)** هكذا أورده مرسلاً، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً. ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام.

قوله: (فبلغ ذلك قريشًا) ظاهره أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام، والذي عند ابن إسحاق وعند ابن عائذ من مغازي عروة: ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش، وكذا في رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ أمر بالطرق فحبست، ثم خرج، فغم على أهل مكة الأمر، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام: هل لك أن تركب إلى أمر لعلنا أن نلقى خبرًا؟ فقال له بديل بن ورقاء: وأنا معكم. قالا: وأنت إن شئت. فركبوا، وفي رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يغز رسول الله ﷺ قريشًا حتى بعث إليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث: أن يودوا قتيل خزاعة، وبين أن يبرءوا من حلف بكر، أو ينبذ إليهم على سواء، فأتاهم ضمرة فخيرهم، فقال قرظة بن عمرو: لا نودي ولا نبرأ، ولكنا ننبذ إليه على سواء، فانصرف ضمرة بذلك، فأرسلت قريش أبا سفيان يسأل رسول الله ﷺ في تجديد العهد»، وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد ابن جعفر، فأنكره الواقدي وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرًا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر. والله أعلم.

وفي مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة ونحوه في مغازي عروة عند ابن إسحاق وابن عائذ «فخافت قريش، فانطلق أبو/ سفيان إلى المدينة فقال لأبي بكر: جدد لنا الحلف. قال: ليس ٨/٧ الأمر إليَّ، ثم أتى عمر فأغلظ له عمر، ثم أتى فاطمة فقالت له: ليس الأمر إليَّ. فأتى عليًا فقال: ليس الأمر إليَّ. فقال: ما رأيت كاليوم رجل أضل ـ أي من أبي سفيان ـ أنت كبير الناس،

٣٩٠ ـــــــ

جئتموني بأبي سفيان ما زدتم. قالوا: قد أتيناك بأبي سفيان»، وعند ابن إسحاق «أن العباس خرج ليلاً فلقي أبا سفيان وبديلاً، فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه»، ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان.

وفي رواية ابن إسحاق «فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران قال العباس: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش. قال: فجلست على بغلة رسول الله ﷺ حتى جئت الأراك فقلت: لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء، قال: فعرفت صوته، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم. قال: ما الحيلة؟ قلت: فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك. قال: فركب خلفي ورجع صاحباه»، وهذا مخالف للرواية السابقة أنهم أخذوهم، ولكن عند ابن عائذ «فدخل بديل وحكيم على رسول الله ﷺ فأسلما» فيحمل قوله: «ورجع صاحباه» أي بعد أن أسلما، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله ﷺ له أن يحبسه/ حتى يرى العساكر، ويحتمل أن يكونا رجعا لما ٨/٨ التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضًا.

وفي مغازي موسى بن عقبة ما يؤيد ذلك، وفيه «فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم إلى رسول الله ﷺ، فأسلم بديل وحكيم، وتأخر أبو سفيان بإسلامه حتى أصبح»، ويجمع بين ما عند ابن إسحاق ومرسل أبي سلمة بأن الحرس أخذوهم، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه، وفي رواية عكرمة «فذهب به العباس إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ في قبة له، فقال: يا أبا سفيان أسلم تسلم. قال: كيف أصنع باللات والعزى؟ قال: فسمعه عمر فقال: لو كنت خارجًا من القبة ما قلتها أبدًا. فأسلم أبو سفيان، فذهب به العباس إلى منزله، فلما أصبح ورأى مبادرة الناس إلى الصلاة أسلم».

قوله: (احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة أن العباس قال لرسول الله ﷺ: لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر، فاحبسه حتى تريه جنود الله. ففعل، فقال أبو سفيان: أغدرًا يا بني هاشم؟ قال العباس: لا ولكن لي إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين. فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا.

قوله: (عند خطم الجبل) في رواية النسفي والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة، أي أنف الجبل، وهي رواية ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي،

٣٩٢ ـــــــ

وحمايتي من أن ينالني مكروه. قال ابن إسحاق: زعم بعض أهل العلم أن سعدًا قال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، فسمعها رجل من المهاجرين فقال: يا رسول الله ما/ آمن أن ٨/٩ يكون لسعد في قريش صولة. فقال لعلي: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها. قال ابن هشام: الرجل المذكور هو عمر. قلت: وفيه بعد؛ لأن عمر كان معروفًا بشدة البأس عليهم، وقد روى الأموي في المغازي أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ لما حاذاه: «أمرت بقتل قومك؟ قال: لا. فذكر له ما قاله سعد بن عبادة، ثم ناشده الله والرحم، فقال: يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة، اليوم يعز الله قريشًا. وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس»، وعند ابن عساكر من طريق أبي الزبير عن جابر قال: لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امرأة من قريش رسول الله ﷺ فقالت:

يا نبي الهـــدى إليك لجاحي ... قريـش ولات حين لجـاء
حين ضاقت عليهم سعة الأر ... ض وعاداهم إله السمـــاء
إن سعـــدًا يريد قاصمة الظهر ... بأهل الحجون والبطحاء

فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة لهم ورحمة، فأمر بالراية فأخذت من سعد ودفعت إلى ابنه قيس. وعند أبي يعلى من حديث الزبير «أن النبي ﷺ دفعها إليه، فدخل مكة بلواءين» وإسناده ضعيف جدًا. لكن جزم موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري أنه دفعها إلى الزبير بن العوام. فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت إليه الراية التي نزعت من سعد، والذي يظهر في الجمع أن عليًا أرسل بنزعها، وأن يدخل بها، ثم خشي تغير خاطر سعد فأمر بدفعها لابنه قيس، ثم إن سعدًا خشي أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ أن يأخذها منه، فحينئذ أخذها الزبير. وهذه القصة الأخيرة قد ذكرها البزار من حديث أنس بإسناد على شرط البخاري ولفظه «كان قيس في مقدمة النبي ﷺ لما قدم مكة، فكلم سعد النبي ﷺ أن يصرفه عن الموضع الذي فيه مخافة أن يقدم على شيء، فصرفه عن ذلك»، والشعر الذي أنشدته المرأة ذكر الواقدي أنه لضرار بن الخطاب الفهري، وكأنه أرسل به المرأة ليكون أبلغ في المعاطفة عليهم، وسيأتي في حديث الباب أن أبا سفيان شكا إلى النبي ﷺ ما قال سعد فقال: «كذب سعد» أي أخطأ.

وذكر الأموي في المغازي أن سعد بن عبادة لما قال: «اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا. فحاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان لما مر به فناداه: يا رسول الله أمرت بقتل قومك ـ وذكر له قول سعد بن عبادة ـ ثم قال له: أنشدك الله في قومك، فأنت أبر الناس وأوصلهم. فقال: يا أبا سفيان،

٣٩٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٨/ ح٤٢٨٠ ـــــــ

٣٩٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٨/ ح٤٢٨٠ ـــــــ

٣٩٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٨/ ح٤٢٨٠ ـــــــ

٤٠٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٨/ ح٤٢٨١ـ٤٢٨٥ ـــــــ

٤٠٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٨/ ح٤٢٨٦ـ٤٢٨٨ ـــــــ

٤٠٤ ـــــــ

ورجح أنه أبو برزة، وقد بينت ما فيه من الاختلاف في كتاب الحج[١] مع بقية شرح هذا الحديث في «باب دخول مكة بغير إحرام» من أبواب العمرة بما يغني عن إعادته، واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل، وأنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم. وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي ﷺ فيها القتال بمكة، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» من حديث السائب بن يزيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرًا بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرًا» ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالاً. والله أعلم.

الحديث الخامس:

قوله: (عن ابن أبي نجيح) في رواية الحميدي[٢] في التفسير عن ابن عيينة حدثنا ابن أبي نجيح، وهو عبد الله، واسم أبي نجيح يسار، وتقدم في الملازمة[٣] عن علي بن عبد الله عن سفيان «حدثنا ابن أبي نجيح»، ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق عبد الغفار بن داود عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن ابن مسعود.

قوله: (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (ستون وثلاثمائة نصب)/ بضم النون والمهملة وقد تسكن، بعدها موحدة، هي ٨/١٧ واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى، ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة «صنمًا» بدل «نصبًا»، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق، وليست مرادة هنا ولا في الآية.

قوله: (فجعل يطعنها) بضم العين وبفتحها والأول أشهر.

---

(١) (٥/ ١٤١)، كتاب جزاء الصيد، باب١٨، ح١٨٤٦.

(٢) (١٠/ ٣٠٢)، كتاب التفسير، باب١٢، ح ٤٧٢٠.

(٣) (٦/ ٢٩٨)، كتاب المظالم، باب٣٢، ح٢٤٧٨.

٤٠٦ ـــــــ

طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة «أن النبي ﷺ دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور ويقول: قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون».

وقوله: (وخرج ولم يصل) تقدم شرحه في «باب من كبر في نواحي الكعبة» من كتاب الحج[1]، وفيه الكلام على من أثبت صلاة النبي ﷺ في الكعبة ومن نفاها.

قوله: (تابعه معمر عن أيوب) وصله أحمد[2] عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

قوله: (وقال وهيب: حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ) يعني أنه أرسله، ووقع في نسخة الصغاني بإثبات ابن عباس في التعليق عن وهيب وهو خطأ، ورجحت الرواية الموصولة عند البخاري لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب.

٨/ ١٨ / ٤٩ ـ باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

[تقدم في: ٣٩٧، الأطراف: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠]

٤٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ: فِي كَدَاءٍ.

[تقدم في: ١٥٧٧، الأطراف: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩١]

٤٢٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ

---

(١) (٤/ ٥٢٩)، كتاب الحج، باب٥٤، ح١٦٠١.

(٢) المسند(١/ ٣٣٤)، وأطراف المسند(٣/ ١٨٣، ح٢٦١٣).

٤٠٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٤٩/ ح٤٢٨٩ـ٤٢٩١ ـــــــ

٤١٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥١/ ح٤٢٩٣ـ٤٢٩٦ ـــــــ

٤١٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٢/ ح٤٢٩٧ـ٤٢٩٩ ـــــــ

٤١٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٣/ ح٤٣٠٢ ـــــــ

٤١٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٣/ ح٤٣٠٣ ـــــــ

٤١٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٣/ ح٤٣٠٤ ـــــــ

٤٢٠ ـــــــ

كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

[تقدم في: ٣٠٨٠، الأطراف: ٣٩٠٠]

الحديث السابع:

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية، وعاصم هو ابن سليمان، وأبو عثمان هو النهدي، ومجاشع هو ابن مسعود السلمي، وقوله: «بأخي» هو مجالد بوزن أخيه، وكنيته أبو معبد كما في الرواية الثانية، والذي هنا «فلقيت معبدًا» كذا للأكثر، وللكشميهني «فلقيت أبا معبد»، وهو وَهْمٌ من جهة هذه الرواية وإن كان صوابًا في نفس الأمر.

قوله: (وقال خالد) هو الحذاء، وصل هذه الطريق الإسماعيلي[1] من جهة خالد بن عبد الله عنه بلفظ عن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود فقال: «هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة» الحديث، وقد تقدم بيان أحوال الهجرة مستوفى في أبواب الهجرة[2] وفي أوائل الجهاد[3].

الحديث الثامن:

حديث ابن عمر، تقدم سندًا ومتنًا في أوائل الهجرة[4].

قوله: (وقال النضر) ابن شميل، وصله الإسماعيلي[5] من طريق أحمد بن منصور عنه وزاد في آخره «ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك فإن أصبت شيئًا وإلا فارجع».

الحديث التاسع:

حديث عائشة، تقدم في أوائل الهجرة[6] أيضًا سندًا ومتنًا، وإسحاق بن يزيد هو ابن إبراهيم بن يزيد الفراديسي نسبة إلى جده.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٤٥ـ١٤٦).

(٢) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٨٩٩.

(٣) (٧/ ٩٢)، كتاب الجهاد، باب٢٣، ح٢٨٢٥.

(٤) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٨٩٩.

(٥) تغليق التعليق (٤/ ١٤٦).

(٦) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩٠٠.

٤٢٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٤ ـــــــ

٤٢٤ ـــــــ

الحديث الأول:

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وكذا هو منسوب في رواية أحمد عن يزيد بن هارون.

قوله: (ضربة) زاد أحمد «فقلت: ما هذه؟»، وفي رواية الإسماعيلي «ضربة على ساعده»، وفي رواية له «أثر ضربة».

قوله: (شهدت حنيناً؟ قال: قبل ذلك) في رواية أحمد «قال: نعم، وقبل ذلك»، ومراده بما قبل **ذلك** ما قبل حنين من المشاهد، وأول مشاهده الحديبية فيما ذكره من صنف في الرجال، ووقفت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق، وهو صحابي ابن صحابي.

الحديث الثاني: حديث البراء:

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، ومدار هذا الحديث عليه، وقد تقدم في الجهاد[1] من وجه آخر عن سفيان وهو الثوري قال: «حدثني أبو إسحاق».

قوله: (وجاءه رجل) لم أقف على اسمه، وقد ذكر في الرواية الثالثة أنه من قيس.

قوله: (يا أبا عمارة) هي كنية البراء.

قوله: (أتوليت يوم حنين؟) الهمزة للاستفهام، وتوليت أي انهزمت، وفي الرواية الثانية «أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟»، وفي الثالثة «أفررتم عن رسول الله ﷺ؟»، وكلها بمعنى.

قوله: (أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يول) تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد أن إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي ﷺ لظاهر الرواية الثانية، ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر إلى استثنائه ثم أوضح **ذلك**، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه ﷺ. قال النووي[2]: هذا الجواب من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كلكم؟ فيدخل فيهم النبي ﷺ، فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جرى كيت وكيت، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية، وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصة أن الجميع لم يفروا كما سيأتي بيانه، ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه مسلم بلفظ «ومررت برسول الله ﷺ منهزمًا»،

---

(١) (٧/ ١٥٢)، كتاب الجهاد، باب٦١، ح٢٨٧٤.

(٢) المنهاج (١٢/ ١١٥).

٤٢٦ ـــــــ

السميط عن أنس قال: «افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنينًا، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت: صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم ثم النعم. قال: ونحن بشر كثير، وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس».

وسيأتي للمصنف قريبًا من رواية هشام بن زيد عن أنس قال: «أقبلت هوازن وغطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله ﷺ عشرة آلاف ومعه الطلقاء، قال: فأدبروا عنه حتى بقي وحده» الحديث، ويجمع بين قوله: «حتى بقي وحده»، وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي وحده متقدمًا مقبلاً على العدو، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك. ووقع في رواية أبي نعيم في «الدلائل» تفصيل المائة: بضعة وثلاثون من المهاجرين والبقية من الأنصار ومن النساء أم سليم وأم حارثة.

قوله: (**وأبو سفيان بن الحارث**) أي ابن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقيه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت. وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال: لما فر الناس يوم حنين جعل النبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، فلم يبق معه إلا أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم: علي والعباس بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر، قال: وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل. وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس/ لمولين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل»، وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين. ٨/٣٠

وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس؛ وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة»، وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين، وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم[1] أنه ثبت معه اثنا عشر رجلاً فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحاق في حديثه

(١) (١٢/ ١١٥).

٤٢٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٤/ ح٤٣١٤ـ٤٣١٧ ـــــــ

٤٣٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٤/ ح٤٣١٤ـ٤٣١٧ ـــــــ

٤٣٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٤/ ح٤٣١٨، ٤٣١٩ ـــــــ

٤٣٤ ـــــــ

كتاب الأحكام[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (هذا الذي بلغني عن سبي هوازن) بَـيَّنَ المصنف في الهبة[٢] أن الذي قال هذا... إلخ هو الزهري، قال: وذلك بعد أن خرج هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده.

٤٣٢٠ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِـعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٠٣٢، الأطراف: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٦٦٩٧]

٤٣٢١ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ/ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي: ثُمَّ جَلَسْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاهَا اللَّهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، **فَأَعْطِهِ**»، فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ.

٨/٣٥

[تقدم في: ٢١٠٠، الأطراف: ٣١٤٢، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]

---

(١) (١٦/ ٧٠٣)، كتاب الأحكام، باب٢٦، ح٧١٧٧.

(٢) (٦/ ٤٦١)، كتاب الهبة، باب٢٤، ح٢٦٠٧، ٢٦٠٨.

٤٣٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٣/ ح٤٣٠٣ ـــــــ

٤٣٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٤/ ح٤٣٢٢ ـــــــ

٤٤٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٤/ ح٤٣٢٢ ـــــــ

٤٤٢ ـــــــ

أهل العربية، والحق أحق أن يتبع. وقال بعض من أدركناه ـ وهو أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب في حاشية نسخته من البخاري ـ: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا: والصواب «لاها الله ذا» باسم الإشارة. قال: ويا عجب من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلاً. جوابهم أن «ها الله» لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك[1]، وأما جعل، «لا يعمد» جواب «فأرضه» فهو سبب الغلط، وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه «صدق.. فأرضه»، فكأن أبا بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب إذًا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه، فالجزاء على هذا صحيح؛ لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك. قال: وهذا واضح لا تكلف فيه. انتهى.

وهو توجيه حسن، والذي قبله أقعد، ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث: منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت: فانتهرتها فقلت: «لاها الله إذًا». ومنها ما وقع في قصة جليبيب ـ بالجيم والموحدتين ـ مصغرًا «أن النبي ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستأمر أمها. قال: فنعم إذًا. قال: فذهب إلى امرأته فذكر لها فقالت: لاها الله إذًا، وقد منعناها فلانًا» الحديث، صححه ابن حبان من حديث أنس. ومنها ما أخرجه أحمد في «الزهد» قال: «قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه. قال: لاها الله إذًا ألبس مثل عباءتك هذه». وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن أبي عتيق «أنه دخل على عائشة في مرضها فقال: كيف أصبحتِ جعلني الله فداكِ؟ قالت: أصبحت ذاهبة. قال: فلا إذًا، وكان فيه دعابة».

ووقع في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم، فمن ذلك في قصة جليبيب. ومنها حديث عائشة في قصة صفية لما قال ﷺ: «أحابستنا هي؟ وقال: إنها طافت بعد/ ما أفاضت. فقال: فلتنفر إذًا»، وفي رواية «فلا إذًا». ومنها حديث عمرو بن العاص ٨/٤٠ وغيره في سؤاله عن أحب الناس «فقال: عائشة، فقال: لم أعن النساء؟ قال: فأبوها إذًا». ومنها حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال: «بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور. قال: فنعم إذًا». ومنها ما أخرجه الفاكهي من طريق سفيان قال: «لقيت ليطة ابن الفرزدق فقلت: أسمعت هذا الحديث من أبيك؟ قال: أي ها الله إذًا، سمعت أبي

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢٢٣، ٢٢٤).

٤٤٤ ـــــــ

أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره، ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضًا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر. والله أعلم.

قوله: (صدق) أي القائل: **(فأعطه)** بصيغة الأمر للذي اعترف بأن السلب عنده.

قوله: (فابتعت به) ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواقي.

قوله: (مخرفًا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستانًا، سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر أي يجتنى، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها، وفي الرواية التي بعدها «خرافًا» وهو بكسر أوله وهو التمر الذي يخترف أي يجتنى، وأطلقه على البستان مجازًا فكأنه قال: بستان خراف، وذكر/ الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الوديين.

٨/٤١

قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبي قتادة.

قوله: (تأثلته) بمثناة ثم مثلثة أي أصلته، وأثلة كل شيء أصله، وفي رواية ابن إسحاق «أول مال اعتقدته» أي جعلته عقدة، والأصل فيه من العقد لأن من ملك شيئًا عقد عليه.

قوله: (وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد) هو الأنصاري شيخ مالك فيه، وروايته هذه وصلها المصنف في الأحكام[1] عن قتيبة عنه لكن باختصار وقال فيه: «عن يحيى» لم يقل حدثني، وذكر في آخره كلمة قال فيها: «قال لي عبد الله: حدثنا الليث» يعني بالإسناد المذكور، وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث، وأكثر ما يعلقه البخاري عن الليث ما أخذه عن عبد الله بن صالح المذكور، وقد أشبعت القول في ذلك في المقدمة، وقد وصل الإسماعيلي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن الليث قال: «حدثني يحيى بن سعيد» وذكره بتمامه.

قوله: (تخوفت) حذف المفعول والتقدير الهلاك.

قوله: (ثم برك) كذا للأكثر بالموحدة، ولبعضهم بالمثناة أي تركني، وفي رواية الإسماعيلي «ثم نزف» بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء، ويؤيده قوله بعدها: «فتحلل».

قوله: (سلاح هذا القتيل الذي يذكر) في رواية الكشميهني «الذي ذكره» وتبين بهذه الرواية أن سلبه كان سلاحًا.

قوله: (أصيبغ) بمهملة ثم معجمة عند القابسي، وبمعجمة ثم مهملة عند أبي ذر، وقال ابن التين: وصفه بالضعف والمهانة، والأصيبغ نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له

---

(١) (١٦/ ٦٨٥)، كتاب الأحكام، باب٢١، ح٧١٧٠.

٤٤٦ ـــــــ

حنين. انتهى. وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهما إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرًا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس ـ كما يدل عليه حديث الباب ـ، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف. وقال أبو عبيد البكري[1]: أوطاس واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين.

قوله: (بعث أبا عامر) هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عم أبي موسى، وقال ابن إسحاق: هو ابن عمه. والأول أشهر.

قوله: (فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد) أما الصمة فهو بكسر المهملة وتشديد الميم أي ابن بكر بن علقمة ـ ويقال: ابن الحارث بن بكر بن علقمة ـ الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، فالصمة لقب لأبيه واسمه الحارث.

وقوله: (فقتل) رويناه على البناء للمجهول، واختلف في قاتله فجزم محمد بن إسحاق بأنه ربيعة بن رفيع ـ بفاء مصغر ـ ابن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمي، وكان يقال له ابن الذعنة ـ بمعجمة ثم مهملة، ويقال بمهملة ثم معجمة ـ وهي أمه، وقال ابن هشام: يقال اسمه عبد الله بن قبيع بن أهبان، وساق بقية نسبه، ويقال له أيضًا ابن الدغنة، وليس هو ابن الدغنة المذكور في قصة أبي بكر في الهجرة.

وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه «لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة فرأوا كتيبة، فقال: خلوهم لي. فخلوهم، فقال: هذه قضاعة ولا بأس عليكم. ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم. ثم رأوا فارسًا وحده، فقال: خلوه لي. فقالوا: معتجر بعمامة سوداء. فقال: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا. قال: فالتفت الزبير فرآهم فقال: علام هؤلاء هاهنا؟ فمضي إليهم، وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة، فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه، ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب إلى الزبير مجازًا، وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال: إنه كان لما قتل ابن عشرين ـ ويقال ابن ستين ـ ومائة سنة.

---

(١) معجم ما استعجم (١/ ٢١٢).

٤٤٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٦/ ح٤٣٢٤ ـــــــ

٤٥٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٦/ ح٤٣٢٥ ـــــــ

٤٥٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٦/ ح٤٣٢٦، ٤٣٢٧ ـــــــ

٤٥٤ ـــــــ

قوله: (أبشر) بهمزة قطع أي بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر.

قوله: (فنادت أم سلمة)/ هي زوج النبي وهي أم المؤمنين، ولهذا قالت: لأمكما. 8/47

قوله: (فأفضلا لها منه طائفة) أي بقية.

وفي الحديث منقبة لأبي عامر ولأبي موسى ولبلال ولأم سلمة رضي الله عنهم.

٤٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ـ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**»، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

[تقدم في: ١٥٣٦، الأطراف: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥]

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، ويعلى هو ابن أمية التميمي، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى في أبواب العمرة(١).

٤٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟**» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟**». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ:**

---

(١) (٥/ ١٤٥)، كتاب جزاء الصيد، باب١٩، ح١٨٤٧، ١٨٤٨.

٤٥٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٦/ ح٤٣٣٠ ـــــــ

٤٥٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٦/ ح٤٣٣٠ ـــــــ

٤٦٠ ـــــــ

وبالهداية الإيمان، وقد رتب ﷺ ما منَّ الله عليهم على يده من النعم ترتيبًا بالغًا، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم في أول الهجرة[1]، فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

قوله: (عالة) بالمهملة أي فقراء لا مال لهم، والعيلة الفقر.

قوله: (كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنُّ) بفتح الهمزة والميم والتشديد: أفعل تفضيل من المنِّ، وفي حديث أبي سعيد «فقالوا: ماذا نجيبك يا رسول الله، ولله ولرسوله المن والفضل».

قوله: (قال: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) في رواية إسماعيل/ بن جعفر «لو شئتم أن تقولوا جئتنا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا» لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازني راوي الحديث أنه لا يحفظها، وفي هذا رد على من قال إن الراوي كنى عن ذلك عمدًا على طريق التأدب. وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك، وفيه بُعد، فقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه «فقال: أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم: أتيتنا مكذَّبًا فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وعائلاً فواسيناك» ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلاً وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولاً، وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك: «رضينا عن الله ورسوله»، وكذا ذكر موسى ابن عقبة في مغازيه بغير إسناد، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ «أفلا تقولون: جئتنا خائفًا فآمناك، وطريدًا فآويناك، ومخذولاً فنصرناك؟ فقالوا: بل المنُّ علينا لله ولرسوله»، وإسناده صحيح. ٨/٥١

وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال: «قال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم. قال: فردوا عليه ردًا عنيفًا، فبلغ ذلك النبي ﷺ» الحديث، وإنما قال ﷺ ذلك تواضعًا منه وإنصافًا، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين

(١) (٨/ ٦٦٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

٤٦٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٦/ ح٤٣٣٠ ـــــــ

الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم، وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق، وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه، والاعتذار والاعتراف، وفيه عَلَم من أعلام النبوة لقوله: «ستلقون بعدي أثرة»، فكان كما قال، وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث «قال أنس: فلم يصبروا»، وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك، ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصًا أم عامًا، وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة، وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

٤٣٣١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ/ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟! فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

٨ / ٥٣

[تقدم في: ٣١٤٦، الأطراف: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٤٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**»، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ**».

[تقدم في: ٣١٤٦، الأطراف: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٤٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلافٍ وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا. قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ. فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ، فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

[تقدم في: ٣١٤٦، الأطراف: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٤٣٣٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**»، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

[تقدم في: ٣١٤٦، الأطراف: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٤٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، / وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلافٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**»، ٨/٥٤

قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**»، قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟!

[تقدم في: ٣١٤٦، الأطراف: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

الحديث السابع: حديث أنس، أورده من رواية الزهري وأبي التياح وهشام بن زيد وقتادة كلهم عن أنس، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية الآخر، وقد ذكرت ما في رواياتهم من فائدة في الذي قبله، وهشام في رواية الزهري هو ابن يوسف الصنعاني، وأبو التياح اسمه يزيد ابن حميد، وإسناده كله بصريون، وكذا طريق قتادة، وهشام بن زيد هو ابن أنس بن مالك. وقد أورد حديثه من طريقين: **فالأولى** عن أزهر وهو ابن سعد السمان، **والثانية** عن معاذ بن معاذ وهو العنبري كلاهما عن ابن عون وهو عبد الله، وجميعهم بصريون.

قوله ـ في رواية أبي التياح ـ: (**لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم في قريش**) كذا لأبي ذر عن شيخه، وله في رواية الكشميهني «بين قريش»، وهي رواية الأصيلي، ووقع عند القابسي «غنائم قريش»، ولبعضهم «غنائم من قريش»، وهو خطأ؛ لأنه يوهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش، وليس كذلك، بل المراد بقوله: «يوم فتح مكة»: زمان فتح مكة، وهو يشمل السنة كلها، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت إليها كما تقدم عكسه، وقد قرر ذلك الإسماعيلي فقال: قوله ـ يعني في رواية ـ: «لما افتتحت مكة قسمت الغنائم» يريد غنائم هوازن، فإنه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم، ولكن النبي ﷺ غزا حنينًا بعد فتح مكة في تلك الأيام القريبة، وكان السبب في هوازن فتح مكة؛ لأن الخلوص إلى محاربتهم

كان بفتح مكة. وقد خطأ القابسي الرواية وقال: الصواب في قريش. وأخرج أبو نعيم هذا الحديث من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ «لما كان يوم حنين قالت الأنصار: والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش» الحديث، فهذا لا إشكال فيه.

قوله: (أنبأنا هشام بن زيد) في رواية معاذ «عن هشام».

قوله ـ في رواية قتادة ـ: (إن قريشًا حديث عهد) كذا وقع بالإفراد في الصحيحين، والمعروف «حديثو عهد»، وكتبها الدمياطي بخطه «حديثو أعهد»، وفيه نظر، وقد وقع عند الإسماعيلي «أن قريشًا كانوا قريب عهد».

قوله: (أن أجبرهم) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة، وللسرخسي والمستملي بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي من الجائزة.

قوله ـ في/ رواية معاذ ـ: (عشرة آلاف من الطلقاء) في رواية الكشميهني «عشرة آلاف والطلقاء»، وهو أولى؛ فإن الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره، وقيل: إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف. ٨/٥٥

قوله ـ في آخره ـ: (وقال هشام: قلت يا أبا حمزة) هو موصول بالإسناد المذكور، وأبو حمزة هو أنس بن مالك.

وقوله: (شاهد ذلك) في رواية الكشميهني «شاهد ذاك، قال: وأين أغيب عنه؟!» هو استفهام إنكار يقرر أنه ما كان ينبغي له أن يظن أن أنسًا يغيب عن ذلك.

وقوله: (وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم) كذا للجميع بالحاء المهملة والزاي من الحوز، ووقع عند الكرماني[1] «تجيرونه» بالتحتانية بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة، وفسره بقوله: أي تنقذونه. وكل ذلك خطأ نقلاً وتفسيرًا، وقد أخرجه مسلم[2] والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فتذهبون بمحمد تحوزونه» كما في الرواية المعتمدة.

---

(١) (١٥/ ١٦٥).

(٢) (٢/ ٧٣٥، ح١٣٥/ ١٠٥٩).

٤٦٨ ـــــــ

/ قال: «فأكمل له المائة»، وساق ابن إسحاق وموسى بن عقبة هذه الأبيات أكثر من هذا. ٨/٥٦

قوله ـ في رواية منصور ـ: (فقال رجل) في رواية الأعمش «فقال رجل من الأنصار»، وفي رواية الواقدي أنه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين، وفيه تعقب على مغلطاي حيث قال: لم أر أحدًا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع هنا. وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي، وتبعه ابن الملقن، وأخطأ في ذلك؛ فإن قصة حرقوص غير هذه كما سيأتي قريبًا من حديث أبي سعيد الخدري.

قوله: (ما أرادبها) في رواية منصور «ما أريد بها» على البناء للمجهول.

قوله: (فقلت: لأخبرن النبي ﷺ) في رواية الأعمش «فأتيت النبي ﷺ فأخبرته».

قوله: (فتغير وجهه) في رواية الواقدي «حتى ندمت على ما بلغته».

قوله: (رحمة الله على موسى) تقدمت الإشارة إلى شيء من شرحه في أحاديث الأنبياء[1].

وفي الحديث: جواز المفاضلة في القسمة، والإعراض عن الجاهل، والصفح عن الأذى، والتأسي بمن مضى من النظراء.

(تنبيه): وقع حديث ابن مسعود مقدمًا على طريق معاذ عن ابن عون عن هشام عن أنس في رواية أبي ذر، والصواب تأخيره لتتوالى طرق حديث أنس، وأظنه من تغيير الرواة عن الفربري، فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي، فلعل البخاري ألحقها فكتبت مؤخرة عن مكانها.

٥٧ ـ باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

[تقدم في: ٣١٣٤]

قوله: (باب السرية التي قبل نجد) «قبل» بكسر القاف وفتح الموحدة أي في جهة نجد،

---

(١) (٧/ ٧١٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٨، ح٣٤٠٥.

٤٧٠ ـــــــ

تحتانية ساكنة، أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة، ووهم الكرماني[1] فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من عبد قيس، وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم، قال ابن سعد: بعث النبي ﷺ إليهم خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعيًا إلى الإسلام لا مقاتلاً.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان.

وقوله: (وحدثني نعيم) هو ابن حماد، وعبد الله هو ابن المبارك، وعند الإسماعيلي ما يدل على أن السياق الذي هنا لفظ ابن المبارك.

قوله: (بعث النبي ﷺ) قال ابن إسحاق: «حدثني حكيم بن عباد عن أبي جعفر ـ يعني الباقر ـ قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بني جذيمة داعيًا ولم يبعثه مقاتلاً».

قوله: (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا) هذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، ويؤيده فهمه أن قريشًا كانوا يقولون لكل من أسلم: صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم، ومن ثم لما أسلم ثمامة بن أثال وقدم مكة معتمرًا قالوا له: صبأت؟ قال: لا، بل أسلمت. فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع «أسلمت» استعملها هؤلاء، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها؛ لأن قولهم: «صبأنا» أي خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام. وقال الخطابي[2]: يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام؛ لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولاً قولهم.

قوله: (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) في كلام ابن سعد أنه أمرهم أن يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم بعضًا، وفرقهم في أصحابه، فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة.

قوله: (ودفع إلى كل رجل منا أسيره) أي من أصحابه الذين كانوا معه في السرية، وفي رواية الباقر «فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح، فأمر بهم

---

(١) (١٥/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) الأعلام (٣/ ١٧٦٥).

٤٧٢ ـــــــ

٥٩ـ باب سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِي

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ

٤٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، والطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[الحديث: ٤٣٤٠، طرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧]

قوله: (باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، ويقال إنها سرية الأنصار) قلت: كذا ترجم، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا ـ أو كنا ببعض الطريق ـ أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة» الحديث، وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق، وذكر أن سببها أنه بلغ النبي/ ﷺ أن ناسًا من الحبشة تراآهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاثمائة فانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل. وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأمرين، وأرخها ابن سعد في ربيع الآخر سنة تسع. فالله أعلم.

٨/٥٩

وأما قوله: **(ويقال إنها سرية الأنصاري)** فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه

٤٧٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٥٩/ ح٤٣٤٠ ـــــــ

٤٧٦ ـــــــ

أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

[الحديث: ٤٣٤١، تقدم في: ٢٢٦١، الأطراف: ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

[الحديث: ٤٣٤٢، طرفه في: ٤٣٤٥]

/ قوله: (**باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع**) كأنه أشار بالتقييد بما قبل حجة الوداع إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب أنه رجع من اليمن فلقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع، لكن القبلية نسبية، وقد قدمت في الزكاة[1] في الكلام على حديث معاذ متى كان بعثه إلى اليمن. وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد عن معاذ «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب» الحديث، ومن طريق يزيد بن قطيب عن معاذ «لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك»، وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. ٨/٦١

قوله: (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير.

قوله: (عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى) هذا صورته مرسل، وقد عقبه المصنف بطريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وهو ظاهر الاتصال، وإن كان فيما يتعلق بالسؤال عن الأشربة، لكن الغرض منه إثبات قصة بعث أبي موسى إلى اليمن وهو مقصود الباب، ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال: «حدثني أبو موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي» الحديث، وهو وإن كان إنما يتعلق بمسألة الإهلال لكنه يثبت أصل قصة البعث المقصودة هنا أيضًا، ثم قوى قصة معاذ بحديث ابن عباس في وصية النبي ﷺ له حين أرسله إلى اليمن، وبرواية عمرو بن ميمون عن معاذ والمراد بها أيضًا إثبات أصل قصة بعث معاذ إلى اليمن وإن كان سياق الحديث في معنى آخر.

وقد اشتمل الباب على عدة أحاديث:

الحديث الأول: أصل البعث إلى اليمن، وسيأتي في استتابة المرتدين[2] من طريق حميد ابن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى سبب بعثه إلى اليمن ولفظه «قال أقبلت ومعي رجلان من

---

(١) (٤/ ٣٥٠)، كتاب الزكاة، باب٦٣، ح١٤٩٦.

(٢) (١٦/ ١٣٩)، كتاب استتابة المرتدين، باب٢، ح٦٩٢٣.

٤٧٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٦٠/ ح٤٣٤٣ـ٤٣٤٥ ـــــــ

٤٨٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٠/ ح٤٣٤٦ ـــــــ

٤٨٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٦٠/ ح٤٣٤٨ ـــــــ

٤٨٤ ـــــــ

قوله: (**باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع**) قد ذكر في آخر الباب حديث جابر «أن عليًا قدم من اليمن فلاقى النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع»، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج[1]، وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي من طريق أخرى عن علي قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسن مني وأنا حديث السن لا أبصر القضاء؟! قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه. وقال: يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر» فذكر الحديث.

الحديث الأول: حديث البراء:

قوله: (**شريح**) هو بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة.

قوله: (**بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن**) كان ذلك بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة.

قوله: (**أن يعقب معك**)/ أي يرجع إلى اليمن، والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من العدو، كذا قال الخطابي[2]، وقال ابن فارس: غزاة بعد غزاة، والذي يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فإذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبًا. ٨/٦٦

قوله: (**فغنمت أواقي**) بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها.

وقوله: (**ذوات عدد**) لم أقف على تحريرها.

(**تنبيه**): أورد البخاري هذا الحديث مختصرًا، وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة ابن أبي السفر «سمعت إبراهيم بن يوسف»، وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه: «قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصلى بنا علي وصفنا صفًا واحدًا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعًا، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ الكتاب خر ساجدًا، ثم رفع رأسه وقال: السلام على همدان». وعند الترمذي من طريق الأحوص بن خوات عن أبي إسحاق في حديث البراء قصة الجارية، وسأذكر بيان ذلك في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٤/ ٤٤٧)، كتاب الحج، باب٣٢، ح١٥٥٩.

(٢) الأعلام (٣/ ١٧٧٠).

٤٨٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦١/ ح٤٣٥١ ـــــــ

٤٨٨ ـــــــ

يوم اثنين مبارك. وقال مسكين الدارمي ونابغة الجعدي في الجعدية[١]، وقد تقدم ذكر عيينة والأقرع في غزوة حنين[٢]، وقد مضى في أحاديث الأنبياء[٣] ويأتي في التوحيد[٤] من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم بلفظ «والأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي».

قوله: (**وزيد الخيل**) أي ابن مهلهل الطائي، وفي رواية سعيد بن مسروق «وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان»، وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات في حياة النبي ﷺ.

قوله: (**والرابع إما علقمة**) أي ابن علاثة بضم المهملة والمثلثة العامري (**وإما عامر بن الطفيل**) وهو العامري، وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل، وأسلم علقمة فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته، وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد[٥] فإنه كان مات قبل ذلك.

قوله: (**فقال رجل من أصحابه**) لم أقف على اسمه، وفي رواية سعيد بن مسروق «فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم»، والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس.

قوله: (**فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً**) في رواية سعيد بن مسروق أنه ﷺ إنما قال ذلك عقب قول الخارجي الذي يذكر بعد هذا، وهو المحفوظ.

(**تنبيه**): هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووهم من خلطها بها، واختلف في هذه الذهيبة فقيل: كانت خمس الخمس، وفيه نظر، وقيل: من الخمس، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة، وقيل: من أصل الغنيمة، وهو بعيد،

---

(١) نص ابن مالك في شواهد التوضيح: (ص: ٢٧٣): ومما جاء منه في الشعر، قول مسكين الدارمي:

ونابغة الجعدي في الرمل بيته ... عليه صفيح من رجام موضع

(٢) (٩/ ٤٣٢)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣١٨.

(٣) (٧/ ٦٢٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٦، ح٣٣٤٤.

(٤) (١٧/ ٤١٨)، كتاب التوحيد، ٢٣، ح٧٤٣٢.

(٥) ليس الشك من عبد الواحد فقط كما عند مسلم (٢/ ٧٤٢، ح١٤٤)، بل جاء على الشك في رواية ابن فضيل كما عند مسلم (ح١٤٦)، وأحمد(٣/ ٤، ٥).

٤٩٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦١/ ح٤٣٥١ ـــــــ

لأقتلنهم» مع أنه نهى خالدًا عن قتل أصلهم، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه، وأول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في «علامات النبوة». واستدل به على تكفير الخوارج، وهي مسألة شهيرة في الأصول، وسيأتي الإلمام بشيء منها في استتابة المرتدين[1].

٤٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. ٨/٧٠

[تقدم في ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّه ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهلَّ بِعُمرةٍ وَحجَّة، فَقَالَ: أَهلَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالحَجّ وَأَهَلَلْنَا به مَعَهُ، فَلَما قَدِمْنَا مَكةَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرة**» وَكَانَ مَعَ النَّبِيَّ ﷺ هَدْي، فَقَدم عَلَيْنَا عَلِيُّ بَنْ أَبِي طَالِبٍ مَنَ اليَمنِ حَاجًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**بِمَ أَهْلَلتَ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلكَ؟**» قَالَ: أَهَلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**فَأَمسكْ فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا**»

[الحديث: ٤٣٥٣، تقدم في: ١٥٥٨]

الحديث الرابع: حديث جابر في مجيء علي من اليمن إلى الحج في حجة الوداع، وقد تقدم بالسندين المذكورين في كتاب الحج[2]، وتقدم شرحه هناك.

وقوله هنا: (وقدم علي بسعايته) بكسر السين المهملة يعني ولايته على اليمن لا بسعاية الصدقة. قال النووي[3] تبعًا لغيره: لأنه كان يحرم عليه ذلك كما ثبت في صحيح مسلم[4] في قصة طلب الفضل بن العباس أن يكون عاملاً على الصدقة، فقال له النبي ﷺ: «إنها أوساخ الناس» والله أعلم.

---

(١) (١٦/ ١٦٤)، كتاب استتابة المرتدين، باب٦، ح ٦٩٣١.
(٢) (٤/ ٤٤٧)، كتاب الحج، باب٣٢، ح١٥٥٩.
(٣) المنهاج (٨/ ١٦٣).
(٤) (٢/ ٧٥٢، ٧٥٣، ح١٦٧/ ١٠٧٣).

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٢/ ح٤٣٥٥ ـ٤٣٥٧ ـــــــ

عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[تقدم في: ٣٠٢٠، الأطراف: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

قوله: (غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة، وحكى ابن دريد فتح أوله وإسكان ثانيه، وحكى ابن هشام ضمها، وقيل: بفتح أوله وضم ثانيه والأول أشهر، والخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق، وذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة، وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجدًا جامعًا لبلدة يقال لها العيلات من أرض خثعم، ووهم من قال إنه كان في بلاد فارس.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر، وقيس هو ابن حازم.

قوله: (كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) في الرواية التي بعدها أنه كان في خثعم ـ بمعجمة ومثلثة وزن جعفر ـ قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار ـ بفتح أوله وسكون النون ـ أي ابن إراش ـ بكسر أوله وتخفيف الراء وفي آخره معجمة ـ ابن عنز ـ بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي ـ أي ابن وائل، ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش، وقد وقع ذكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعًا[1] «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة»، وكان صنمًا تعبده دوس في الجاهلية، والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب وإن كان السهيلي يشير إلى اتحادهما؛ لأن دوسًا قبيلة أبي هريرة وهم ينتسبون إلى دوس بن عدثان بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة ابن عبد الله بن زهران، ينتهي نسبهم إلى الأزد، فبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد، وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده، وأما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتًا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق وقوي التعدد. والله أعلم.

قوله: (والكعبة اليمانية والكعبة الشامية) كذا فيه، قيل: وهو غلط والصواب اليمانية فقط، سموها بذلك مضاهاة للكعبة، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية فسموا التي بمكة شامية والتي عندهم يمانية تفريقًا بينهما، والذي يظهر لي أن الذي في

---

(١) (١٦/ ٥٥٠)، كتاب الفتن، باب٢٣، ح٧١١٦.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٢/ ح٤٣٥٥ـ٤٣٥٧ ـــــــ

٤٩٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٢/ ح٤٣٥٥ـ٤٣٥٧ ـــــــ

٤٩٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٣/ ح٤٣٥٨ ـــــــ

٥٠٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٤/ ح٤٣٥٩ ـــــــ

٥٠٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٥/ ح٤٣٦٠ ـــــــ

٥٠٤ ـــــــ

قوله: (**وهم يتلقون عيرًا لقريش**) هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها: «نرصد عير قريش»، وقد ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدًا، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان، وهذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح؛ لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرًا لقريش ويقصدون حيًا من جهينة، ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا إلى أرض جهينة» فذكر هذه القصة، لكن تلقى عير قريش ما يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة، بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدًا، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد. فالله أعلم.

قوله: (**عن وهب بن كيسان عن جابر**) [وعند مسلم وغيره عن أبي نعيم: وهب بن كسيان أن جابر بن عبد الله أخبره، وقد صرح البخاري في تاريخه الكبير سماعه عن جابر][(١)].

قوله: (**قبل الساحل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته، ووقع في رواية عبادة بن الوليد بن عبادة «سيف البحر» وسأذكر من أخرجها.

قوله: (**وأمر عليهم أبا عبيدة**) في رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر بن أبي عاصم في الأطعمة «تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله ﷺ»، والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين/ أنه أبو عبيدة وكأن أحد رواته ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها أنه كان أمير السرية، وليس كذلك. ٨/٧٩

قوله: (**فخرجنا فكنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزود تمر**) المزود بكسر الميم وسكون الزاي ما يجعل فيه الزاد.

قوله: (**فكان يقوتنا**) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي، وبضمه والتشديد من التقويت.

قوله: (**كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة**) ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه

---

(١) إتحاف القاري (ص: ٢٣، ٢٤).

٥٠٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٥/ ح٤٣٦٠ـ٤٣٦٢ ـــــــ

٥٠٨ ـــــــ

الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع فقال: عسى الله أن يطعمكم، فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا، قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان ـ حتى عد خمسة ـ في حجاج عينها وما يرانا أحد حتى خرجنا، وأخذنا ضلعًا من أضلاعها فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه»، وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة مع النبي ﷺ، لكن يمكن حمل قوله فأتينا سيف البحر على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره: فبعثنا النبي ﷺ في سفر فأتينا... إلخ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب.

قوله ـ في الرواية الثانية ـ: **(فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه)** كذا للأكثر، وللمستملي «من أعضائه»، والأول أصوب لأن في السياق «قال سفيان مرة ضلعًا من أعضائه»، فدل على أن الرواية الأولى «من أضلاعه».

قوله ـ في الرواية الثانية ـ: **(وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر)** أي عندما جاعوا، ووقع في رواية الخولاني «سبع جزائر».

قوله: **(وكان عمرو)** هو ابن دينار، وأبو صالح هو ذكوان السمان.

قوله: **(أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش فجاعوا، قال: انحر)** وهذا صورته مرسل لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه، لكنه في مسند الحميدي موصول أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، ولفظه «عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قلت لأبي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع، قال لي: انحر. قلت: نحرت»، فذكره وفي آخره «قلت: نهيت»، وذكر الواقدي بإسناد له أن قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال: من يشتري مني تمرًا بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجل من جهينة: من أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق، وأشهد له نفرًا من الصحابة، فامتنع عمر لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعد ليجني بابنه في أوسق تمر، فبلغ ذلك سعدًا فغضب ووهب لقيس أربع حوائط أقلها يجذ خمسين وسقًا.

وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار وقال في حديثه: «لما قدموا ذكروا شأن قيس، فقال النبي ﷺ: إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت». وفي حديث الواقدي أن أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة: إن يك قيس كما أعرف فسينحر للقوم.

٥١٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٦/ ح٤٣٦٣، ٤٣٦٤ ـــــــ

٥١٢ ـــــــ

٦٤ـكتاب المغازي/ باب٦٧، ٦٨/ ح٤٣٦٥ـ٤٣٦٧ ـــــــ

إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي».

[تقدم في: ٢٥٤٣]

٤٣٦٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلا خِلافِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ.

[الحديث ٤٣٦٧، الأطراف: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢]

ثم قال: (**باب. قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر**) يعني الفزاري (**بني العنبر من بني تميم بعثه النبي ﷺ إليهم فأغار وأصاب منهم ناسًا وسبى منهم سباء**) انتهى. وذكر الواقدي أن سبب بعث عيينة أن بني تميم أغاروا على ناس من خزاعة، فبعث النبي ﷺ إليهم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري، فأسر منهم أحد عشر رجلاً وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيًا، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك. قال ابن سعد: كان ذلك في المحرم سنة تسع.

ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة «لا أزال أحب بني تميم».

قوله: (**وكانت فيهم**) في رواية الكشميهني «منهم».

قوله: (**سبية**) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية وتخفيفها ثم همزة، أي جارية مسبية فعيلة بمعنى مفعولة، وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض من أسر معها وشرح هذه القصة من هذا الحديث في كتاب العتق[1].

قوله: (**وجاءت صدقاتهم فقال: هذه صدقات قوم، أو قومي**) كذا وقع بالشك وقوم بالكسر بغير تنوين، وفي رواية أبي يعلى عن زهير بن حرب شيخ البخاري فيه «صدقات قومي» بغير تردد.

قولهـ في حديث عبد الله بن الزبير الآخر ـ: (**قدم ركب من بني تميم فقال أبو بكر: أمر القعقاع**) سيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في أول تفسير سورة الحجرات[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٦/ ٣٧٢)، كتاب العتق، باب١٣، ح٢٥٤٣.

(٢) (١٠/ ٦١٤)، كتاب التفسير «سورة الحجرات». باب٢، ح٤٨٤٧.

٦٩ ـ باب وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ/ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً تَنْتَبَذُ لِي نَبِيذًا فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ ٨/٨٥ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ. فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا النَّدَامَى**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ**».

[تقدم في: ٥٣، الأطراف: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٩، ٧١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

٤٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بَنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أبي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدُ القَيسِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالوا: يَا رَسُولَ الله، إنّا هَذَا الحيَّ مَنْ رَبيعةَ، وَقَدْ حَالَت بَيْنَنَا وبَيْنَكَ كُفّارُ مُضَر، فَلَسَنَا نُخْلُصُ إِليكَ إِلا في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بأشْيَاءٍ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِليَها مَنْ وَرَاءنَا. قَال: «**آمُرُكُمْ بِأرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: الإيمانِ بالله ـ شَهَادِة أَنْ لا إِلهَ إِلا الله، وَعَقَدَ وَاحَدةٍ ـ وإِقَام الصَّلاةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وأَنَّ تُؤدُّوا لله خُمُسُ مَا غَنِمْتُم. وأَنْهَاكُم عَنْ الدباءِ، والنُقِيرِ، والْحَنْتَم، والمزفَّت**».

[تقدم في: ٥٣، الأطراف: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٧١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

قوله: (باب وفد عبد القيس) هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى ـ بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى ـ ابن دعمي ـ بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة ـ ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ـ ابن أسد بن ربيعة بن نزار، والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان: **إحداهما**: قبل الفتح، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: «بيننا وبينك كفار مضر»، وكان ذلك قديمًا إما في سنة خمس أو قبلها، وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت في آخر حديث في الباب، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة، وكان فيهم الأشج وقال له النبي ﷺ: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» كما أخرج ذلك مسلم من حديث أبي سعيد. وروى أبو داود من طريق

٥١٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٦٩/ ح٤٣٧٠، ٤٣٧١ ـــــــ

٥١٨ ـــــــ

في متصل الأسانيد فإن الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقبري، ويحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة، وكان أبوه قد حدثه به قبل، أو ثبته في شيء منه فحدث به على الوجهين.

قوله: (**بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد**) أي بعث فرسان خيل إلى جهة نجد، وزعم سيف في «كتاب الزهد» له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر أيضًا؛ لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة، ثم شكا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة.

قوله: (**ماذا عندك**) أي ـ أي شيء عندك؟ـ ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية و«ذا» موصولة / «وعندك» صلته، أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيرًا فقال: عندي يا محمد خير، أي لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن. ٨/٨٨

قوله: (**إن تقتلني تقتل ذا دم**) كذا للأكثر بمهملة مخففة الميم، وللكشميهني «ذم» بمعجمة مثقل الميم، قال النووي[١]: معنى رواية الأكثر «إن تقتل تقتل ذا دم» أي صاحب دم لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله، وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة، وثبت كذلك في رواية أبي داود، وضعفها عياض[٢] بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله، قال النووي[٣]: يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة في قومه، وأوجه الجميع الوجه الثاني لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك: «وإن تنعم تنعم على شاكر»، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير؛ وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قوله: (**قال: عندي ما قلت لك**) أي إن تنعم تنعم على شاكر؛ هكذا اقتصر في اليوم الثاني على أحد الشقين، وحذف الأمرين في اليوم الثالث، وفيه دليل على حذفه وذلك أنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وأشفى الأمرين لصدر خصومه وهو القتل، فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الإنعام في اليوم الثاني، فكأنه في اليوم الأول رأى أمارات الغضب فقدم

---

(١) المنهاج (١٢/ ٨٧).
(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٢٢)، والإكمال (٦/ ٩٨).
(٣) المنهاج (١٢/ ٨٧).

٥٢٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٧٠/ ح٤٣٧٣ـ٤٣٧٥ ـــــــ

٥٢٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب ٧٠/ ح٤٣٧٦، ٤٣٧٧ ـــــــ

٥٢٤ ـــــــ

تزوجها واجتمع قومها وقومه على طاعة مسيلمة.

٧١ـ باب قِصَّةُ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ـ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ـ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ فَأَتَاهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. / فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ سَيُجِيبُكَ عَنِّي**»، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. 8/92

[تقدم في: ٣٦٢٠، الأطراف: ٤٣٧٣، ٧٠٣٣، ٧٤٦١]

٤٣٧٩ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ إِسْوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ**». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ.

[تقدم في: ٣٦٢١، الأطراف: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧]

قوله: (**قصة الأسود العنسي**) بسكون النون، وحكى ابن التين جواز فتحها، ولم أر له في ذلك سلفًا.

قوله: (**حدثنا سعيد بن محمد الجرمي**) بفتح الجيم وسكون الراء، كوفي ثقة مكثر، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد الزهري، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (**عن ابن عبيدة بن نشيط**) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة.

قوله: (**وكان في موضع آخر اسمه عبد الله**) أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن

٥٢٦ ـــــــ

قوله: (**ثم جعلته لنا بعدك**) هذا مغاير لما ذكر ابن إسحاق أنه ادعى الشركة، إلا أن يحمل على أنه ادعى ذلك بعد أن رجع.

قوله: (**فقال ابن عباس ذكر لي**) كذا فيه بضم الذال من ذكر على البناء للمجهول، وقد وضح من حديث الباب قبله أن الذي ذكر له ذلك هو أبو هريرة.

قوله: (**إسواران**) بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار وهي لغة في السوار، والسوار بالكسر ويجوز الضم، والأسوار أيضًا صفة للكبير من الفرس: وهو بالضم والكسر معًا بخلاف الإسوار من الحلي فإنه بالكسر فقط.

قوله: (**ففظعتهما وكرهتهما**) بفاء وظاء مشالة مكسورة بعدها عين مهملة، يقال فظع الأمر فهو فظيع إذا جاوز المقدار، قال ابن الأثير: الفظيع الأمر الشديد، وجاء هنا متعديًا، والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحتمل التعدية على المعنى أي خفتهما، أو معنى فظعتهما اشتد عليَّ أمرهما، قلت: يؤيد الثاني قوله في الرواية الماضية قريبًا «وكبرا عليَّ».

قوله: (**فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب**) أما مسيلمة فقد ذكرت خبره، وأما العنسي وفيروز فكان من قصته أن العنسي وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضًا ذو الخمار بالخاء المعجمة؛ لأنه كان يخمر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه، وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، ويقال إنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئًا فقام.

وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في «الدلائل» من طريقه من حديث النعمان بن بزرج ـ بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم ـ قال: خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس ـ يعني بسكون النون ـ وكان معه شيطانان: يقال لأحدهما سحيق ـ بمهملتين وقاف مصغر ـ، والآخر شقيق ـ بمعجمة وقافين مصغر ـ، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلاً؛ وقد سقته المرزبانة الخمر صرفًا حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة

٥٢٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٢/ ح٤٣٨٠ـ٤٣٨٢ ـــــــ

٥٣٠ ـــــــ

قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» (ثلاثًا). قَالَ: فَأَعْطَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فلقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟! وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟! (قَالَهَا ثَلاثًا) مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

[تقدم في: ٢٢٩٦، الأطراف: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤]

قوله: (قصة عمان والبحرين) أما البحرين فبلد عبد القيس، وقد تقدم بيانها في كتاب الجمعة[(١)]، وأما عمان فبضم/ المهملة وتخفيف الميم، قال عياض[(٢)]: هي فرضة بلاد اليمن. لم يزد في تعريفها على ذلك، وقال الرشاطي: عمان في اليمن سميت بعمان بن سبأ، ينسب إليها الجُلَنْدى رئيس أهل عمان، ذكر وثيمة أن عمرو بن العاص قدم عليه من عند النبي ﷺ فصدقه، وذكر غيره أن الذي آمن على يد عمرو بن العاص ولدا الجلندى عياذ وجيفر، وكان ذلك بعد خيبر، ذكره أبو عمر. انتهى. وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال: «بعث رسول الله ﷺ رسله إلى الملوك» فذكر الحديث، وفيه: «وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعياذ ابني الجلندى ملك عمان»، وفيه: «فرجعوا جميعًا قبل وفاة رسول الله ﷺ إلا عمرًا، فإنه توفي وعمرو بالبحرين».

٨/٩٦

وفي هذا إشعار بقرب عمان من البحرين، وبقرب البعث إلى الملوك من وفاته ﷺ، فلعلها كانت بعد حنين فتصحفت، ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى هذا الحديث لقوله في حديث الباب: «فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ». وروى أحمد من طريق أبي لبيد قال: «خرج رجل منا يقال له بيرح بن أسد، فرآه عمر فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل عمان. فأدخله على أبي بكر فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم أرضًا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر». وعند مسلم من حديث أبي برزة قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى قوم فسبُّوه وضربوه، فجاء

---

(١) (٣/ ١٦١)، كتاب الجمعة، باب١١، ح٨٩٢.

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥).

٥٣٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٤/ ٤٣٨٤ ـــــــ

٥٣٤ ـــــــ

أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد السلام) هو ابن حرب.

قوله: (عن زهدم) بزاي وزن جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء.

قوله: (لما قدم أبو موسى) أي إلى الكوفة أميرًا عليها في زمن عثمان، ووهم من قال: أراد قدم اليمن؛ لأن زهدمًا لم يكن من أهل اليمن.

قوله: (أكرم هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء: قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم ابن ربان ـ براء ثم موحدة ثقيلة ـ ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

قوله: (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأطعمة[(١)]، وعلى باقي الحديث في كتاب الإيمان والنذور[(٢)] إن شاء الله تعالى. وكان الوقت الذي طلب فيه الأشعريون الحملان من النبي ﷺ عند إرادة غزوة تبوك.

٤٣٨٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ ابْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[تقدم في: ٣١٩٠، الأطراف: ٤٣٦٥، ٧٤١٨]

الحديث الثالث: حديث عمران، أورده مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق[(٣)]، والغرض منه قوله: «فجاء ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى»، واستشكل بأن قدوم وفد

---

(١) (١٢/ ٤٩٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٦، ح٥٥١٨.

(٢) (١٢/ ٣٩١)، كتاب كفارات الأيمان، باب٩، ح٦٧١٨.

(٣) (٧/ ٤٨٣)، كتاب بدء الخلق، باب١، ح٣١٩٠.

٥٣٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٤/ ٤٣٨٧ـ٤٣٩٠ ـــــــ

٥٣٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٤/ ح٤٣٩١ ـــــــ

٥٤٠ ـــــــ

٧٥ـ باب . قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِي

٤٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا ، وَأْتِ بِهِمْ**» .

[تقدم في : ٢٩٣٧ ، طرفه في : ٦٣٩٧]

٤٣٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلامُكَ**» ، فَقُلْتُ : هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فَأَعْتَقْتُهُ .

[تقدم في : ٢٥٣٠ : الأطراف : ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢]

قوله : (**قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي**) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ، تقدم نسبهم في غزوة ذي الخلصة ، والطفيل بن عمرو أي ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس ، كان يقال له ذو النور ـ آخره راء ـ ؛ لأنه لما أتى النبي ﷺ وأسلم بعثه إلى قومه فقال : اجعل لي آية . فقال : اللهم نور له . / فسطع نور بين عينيه ، فقال : يا رب أخاف أن يقولوا إنه مثلة ، فتحول إلى طرف سوطه ، وكان يضيء في الليلة المظلمة . ذكره هشام بن الكلبي في قصة طويلة ، وفيها أنه دعا قومه إلى الإسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه ، وأجابه أبو هريرة وحده . قلت : وهذا يدل على تقدم إسلامه ، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قدم مع أبي هريرة بخيبر وكأنها قدمته الثانية .

٨ / ١٠٢

قوله : (**عن ابن ذكوان**) هو عبد الله أبو الزناد .

قوله : (**اللهم اهد دوسًا وائت بهم**) وقع مصداق ذلك ، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو ابن حثمة الدوسي كان حاكمًا على دوس ، وكذا كان أبوه من قبله ، وعمَّر ثلاثمائة سنة ، وكان حبيب يقول : إني لأعلم أن للخلق خالقًا لكني لا أدري من هو . فلما سمع النبي ﷺ خرج إليه ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه فأسلم وأسلموا . وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حثمة الذي كان يقال له «ذو الكفين» بفتح الكاف وكسر

٥٤٢ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٧/ ح٤٣٩٥ ـــــــ

٥٤٤ ـــــــ

حزم بأن خروجه كان يوم الخميس، وفيه نظر؛ لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعًا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في الصحيحين عن أنس «صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين» فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت.

ويحمل قول من قال: «لخمس بقين» أي إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعًا وعشرين، فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس، وبهذا تتفق الأخبار، هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات، وقوى هذا الجمع بقول جابر: «إنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع»، وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة، وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم، فيكون مكانه في الطريق ثمان ليال، وهي المسافة الوسطى.

ثم ذكر المصنف في الباب سبعة عشر حديثاً تقدم غالبها في كتاب الحج مشروحة، وسأبين ذلك مع مزيد فائدة.

الحديث الأول: حديث عائشة، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب التمتع والقران من كتاب الحج[1].

٤٣٩٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

الحديث الثاني:

قوله: (عن ابن عباس: إذا طاف بالبيت فقد حل. فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟) القائل هو ابن جريج، والمقول له عطاء، وذلك صريح في رواية مسلم، والمراد بالمعرف وهو بتشديد الراء الوقوف بعرفة وهو ظاهر في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقًا سواء كان قارنًا أو

---

(١) (٤/ ٤٥٤)، كتاب الحج، باب٣٤، ح١٥٦١.

٥٤٦ ـــــــ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[تقدم في: ١٥١٣، الأطراف: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٦٢٢٨]

الحديث الخامس: حديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع» الحديث في أمرها بالحج عن أبيها، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[(١)]، وفيه الكلام على اسمها واسم أبيها، وأورده هنا لتصريح الراوي بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وقوله ـ في أول الإسناد ـ: (**وقال محمد بن يوسف**) هو الفريابي وهو من شيوخ البخاري، وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»[(٢)] من طريقه، وساق المصنف الحديث هنا على لفظه، وأما لفظ شعيب فسيأتي في كتاب الاستئذان[(٣)]، وهو أتم سياقًا من رواية الأوزاعي.

٤٤٠٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ ـ وَمَعَهُ بِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ـ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «**ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ**»، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ/ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

٨/١٠٦

[تقدم في: ٣٩٧، الأطراف: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩]

الحديث السادس: حديث ابن عمر في دخول النبي ﷺ الكعبة، تقدم شرحه مستوفى في

---

(١) (٤/ ٣٨٣)، كتاب الحج، باب١، ح١٥١٣.

(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٦٠).

(٣) (١٤/ ١٣٦)، كتاب الاستئذان، باب٢، ح٦٢٢٨.

٥٤٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٧/ ح٤٤٠٣ ـــــــ

٥٥٠ ـــــــ

٤٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» فَقَالَ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

[تقدم في: ١٢١، طرفاه في: ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

/ **الحديث العاشر**: حديث جرير: ٨

قوله: (**عن علي بن مدرك**) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء وهو نخعي كوفي ثقة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، لكنه أورده في مواضع. والله أعلم. ١٠٨

قوله: (**استنصت الناس**) فيه دليل على وهم من زعم أن إسلام جرير كان قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا؛ لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته ﷺ بأكثر من ثمانين يومًا، وقد ذكر جرير أنه حج مع النبي ﷺ حجة الوداع.

٤٤٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟**»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**» ـ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: «**أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» (مَرَّتَيْنِ).

[تقدم في: ٦٧، الأطراف: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

الحديث الحادي عشر: حديث أبي بكرة:

قوله: **(عبد الوهاب)** هو ابن عبد المجيد الثقفي، ومحمد هو ابن سيرين، وابن أبي بكرة هو عبد الرحمن، وقد تقدم شرح الحديث في العلم[١] وفي الحج[٢]. وقوله في الآية: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] قيل: الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم.

٤٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

[تقدم في: ٤٥، الأطراف: ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

الحديث الثاني عشر:

قوله: **(إن أناسًا من اليهود)** تقدم في كتاب الإيمان[٣] بلفظ «إن رجلاً من اليهود»، وبينت أن المراد به كعب الأحبار، وفيه إشكال من جهة أنه كان أسلم، ويجوز أن يكون السؤال صدر قبل إسلامه، لكن قد قيل إنه أسلم وهو باليمن في حياة النبي ﷺ على يد علي، فإن ثبت احتمل أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود/ اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عن ذلك عنهم، فتجتمع الروايات كلها، وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان[٤] بأوضح من هذا مع بقية شرحه. ٨/١٠٩

٤٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ،

(١) (١/ ٢٧٩)، كتاب العلم، باب٩، ح٦٧.
(٢) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب١٣٢، ح١٧٤١.
(٣) (١/ ١٩٢)، كتاب الإيمان، باب٣٣، ح٤٥.
(٤) (١/ ١٩٢)، كتاب الإيمان، باب٣٣، ح٤٥.

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

ثم أورد المصنف حديث عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بعمرة» الحديث، أورده من طرق عن مالك بسنده في طريقين، منها حجة الوداع وهو مقصود الترجمة، وقد تقدم من وجه آخر في أول الباب[1] عن شيخ آخر لمالك بأتم من السياق المذكور هنا.

٤٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

[تقدم في: ٥٦، الأطراف: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

٤٤١٠ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[تقدم في: ١٧٢٦، طرفه في: ٤٤١١]

---

(١) (٩/ ٥٤٣)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٣٩٥.

٤٤١١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

[تقدم في: ١٧٢٦، طرفه في: ٤٤١٠]

٤٤١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ/ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. ٨/١١٠

[تقدم في: ٧٦، الأطراف: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧]

٤٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

[تقدم في: ١٦٦٦، طرفه في: ٢٩٩٩]

٤٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

[تقدم في: ١٦٧٤]

الحديث الثالث عشر: حديث سعد وهو ابن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد تقدم شرحه في الوصايا[(١)]، وتقرير كون ذلك وقع في حجة الوداع، وبيان توجيه من قال: إن ذلك في فتح مكة، ووجه الجمع بين الروايتين بما يغني عن إعادته.

الحديث الرابع عشر: حديث ابن عمر في الحلق في حجة الوداع، أورده من طريقين، وقد تقدم شرحه في الحج[(٢)].

الحديث الخامس عشر: حديث ابن عباس في الصلاة بمنى، وقد تقدم شرحه في أبواب السترة في الصلاة[(٣)].

---

(١) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب٢، ح٢٧٤٢.

(٢) (٤/ ٦٠٠)، كتاب الحج، باب٨٩، ح١٦٦٢.

(٣) (٢/ ٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب٩٠، ح٤٩٣.

الحديث السادس عشر: حديث أسامة بن زيد «كان يسير في حجته العنق» بفتح المهملة والنون والقاف، وقد تقدم شرحه في الحج أيضًا[١].

الحديث السابع عشر: حديث أبي أيوب في الجمع بين المغرب والعشاء في حجة الوداع، وقد تقدم شرحه في الحج أيضًا[٢].

٧٨ـ باب غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

٤٤١٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ**»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «**خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**ـ لِستَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ **فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ**: إِنَّ اللَّهَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ **يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ**».

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

٨/١١١

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

قوله: (باب غزوة تبوك) هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ

(١) (٤/ ٦٠٨)، كتاب الحج، باب٩٢، ح١٦٦٦.

(٢) (٤/ ٦١٧)، كتاب الحج، باب٩٦، ح١٦٧٤.

٥٥٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٨/ ح٤٤١٥ ـــــــ

٥٥٨ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٨/ ح٤٤١٧ ـــــــ

٥٦٠ ـــــــ

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إلا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ**».

فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلانِ قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ. ٨/١١٥

فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ

٥٦٢ ـــ_ـــ
٨
١١٦
مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا، بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ»، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا.

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ/ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٩/ ح٤٤١٨ ـــــــ

٥٦٤ ـــــــ

قوله: (وما أحب أن لي بها مشهد بدر) أي أن لي بدلها.

قوله: (وإن كانت بدر أذكر في الناس) أي أعظم ذكرًا، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم «وإن كانت بدر أكثر ذكرًا في الناس منها»، ولأحمد من طريق معمر عن ابن شهاب «ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ لبدر».

قوله: (أقوى ولا أيسر) زاد مسلم «مني».

قوله: (ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها) أي أوهم غيرها، والتورية أن يذكر لفظًا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد، وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري «وكان يقول: الحرب خدعة».

(تنبيه): هذه القطعة من الحديث أفردت منه، وقد تقدمت في الجهاد[1] بهذا الإسناد، وزاد فيه من طريق يونس عن الزهري[2] «وقلما كان يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»، وللنسائي من طريق ابن وهب عن يونس «في سفر جهاد ولا غيره»، وله من وجه آخر «وخرج في غزوة تبوك يوم الخميس».

قوله: (وعدوًا كثيرًا) في رواية «وغزو عدو كبير».

قوله: (فجلى) بالجيم وتشديد اللام ويجوز تخفيفها أي أوضح.

قوله: (أهبة غزوهم) في رواية الكشميهني «أهبة عدوهم»، والأهبة ـ بضم الهمزة وسكون الهاء ـ ما يحتاج إليه في السفر والحرب.

قوله: (ولا يجمعهم كتاب حافظ) بالتنوين فيهما، وفي رواية مسلم بالإضافة، وزاد في رواية معقل «يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمع ديوان حافظ»، وللحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفًا»، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق، / وأورده الواقدي بسند آخر موصول وزاد «أنه كان معه عشرة آلاف فرس»، فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان، ولابن مردويه «ولا يجمعهم ديوان حافظ» يعني كعب بذلك الديوان يقول: لا يجمعهم ديوان مكتوب، وهو يقوي رواية التنوين، وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفًا، ولا تخالف الرواية التي في «الإكليل»: «أكثر من ثلاثين ألفًا»؛ لاحتمال أن يكون من قال: «أربعين ألفًا» جبر الكسر.

٨/١١٨

(١) (٧/ ٢١٠)، كتاب الجهاد، باب١٠٣، ح٢٩٤٨.

(٢) (٧/ ٢١١)، كتاب الجهاد، باب١٠٣، ح٢٩٤٩.

٥٦٦ ـــــــ

أبي شيبة «حتى أمعن القوم وأسرعوا، فطفقت أغدو للتجهيز وتشغلني الرجال، فأجمعت القعود حين سبقني القوم»، وفي رواية أحمد من طريق عمر بن كثير عن كعب «فقلت: أيهات، سار الناس ثلاثًا، فأقمت».

قوله: (مغموصًا) بالغين المعجمة والصاد المهملة أي مطعونًا عليه في دينه متهمًا بالنفاق، وقيل: معناه مستحقرًا، تقول: غمصت فلانًا إذا استحقرته.

قوله: (حتى بلغ تبوك) بغير صرف للأكثر، وفي رواية «تبوكًا» على إرادة المكان.

قوله: (فقال رجل من بني سلمة) بكسر اللام، وفي رواية معمر «من قومي»، وعند الواقدي أنه عبد الله بن أنيس، وهذا غير الجهني الصحابي المشهور، وقد ذكر الواقدي فيمن استشهد باليمامة عبد الله بن أنيس السلمي بفتحتين فهو هذا، والذي رد عليه هو معاذ بن جبل اتفاقًا إلا ما حكى الواقدي، وفي رواية أنه أبو قتادة، قال: والأول أثبت.

قوله: (حبسه برداه والنظر في عطفه) بكسر العين المهملة وكنى بذلك عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفًا لوقوعه على عطفي الرجل.

قوله: (فسكت رسول الله ﷺ) فبينما هو كذلك رأى رجلاً منتصبًا يزول به السراب، فقال رسول الله ﷺ: كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة/ الأنصاري. قلت: واسم أبي خيثمة هذا سعد ابن خيثمة، كذا أخرجه الطبراني من حديثه ولفظه «تخلفت عن رسول الله ﷺ فدخلت حائطًا فرأيت عريشًا قد رش بالماء، ورأيت زوجتي فقلت: ما هذا بإنصاف، رسول الله ﷺ في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم!! فقمت إلى ناضح لي وتمرات فخرجت، فلما طلعت على العسكر فرآني الناس قال النبي: كن أبا خيثمة. فجئت، فدعا لي»، وذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً، وذكر الواقدي أن اسمه عبد الله بن خيثمة، وقال ابن شهاب: اسمه مالك بن قيس.

٨/١١٩

قوله: (فلما بلغني أنه توجه قافلاً) في رواية مسلم «فلما بلغني أن رسول الله ﷺ»، وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان.

قوله: (حضرني همي) في رواية الكشميهني «همني»، وفي رواية مسلم «بثي» بالموحدة ثم المثلثة، وفي رواية ابن أبي شيبة «فطفقت أعد العذر لرسول الله ﷺ إذا جاء وأهيئ الكلام».

قوله: (وأجمعت صدقه) أي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي، وفي رواية ابن أبي شيبة «وعرفت أنه لا ينجيني منه إلا الصدق».

٥٦٨ ـــــــ

قوله: (**يؤنبوني**) بنون ثقيلة ثم موحدة من التأنيب وهو اللوم العنيف.

قوله: (**مرارة**) بضم الميم وراءين الأولى خفيفة.

و قوله: (**العمري**) بفتح المهملة وسكون الميم نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ.

وقوله: (**ابن الربيع**) هو المشهور، ووقع في رواية لمسلم «ابن ربيعة»، وفي حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه «مرارة بن ربعي» وهو خطأ، وكذا ما وقع عند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن من تسميته «ربيع بن مرارة» وهو مقلوب، وذكر في هذا المرسل أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زهي فقال في نفسه: قد/ غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا. فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك. وفيه أن الآخر ـ يعني هلالاً ـ كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال: لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهل ولا مال.

٨/١٢٠

قوله: (**وهلال بن أمية الواقفي**) بقاف ثم فاء نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك ابن الأوس.

قوله: (**فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا**) هكذا وقع هنا، وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيع البخاري، وقد قررت ذلك واضحًا في غزوة بدر[1]، وممن جزم بأنهما شهدا بدرًا أبو بكر الأثرم، وتعقبه ابن الجوزي[2] ونسبه إلى الغلط فلم يصب. واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرًا بما وقع في قصة حاطب، أن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه، بل قال لعمر لما هم بقتله: «وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، قال: وأين ذنب التخلف من ذنب الجس؟ قلت: وليس ما استدل به بواضح؛ لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري كما تقدم، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ حاطبًا ولا هجره لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشًا خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يدًا فعذره بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً. والله أعلم.

---

(١) (٩/ ٥١، ٥٢)، كتاب المغازي، باب١٠، ح٣٩٨٩ في آخر الحديث.

(٢) كشف المشكل (٢/ ١٢٧، ١٢٨، رقم٥٩٦/ ٧١٢).

٥٧٠ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٩/ ح٤٤١٨ ـــــــ

ابن ثابت، قال: وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك.

قوله: (أن تعتزل امرأتك) هي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد، ويقال اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده خيرة بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية.

قوله: (الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله) زاد النسائي من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري «فلحقت بهم».

قوله: (فجاءت امرأة هلال) هي خولة بنت عاصم.

قوله: (فقال لي بعض أهلي) لم أقف على اسمه، ويشكل مع نهي النبي ﷺ عن كلام الثلاثة، ويجاب بأنه لعله بعض ولده أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلمه بذلك كان منافقًا، أو كان ممن يخدمه ولم يدخل في النهي.

قوله: (فأوفى) بالفاء مقصور أي أشرف واطلع.

قوله: (على جبل سلع) بفتح المهملة وسكون اللام، وفي رواية معمر «من ذروة سلع» أي أعلاه، وزاد ابن مردويه «وكنت ابتنيت خيمة في ظهر سلع فكنت أكون فيها»، ونحوه لابن عائذ وزاد «أكون فيها نهارًا».

قوله: (يا كعب بن مالك أبشر) في رواية عمر بن كثير عن كعب عند أحمد «إذ سمعت رجلاً على الثنية يقول: كعبًا كعبًا، حتى دنا مني فقال: بشروا كعبًا».

قوله: (فخررت ساجدًا وقد عرفت أنه جاء فرج) وعند ابن عائذ «فخر ساجدًا يبكي فرحًا بالتوبة».

قوله: (وآذن) بالمد وفتح المعجمة أي أعلم، وللكشميهني بغير مد وبالكسر، ووقع في رواية إسحاق بن راشد وفي رواية معمر «فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الأخير من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معتنية بأمري فقال: يا أم سلمة تيب على كعب. قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: إذًا يحطمكم الناس فيمنعوكم النوم سائر/ الليلة، حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا».

٨/١٢٢

قوله: (وركض إليَّ رجل فرسًا) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو حمزة بن عمرو الأسلمي.

قوله: (وسعى ساع من أسلم) هو حمزة بن عمرو ورواه الواقدي، وعند ابن عائذ أن

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٩/ ح٤٤١٨ ـــــــ

٥٧٤ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٩/ ح٤٤١٨ ـــــــ

٥٧٦ ـــــــ

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٧٩/ ح٤٤١٨ ـــــــ

٨٠ـ باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

٤٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ.

[تقدم في: ٤٣٣، الأطراف: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢]

٤٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «**لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ، إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**».

[تقدم في: ٤٣٣، الأطراف: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٧٠٢]

قوله: (**باب نزول النبي ﷺ الحجر**) بكسر المهملة وسكون الجيم، وهي منازل ثمود، زعم بعضهم أنه مر به ولم ينزل، ويرده التصريح في حديث ابن عمر بأنه «لما نزل الحجر أمرهم أن لا يشربوا»، وقد تقدم حديث ابن عمر في بئر ثمود، وقد تقدمت مباحثه في أحاديث الأنبياء[1].

وقوله: (**أن يصيبكم**) بفتح الهمزة مفعول له، أي كراهة الإصابة.

وقوله: (**أجاز الوادي**) أي قطعه.

وقوله ـ في الرواية الثانية ـ: (**قال النبي ﷺ لأصحاب الحجر: لا تدخلوا**) قال الكرماني[2]: أي قال لأصحابه الذين معه في ذلك الموضع، وأضيف إلى الحجر لعبورهم عليه، وقد تكلم في ذلك وتعسف، وليس كما قال، بل اللام في قوله: «لأصحاب الحجر» بمعنى «عن»، وحذف المقول لهم ليعم كل سامع، والتقدير: قال لأمته عن أصحاب الحجر وهم ثمود: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين. أي ثمود، وهذا واضح لا خفاء به.

---

(١) (٧/ ٦٢٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٧، ح ٣٣٨٠.

(٢) (١٦/ ٢٣٠).

٨١ـ باب

٤٤٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ـ لا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمَّا الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

[تقدم في: ١٨٢، الأطراف: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

٤٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

[تقدم في: ١٤٨٢، الأطراف: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١]

٨/١٢٦ / ٤٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلا كَانُوا مَعَكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**».

قوله: (باب) كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل مما تقدم؛ لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك.

قوله: (**عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن سعد بن إبراهيم**) تقدم في الطهارة[1] عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم فكأن له فيه شيخين.

قوله: (**ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه، لا أعلمه إلا في غزوة تبوك**) كذا فيه، وقد قدمت في المسح على الخفين[2] بيان من رواه بغير تردد، وذكرت هناك بقية شرحه، ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، فذكر حديث المسح كما تقدم، وزاد المغيرة «فأقبلت معه حتى نجد الناس

(١) (١/ ٥٢٤)، كتاب الوضوء، باب٤٨، ح٢٠٣.

(٢) (١/ ٥٢٤)، كتاب الوضوء، باب٤٨، ح٢٠٣.

قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك النبي ﷺ الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك الناس»، وفي رواية له «قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: دعه».

قوله: (سليمان) هو ابن بلال، و**(عمرو بن يحيى)** هو المازني وقد تقدمت مباحث حديث أبي حميد هذا في أواخر الزكاة وفي الجهاد في «باب من غزا بصبي للخدمة».

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك. وقد تقدمت مباحث الحديث سندًا ومتنًا في الجهاد[1] في «باب من حبسه العذر عن الغزو».

٨٢ـ باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، ـ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ـ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

[تقدم في: ٦٤، الأطراف: ٢٩٣٩، ٧٢٦٤]

٤٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

[الحديث: ٤٤٢٥، طرفه في: ٧٠٩٩]

٤٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ.

[تقدم في: ٣٠٨٣، الأطراف: ٤٤٢٧]

---

(١) (٧/ ١٠٦)، كتاب الجهاد، باب٣٥، ح٢٨٣٨.

٤٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَائِبِ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرجَتْ مَعَ / الصِّبيانِ نَتَلَقى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

٨/١٢٧

[تقدم في: ٣٠٨٣، الأطراف ٤٤٢٦]

قوله: (**باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر**) أما كسرى فهو ابن برويز بن هرمز بن أنو شروان، وهو كسرى الكبير المشهور، وقيل: إن الذي بعث إليه النبي ﷺ هو أنو شروان، وفيه نظر لما سيأتي أن النبي ﷺ أخبر أن زربان ابنه يقتله، والذي قتله ابنه هو كسرى بن برويز بن هرمز، وكسرى بفتح الكاف وبكسرها لقب كل من تملك الفرس، ومعناه بالعربية المظفري، وقد تقدم الكلام في ضبط كافه في «علامات النبوة»[1]، وأما قيصر فهو هرقل، وقد تقدم شأنه في أول الكتاب.

قوله: (**حدثنا إسحاق**) هو ابن راهويه، ويعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وقد تقدم للمصنف في العلم[2] عاليًا عن إبراهيم بن سعد.

قوله: (**مع عبد الله بن حذافة**) هذا هو المعتمد، ووقع في رواية عمر بن شبة أنه خنيس بن حذافة، وهو غلط فإنه مات بأُحُد فتأيمت منه حفصة وبَعْث الرسل كان بعد الهدنة سنة سبع، ووقع في ترجمة عبد الله بن عيسى أخي كامل بن عدي من طريقه عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قصة اتخاذ الخاتم وفيه «وبعث كتابًا إلى كسرى بن هرمز بعث به مع عمر بن الخطاب» كذا قال، وعبد الله ضعيف فإن ثبت فلعله كتب إلى ملك فارس مرتين وذلك في أوائل سنة سبع.

قوله: (**إلى عظيم البحرين**) هو المنذر بن ساوي العبدي.

قوله: (**فدفعه**) الفاء عاطفة على محذوف تقديره: فتوجه إليه فأعطاه الكتاب فأعطاه لقاصده عنده فتوجه به فدفعه إلى كسرى، ويحتمل أن يكون المنذر توجه بنفسه فلا يحتاج إلى القاصد، ويحتمل أن يكون القاصد لم يباشر إعطاء كسرى بنفسه كما هو الأغلب من حال الملوك فيزداد التقدير.

قوله: (**فلما قرأ**) كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهني «فلما قرأه»، وفيه مجاز فإنه لم يقرأه بنفسه وإنما قرئ عليه كما سيأتي.

---

(١) (٨/ ٢٩٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٦١٨.

(٢) (١/ ٢٧٣)، كتاب العلم، باب٧، ح٦٤.

٥٨٢ ـــــــ

الحارث بن عبد كلال وجريرًا إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند مسلم أن النجاشي الذي بعث إليه مع هؤلاء غير النجاشي الذي أسلم.

قوله: (**حدثنا عوف**) هو الأعرابي، و (**الحسن**) هو البصري، والإسناد كله بصريون، وسماع الحسن من أبي بكرة تقدم بيانه في الصلح.

قوله: (**نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل**) فيه تقديم وتأخير، والتقدير: نفعني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أي قبل ذلك، فـ(أيام) يتعلق بـ(نفعني) لا بـ(سمعتها)، فإنه سمعها قبل ذلك قطعًا، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة.

قوله: (**بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل**) يعني عائشة رضي الله عنها ومن معها، وسيأتي بيان هذه القصة في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى، ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك عليًا فخرج إليهم، فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح. والقائل: «لما بلغ» هو أبو بكرة، وهو تفسير لقوله: «بكلمة»، وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير.

قوله: (**ملكوا عليهم بنت كسرى**) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كما تقدم كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسمومًا وكتب عليه: حق الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أخًا لأنه كان قتل إخوته حرصًا على الملك ولم يخلف ذكرًا، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة، ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي، وذكر الطبري أيضًا أن أختها أرزميدخت ملكت أيضًا.

قال الخطابي[2]: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج

---

(١) (١٦/ ٥١٤)، كتاب الفتن، باب١٨، ح٧٠٩٩.

(٢) الأعلام (٣/ ١٧٨٧).

٥٨٤ ـــــــ

سيأتي، ووقع في «السيرة لأبي معشر»: في بيت زينب بنت جحش، وفي «السيرة لسليمان التيمي»: في بيت ريحانة؛ والأول المعتمد. وذكر الخطابي[1] أنه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء، واختلف في مدة مرضه، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يومًا، وقيل: بزيادة يوم، وقيل: بنقصه، والقولان في «الروضة» وصدَّر بالثاني، وقيل: عشرة أيام، وبه جزم «سليمان التيمي في مغازيه»، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول وكاد يكون إجماعًا، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان. ثم عند ابن إسحاق والجمهور أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر: مات لهلال ربيع الأول، وعند أبي مخنف والكلبي في ثانيه ورجحه السهيلي، وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي أنه عاش بعد حجته ثمانين يومًا، وقيل: أحدًا وثمانين، وأما على ما جزم به في «الروضة» فيكون عاش بعد حجته تسعين يومًا أو أحدًا وتسعين.

وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه ـ أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول ـ، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام أو نواقص أو بعضها لم يصح، وهو ظاهر لمن تأمله، وأجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة، ثم رجعوا إلى المدينة فأرَّخوا برؤية أهلها فكان أول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت، وأول المحرم الأحد وآخره الاثنين، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين. وهذا الجواب بعيد من حيث أنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل.

وقد جزم سليمان التيمي ـ أحد الثقات ـ بأن ابتداء مرض رسول الله كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، فعلى هذا كان صفر ناقصًا، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر/ متوالية، وأما على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين

٨/١٣٠

(١) الأعلام (٣/ ١٧٩٥).

وواحد كاملاً، ولهذا رجحه السهيلي، وفي «المغازي لأبي معشر» عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر. وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضي؛ لأن أول صفر كان السبت، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال: «اشتكى رسول الله يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول» فيرد على هذا الإشكال المتقدم، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد فيكون تاسع عشرينه الأربعاء؟! والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء، فالمعتمد ما قال أبو مخنف، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الأول فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضًا من غير تأمل. والله أعلم.

وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال: يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت أي بأيامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر، ويفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور. ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فإنهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي، ويكون ما أرخ بذلك واقعًا في اليوم الثاني عشر.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة وعشرين حديثًا.

٤٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

[تقدم في: ٧٦٣]

الحديث الأول:

قوله: (عن أم الفضل) هي والدة ابن عباس، وقد تقدم شرح حديثها في القراءة في الصلاة[1].

٤٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) (٢/ ٦٦٧)، كتاب الأذان، باب٩٨، ح٧٦٣.

٦٤ـ كتاب المغازي/ باب٨٣/ ح٤٤٢٨ ـــــــ

٥٨٨ ـــــــ

ابن شهاب في فضائل القرآن[١] بلفظ «يقرأ على نفسه المعوذات». وسيأتي في الطب[٢] قول معمر بعد هذا الحديث: قلت للزهري: كيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه. وسيأتي في الدعوات[٣] من طريق عقيل عن الزهري أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا أخذ مضجعه، هذه رواية الليث عن عقيل، وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل في فضائل القرآن[٤] «كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

والمراد بالمعوذات سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان[٥] أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة/ الإخلاص وأطلق ذلك تغليبًا، وهذا هو المعتمد. ٨/١٣٢

قوله: (ومسح عنه بيده) في رواية معمر «وأمسح بيد نفسه لبركتها»، وفي رواية مالك «وأمسح بيده رجاء بركتها»، ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي»، وسيأتي في آخر هذا الباب من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة «فذهبت أعوذه، فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى». وللطبراني من حديث أبي موسى «فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء، فقال: لا، ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى»، وسأذكر الكلام على الرفيق

---

(١) (١١/ ٢٤٧)، كتاب فضائل القرآن، باب١٤، ح٥٠١٦.

(٢) (١٣/ ١٧٧)، كتاب الطب، باب٣٩، ح٥٧٤٨.

(٣) (١٤/ ٣٢٣)، كتاب الدعوات، باب١٢، ح٦٣١٩.

(٤) (١١/ ٢٤٧)، كتاب فضائل القرآن، باب١٤، ح٥٠١٧.

(٥) تراجع الحافظ عن هذا فقال في (١١/ ٢٤٧، كتاب فضائل القرآن، باب١٤، ح٥٠١٦): «وقد كنتُ جوزت في باب الوفاة النبوية في كتاب المغازي، أن الجمع فيه بناء على أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات، أي: السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبًا، لما اشتملت عليه من صفة الرب، وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ. وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة، وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، تعوذ بهنّ، فإنه لم يتعوذ بمثلهن».

الأعلى في الحديث السابع .

٤٤٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» ، فَتَنَازَعُوا ـ وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ـ فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «**دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**» ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاثٍ قَالَ : «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ـ أَوْ قَالَ : فَنَسِيتُهَا ـ .

[تقدم في : ١١٤ ، الأطراف : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦]

٤٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**» ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**قُومُوا**» . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لاخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

[تقدم في : ١١٤ ، الأطراف : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦]

الحديث الخامس :

قوله : (يوم الخميس) هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه ، وقوله : «وما يوم الخميس» يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه ، زاد في أواخر الجهاد[1] من هذا الوجه «ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء» ، ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير «ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ» ، وبكاء ابن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه ، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في

(١) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد ، باب١٧٥ ، ح٣٠٥٣ .

معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: كل الرزية، وقد تقدم في كتاب العلم[١] الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه.

قوله: (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) زاد في الجهاد[٢] «يوم الخميس»، وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه، كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثانية «لما حضر رسول الله ﷺ» بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت، وفي إطلاق/ ذلك تجوز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين. ٨/١٣٣

قوله: (كتاباً) قيل هو تعيين الخليفة بعده، وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الأحكام[٣] في «باب الاستخلاف» منه.

قوله: (لن تضلوا) في رواية الكشميهني «لا تضلون» وتقدم في العلم[٤] وكذا في الرواية الثانية وتقدم توجيهه.

قوله: (ولا ينبغي عند نبي تنازع) هو من جملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن يكون مدرجًا من قول ابن عباس، والصواب الأول، وقد تقدم في العلم[٥] بلفظ «ولا ينبغي عندي التنازع».

قوله: (فقالوا: ما شأنه؟ أهجر) بهمزة لجميع رواة البخاري، وفي الرواية التي في الجهاد[٦] بلفظ «فقالوا: هجر» بغير همزة، ووقع للكشميهني هناك «فقالوا: هجر، هجر رسول الله ﷺ»، أعاد «هجر» مرتين، قال عياض[٧]: معني «أهجر» أفحش، يقال هجر الرجل إذا هذى، وأهجر إذا أفحش، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هي بفتحها، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، ولخصه القرطبي[٨] تلخيصًا

---

(١) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٤.
(٢) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد، باب١٧٥، ح٣٠٥٣.
(٣) (١٧/ ٥٧)، كتاب الأحكام، باب٥١، ح٧٢١٨.
(٤) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٤.
(٥) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩. ح١١٤.
(٦) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد، باب١٧٦، ح٣٠٥٣.
(٧) مشارق الأنوار (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، والإكمال (٥/ ٣٨٠، ٣٨١).
(٨) المفهم (٤/ ٥٥٩، ٥٦٠).

حسنًا ثم لخصته من كلامه، وحاصله أن قوله: «هجر» الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم «أَهُجْرًا» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أي: قال هجرًا، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته.

ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقًا». وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكرًا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق. قال: هذا أحسن الأجوبة. قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرًا منهم عند موته. وقال غيره: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم؛ لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه.

وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله: «أهجر» فعلاً ماضيًا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت. قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية «فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع»، ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث «فقالوا: ما شأنه؟ يهجر؟ استفهموه»، وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «إن نبي الله ليهجر»، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا.

وفي قوله في الرواية الثانية: «فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم» ما يشعر بأن بعضهم كان مصممًا على الامتثال والرد على من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت

البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر، وقد مضى في الصيام[1] أنه ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت، قال المازري[2]: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك؛ لأن الأوامر قد/ يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضًا. وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات. ٨/١٣٤

وقال النووي[3]: اتفق قول العلماء على أن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب أمورًا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: «حسبنا كتاب الله» إلى قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: «إن الرزية. . .» إلخ؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعًا. وقال الخطابي[4]: لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي ﷺ يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جواز وقوع الغلط عليه، حاشا وكلا. وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في أواخر كتاب العلم[5].

وقوله: (وقد ذهبوا يردون عنه) يحتمل أن يكون المراد يردون عليه أن يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها، ويحتمل أن يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله.

---

(١) (٥/ ٤٧١)، كتاب فضل ليلة القدر، باب٤، ٢٠٢٣.
(٢) المعلم (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).
(٣) المنهاج (١١/ ٩٠).
(٤) الأعلام (١/ ٢٢٣).
(٥) (١/ ٣٦٤)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٤.

قوله: (فقال دعوني: فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه) قال ابن الجوزي[١] وغيره: يحتمل أن يكون المعنى دعوني فالذي أعاينه من كرامة الله التي أعدها لي بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه في الحياة، أو أن الذي أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه أفضل من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة أو عدمها. ويحتمل أن يكون المعنى فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة. قلت: ويحتمل عكسه أي الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني إليه من عدمها بل هذا هو الظاهر، وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختبارًا وامتحانًا فهدى الله عمر لمراده وخفي ذلك على غيره. وأما قول ابن بطال[٢]: عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به، وتعقب بأن إطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد؛ فإن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» لم يرد أنه يكتفي به عن بيان السنة، بل لما قام عنده من القرينة، وخشي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة إليه، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيه، وأما ابن عباس فلا يقال في حقه لم يكتف بالقرآن مع كونه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط. والله أعلم. وسيأتي في كتاب المرضى[٣] في هذا الحديث زيادة لابن عباس وشرحها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأوصاهم بثلاث) أي في تلك الحالة، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمرًا متحتمًا؛ لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه، ولبلغه لهم لفظًا كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أيامًا وحفظوا عنه أشياء لفظًا، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه. والله أعلم. وجزيرة العرب تقدم بيانها في كتاب الجهاد[٤].

٨/١٣٥ **وقوله: (أجيزوا/ الوفد)** أي أعطوهم، والجائزة العطية، وقيل: أصله أن ناسًا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال: أجيزوهم. فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجهًا، فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة، وتستعمل أيضًا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك. وقوله: «بنحو ما كنت أجيزهم» أي بقريب منه، وكانت

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٣١٥، رقم ٨١٧/ ٩٨٠).

(٢) (١/ ١٨٩).

(٣) (١٣/ ٤٢)، كتاب المرضى، باب١٧، ح٥٦٦٩.

(٤) (٧/ ٣٠٢)، كتاب الجهاد، باب١٧٥، ح٣٠٥٣.

جائزة الواحد على عهده ﷺ وقية من فضة وهي أربعون درهمًا.

قوله: (وسكت عن الثالثة. أو قال: فنسيتها) يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير، ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة، وفي «مسند الحميدي» ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»: قال سفيان: قال سليمان أي ابن أبي مسلم: لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها. وهذا هو الأرجح، قال الداودي: الثالثة الوصية بالقرآن. وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة. وقواه ابن بطال[1] بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر: إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته. وقال عياض[2]: يحتمل أن تكون هي قوله: «ولا تتخذوا قبري وثنًا» فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

قوله ـ في الرواية الثانية ـ: (فاختلف أهل البيت) أي من كان في البيت من الصحابة ولم يرد أهل بيت النبي ﷺ.

قوله فيها: (فقال: قوموا) زاد ابن سعد من وجه آخر «فقال: قوموا عني».

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بنُ صَفْوانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ فِي شَكْواهُ الَّذِي قُبِضَ فِيه، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُم دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيه فَبَكَيْتُ، ثُمَ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

[الحديث: ٤٤٣٣، تقدم في: ٣٦٢٣، الأطراف: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٦٢٨٥]

[الحديث: ٤٤٣٤، تقدم في: ٣٦٢٤، الأطراف: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٦٢٨٦]

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا يسرة) بفتح التحتانية والمهملة، ووالد إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) (٥/ ٢١٥).

(٢) الإكمال (٥/ ٣٨٣).

قوله: (دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه الذي قبض فيه فسارّها بشيء) وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما مضت في علامات النبوة[1] أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: مرحبًا يا ابنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: «ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا وهديًا ودلاً برسول الله ﷺ بقيامها وقعودها من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه. وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك. فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تقبله»، واتفقت الروايتان على أن الذي سارها به أولاً فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك، واختلفا فيما سارها به ثانيًا فضحكت، ففي روايه عروة أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقًا به، وفي رواية مسروق أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة، وجعل كونها أول أهله لحوقًا به مضمومًا إلى الأول وهو الراجح.

فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو من الثقات الضابطين، فما زاده مسروق قول عائشة: «فقلت ما رأيت كاليوم فرحًا أقرب من حزن، فسألتها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ حتى توفي النبي ﷺ فسألتها فقالت: أسر إلي
٨/١٣٦ أن جبريل كان يعارضني / القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وأنك أول أهل بيتي لحوقًا بي» وقولها «كأن مشيتها» هو بكسر الميم لأن المراد الهيئة، وقولها «ما رأيت كاليوم فرحًا» تقدم توجيهه في الكسوف، وأن التقدير ما رأيت كفرح اليوم فرحًا أو ما رأيت فرحًا كفرح رأيته اليوم، وقولها «حتى توفي» متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئًا حتى توفي، وقد طوى عروة هذا كله فقال في روايته بعد قوله «فضحكت: فسألناها عن ذلك فقالت: سارني أنه يُقْبض في وجعه الذي توفي به» الحديث.

وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة «أن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت إن كنت لأظن أن هذه المرأة من أعقل النساء، فإذا هي من النساء» ويحتمل تعدد القصة، ويؤيده الجزم في رواية عروة بأنه ميت من وجعه ذلك، بخلاف رواية مسروق ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن، وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقًا به سببًا لبكائها أو ضحكها معًا باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر. وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب

(١) (٨/ ٢٩٨)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٦٢٣.

البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين، ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سيدة النساء، وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به. وعند الطبري من وجه آخر عن عائشة أنه قال لفاطمة: إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبرًا. وفي الحديث إخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده حتى من أزواجه.

٤٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ـ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ـ يَقُولُ: «﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾» الآيَةَ[النساء: ٦٩] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

[الحديث: ٤٤٣٥، الأطراف: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩]

٤٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سعدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيه جَعَل يَقُولُ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**».

[تقدم في: ٤٤٣٥، الأطراف: ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩]

٤٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «**إِنَّه لَم يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُم يُحيَّا ـ أَو يُخيَّر ـ**» فَلَمَّا اشْتَكَى وحَضرَهُ القبضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَليهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصرُهُ نَحْوَ سقْفِ البيتِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ في الرَفِيقِ الأَعلى**». فَقُلْتُ: إِذًا لا يَخْتَارُنَا، فَعَرفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيح.

[تقدم في: ٤٤٣٥، الأطراف: ٤٤٣٦، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩]

الحديث السابع: حديث عائشة ذكره من طريق شعبة عن سعد وهو ابن إبراهيم المذكور قبله، أورده عاليًا مختصرًا ونازلاً تامًا، ثم أورده أتم منه من طريق الزهري عن عروة، فأما الرواية النازلة فإنه ساقها من طريق غندر/ عن شعبة، وأما الرواية العالية فأخرجها عن مسلم وهو ابن إبراهيم ولفظه مغاير للرواية الأخرى: «قالت عائشة: لما مرض النبي ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول: الرفيق الأعلى»، وهذا القدر ليس في رواية غندر منه شيء، وقد

وقع لي من طريق أحمد بن حرب عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بزيادة بعد قوله: «الذي قبض فيه: أصابته بحة فجعلت أسمعه يقول: في الرفيق الأعلى، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية. قالت: فعلمت أنه يخير»، فكأن البخاري اقتصر من رواية مسلم بن إبراهيم على موضع الزيادة وهي قوله: «في الرفيق الأعلى» فإنها ليست من رواية غندر، وقد اقتصر الإسماعيلي على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم بن إبراهيم، وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه «مثل غندر قولها».

قوله: (كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة، ولم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية، وصرحت بذلك في الرواية التي تليها من طريق الزهري عن عروة عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُحَيَّى أو يخير»، وهو شك من الراوي هل قال يحيى ـ بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى ـ أو يخير، كما في رواية سعد بن إبراهيم. وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقول: ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير»، ولأحمد أيضًا من حديث أبي مويهبة قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة»، وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه «خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل».

(تنبيه): فهم عائشة من قوله ﷺ: «في الرفيق الأعلى» أنه خير نظير فهم أبيها رضي الله عنها من قوله ﷺ: «إن عبدًا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» أن العبد المراد هو النبي ﷺ حتى بكى كما تقدم في مناقبه[1].

قوله: (وأخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد المهملة: شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ، تقول: بححت بالكسر بحًا، ورجل أبح: إذا كان ذلك فيه خلقة.

قوله: (﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾) في رواية المطلب عن عائشة عند أحمد «فقال: مع الرفيق الأعلى، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾، وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل»، وظاهره أن الرفيق المكان

(١) (٨/ ٣٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب٣، ح٣٦٥٤.

الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وفي رواية الزهري «في الرفيق الأعلى»، وفي رواية عباد عن عائشة بعد هذا قال: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق»، وفي رواية ذكوان عن عائشة «فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض»، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة «وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى»، وهذه الأحاديث ترد على من زعم أن «الرفيق» تغيير من الراوي وأن الصواب «الرقيع» بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء.

وقال الجوهري: الرفيق الأعلى الجنة. ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق: الرفيق الأعلى الجنة، وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية، وقد ختمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبه عليه السهيلي، وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن مغفل رفعه «إن الله رفيق يحب الرفق» كذا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم عن عائشة

٨/١٣٨ فعزوه إليه أولى. قال: / والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم، أو صفة فعل. قال: ويحتمل أن يراد به حضرة القدس، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء، ومعنى كونهم رفيقًا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض، وهذا الثالث هو المعتمد، وعليه اقتصر أكثر الشراح، وقد غلَّط الأزهري القول الأول، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلَّطه بها وهو قوله: مع الرفيق أو في الرفيق؛ لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ.

قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرًا بالذكر. انتهى ملخصًا.

قوله: (فظننت أنه خُيِّر) في رواية الزهري: «فقلت إذًا لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح»، وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة «أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة فخيره».

(تنبيه): قال السهيلي: وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها ﷺ وهو مسترضع عند حليمة «الله أكبر» وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة «في الرفيق الأعلى»، وروى الحاكم من حديث أنس «أن آخر ما تكلم به: جلال ربي الرفيع».

٤٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» (ثَلاثًا)، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

[تقدم في: ٨٩٠، الأطراف: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

[تنبيه: حديث ٤٤٣٩، تقدم بعد حديث ٤٤٢٨]

٤٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وهو مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهرَهُ يَقُولُ: «**اللهم اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**».

[الحديث: ٤٤٤٠، طرفه في: ٥٦٧٤]

الحديث الثامن: حديث عائشة في السواك:

قوله: (**حدثني محمد**) جزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخاري عن عفان بلا واسطة، وعفان من شيوخ البخاري قد أخرج عنه بلا واسطة قليلاً من ذلك في كتاب الجنائز[1].

قوله: (**ومع عبد الرحمن سواك رطب**) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة «ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه».

قوله: (**يستن به**) أي يستاك، قال الخطابي[2]: أصله من السن ـ أي بالفتح ـ، ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد.

قوله: (**فأبده**) بتشديد الدال أي مد نظره إليه، يقال أبددت فلانًا النظر إذا طولته إليه، وفي رواية الكشميهني «فأمده» بالميم.

---

(١) (٤/ ١٥٠)، كتاب الجنائز، باب٨٥، ح١٣٦٨.

(٢) الأعلام (٣/ ١٧٩٠).

قوله: (فقضمته) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان، يقال: قضمت الدابة بكسر الضاد شعيرها تقضم بالفتح إذا مضغته وحكى عياض[1] أن الأكثر رووه بالصاد المهملة أي كسرته أو قطعته، وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة. قال المحب الطبري: إن كان بالضاد المعجمة فيكون قولها: «فطيبته» تكرارًا، / وإن كان بالمهملة فلا لأنه يصير المعنى كسرته لطوله، أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن. ٨/١٣٩

قوله: (ثم لينته ثم طيبته) أي بالماء ويحتمل أن يكون طيبته تأكيدًا للينته، وسيأتي من رواية ذكوان عن عائشة[2] «فقلت: آخذه لك؟ فأومأ برأسه أن نعم، فتناولته فأدخلته في فيه فاشتد، فتناولته فقلت: ألينه لك؟ فأومأ برأسه أن نعم». ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها، وقوة فطنة عائشة.

قوله: (ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة.

وقوله: (فما عدا أن فرغ) أي من السواك.

قوله: (وكانت تقول: مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي) وفي رواية ذكوان عن عائشة «توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وإن الله جمع ريقي وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا». والحاقنة بالمهملة والقاف: ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منه، أو الحاقنة: نقرة الترقوة، هما حاقنتان، ويقال: إن الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة. وقال ثابت: الذاقنة طرف الحلقوم: والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر، وهو في الأصل الرئة، والنحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر. وأغرب الداودي فقال: هو ما بين الثديين، والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها. وهذا لا يغاير حديثها الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذها؛ لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها، وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق «أن النبي ﷺ مات ورأسه في حجر علي»، وكل طريق منها لا يخلو من شيعي، فلا يلتفت إليهم. وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعًا لتوهم التعصب.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٣).

(٢) في نفس الباب، ح٤٤٤٩.

قال ابن سعد: «ذِكْرُ من قال: توفي في حجر علي» وساق من حديث جابر: «سأل كعب الأحبار عليًا ما كان آخر ما تكلم به ﷺ؟ فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبي فقال: الصلاة الصلاة. فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء». وفي سنده الواقدي وحرم بن عثمان وهما متروكان. وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: ادعوا إليَّ أخي. فدعي له علي، فقال: ادن مني. قال: فلم يزل مستندًا إليَّ وأنه ليكلمني حتى نُزِل به، وثقل في حجري فصحت: يا عباس أدركني فإني هالك. فجاء العباس، فكان جهدهما جميعًا أن أضجعاه». فيه انقطاع مع الواقدي، وعبد الله فيه لين، وبه عن أبيه عن علي بن الحسين: «قبض ورأسه في حجر علي» فيه انقطاع. وعن الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي: «مات ورأسه في حجر علي»، فيه الواقدي والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يعرف حاله.

وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان: «سألت ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو إلى صدر علي. قال: فقلت: فإن عروة حدثني عن عائشة قالت: توفي النبي ﷺ بين سحري ونحري. فقال ابن عباس: لقد توفي وإنه لمستند إلى صدر علي، وهو الذي غسله وأخي الفضل، وأبى أَبِي أن يحضر»، فيه الواقدي، وسليمان لا يعرف حاله، وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائي. وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبة العدني عن علي: «أسندته إلى صدري فسالت نفسه» وحبة ضعيف. ومن حديث أم سلمة قالت: «علي آخرهم عهدًا برسول الله ﷺ» والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهدًا، ويمكن الجمع بأن يكون علي آخرهم عهدًا به، وأنه لم يفارقه حتى مال، فلما مال ظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقبض. ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس/ ـ بموحدتين بينهما ألف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة ـ في أثناء حديث «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوبًا».

٨/١٤٠

٤٤٤١ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

[تقدم في: ٤٣٥، الأطراف: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ ـ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث: ٤٤٤٣، تقدم في: ٤٣٥، الأطراف: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٥٨١٥]

[الحديث: ٤٤٤٤، تقدم في: ٤٣٦، الأطراف: ٣٤٥٤، ٥٨١٦]

الحديث التاسع: في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وفي كتاب الجنائز[(١)].

٤٤٤٥ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ[(٢)] وَأَبُو مُوسَى[(٣)] وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٤٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) (٤/ ١٠٥)، كتاب الجنائز، باب٦١، ح١٣٣٠.

(٢) (٢/ ٥٣٧)، كتاب الأذان، باب٤٦، ح٦٨٢.

(٣) (٢/ ٥٣٦)، كتاب الأذان، باب٤٦، ح٦٧٨، وفي (٧/ ٦٨٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١٩، ح٣٣٨٥.

(٤) (٩/ ٥٩٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣١، ٤٤٣٢.

٦٠٤ ـــ
٨ / ١٤١
/ ٤٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٩٠، الأطراف: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

الحديث العاشر:

قولها: (فلا أكره شدة الموت لأحد أبدًا بعد النبي ﷺ) سيأتي بيان الشدة المذكورة في الحديث الآتي أواخر الباب من رواية ذكوان عن عائشة ولفظه: «بين يديه ركوة أو علبة بها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه يقول: لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات» وعند أحمد والترمذي وغيرهما من طريق القاسم عن عائشة قالت: «رأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: اللهم أعني على سكرات الموت» وفي رواية شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: «ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبي ﷺ» وسيأتي في الطب. وبين في حديث ابن مسعود في الطب أن له بسبب ذلك أجرين. ولأبي يعلى من حديث أبي سعيد «إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر»

الحديث الحادي عشر :

قوله : (لما ثقل رسول الله ﷺ) أي في وجعه، وفي رواية معمر عن الزهري أن ذلك كان في بيت ميمونة.

قوله : (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء، وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن : «إنه يشق عليه الاختلاف»، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله بيتها كان يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذي يليه، وقد مضى شرح هذا الحديث في أبواب الإمامة[1] وفي كتاب الطهارة[2]، وذكرت في أبواب الإمامة طرفًا من الاختلاف في اسم الذي كان يتكئ عليه النبي ﷺ مع العباس، وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة «فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر»، وفي أخرى «رجلين أحدهما أسامة»، وعند الدارقطني «أسامة والفضل»، وعند ابن حبان في آخره «بريرة ونوبة» بضم النون وسكون الواو ثم موحدة، ضبطه ابن ماكولا[3] وأشار إلى هذه الرواية، واختلف هل هو اسم عبد أو أمة، فجزم سيف في الفتوح بأنه عبد، وعند ابن سعد من وجه آخر «الفضل وثوبان». وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه، وهو أولى من قول من قال : تناوبوا في صلاة واحدة.

قوله : (في بيتي) وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد «أنه ﷺ قال لنسائه : إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإذا شئتن أذنتن لي»، وسيأتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه «كان يقول : أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة»، وكان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة.

قوله : (من سبع قرب) قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وقد ذكر في أوائل الباب «هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم»، وتمسك به بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعًا إنما هو لدفع السمية التي في ريقه، وقد ثبت حديث «من تصبَّح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»، وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب «سبع مرات» وسنده صحيح، وفي صحيح مسلم

(١) (٢/ ٥١٦)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٥.
(٢) (١/ ٥١٨)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٨.
(٣) الإكمال (١/ ٣٧٣).

القول لمن به وجع «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر (سبع مرات)»، وفي النسائي «من قال عند مريض لم يحضر أجله: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك (سبع مرات)». وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي/ شيبة «أنه ﷺ قال: أين أكون غدًا؟ كررها، فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة»، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الإسماعيلي «كان يقول: أين أنا؟ حرصًا على بيت عائشة، فلما كان يومي سكن، وأذن له نساؤه أن يمرض في بيتي».

٨/ ١٤٢

وقوله: (وكانت عائشة تحدث) هو موصول بالإسناد المذكور، وكذا قوله: **(أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** هو مقول الزهري وهو موصول: وقد مضى القول فيه قريبًا.

قوله: (ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم) تقدم في فضل أبي بكر[1] من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب في مرضه ـ فذكر الحديث وقال فيه: ـ لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر...» الحديث وفيه: «أنه آخر مجلس جلسه»، ولمسلم من حديث جندب أن ذلك قبل موته بخمس، فعلى هذا يكون يوم الخميس، ولعله كان بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريبًا وقال لهم: قوموا، فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج.

وقوله: (وأخبرني عبيد الله أن عائشة قالت...) إلخ، هو مقول الزهري أيضًا وموصول أيضًا، وإنما فصل ذلك ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معًا وعن عائشة فقط.

قوله: (رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما يتعلق بصلاة أبي بكر، لا إلى جميع الحديث، فأما حديث ابن عمر فوصله المؤلف في أبواب الإمامة[2]، وكذا حديث أبي موسى وصله أيضًا في أحاديث الأنبياء[3] في ترجمة يوسف الصديق، وأما حديث ابن عباس فوصله المؤلف في الإمامة[4] أيضًا من حديث عائشة.

٤٤٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ

(١) (٨/ ٣٣٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٥٦.
(٢) (٢/ ٥٣٧)، كتاب الأذان، باب٤٦، ح٦٨٢.
(٣) (٧/ ٦٨٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١٩، ح٣٣٨٥، وفي (٢/ ٥٣٦)، كتاب الأذان، باب٤٦، ح٦٧٨.
(٤) (٢/ ٥١٦)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٥.

عَلَيْهِمْ ـ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٤٤٤٧، طرفه: ٦٢٦٦]

الحديث الثاني عشر:

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (أخبرني عبد الله بن كعب) هذا يؤيد ما تقدم في غزوة تبوك[1] أن الزهري سمع من عبد الله وهو من أخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله، ولا معنى لتوقف الدمياطي فيه فإن الإسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق صالح عن ابن شهاب فصرح أيضًا به، وقد رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه أخرجه عبد الرزاق، وفي الإسناد لطيفة وهي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي.

٨/١٤٣

قوله: (بارئًا) اسم فاعل من برأ بمعنى أفاق من/ المرض.

قوله: (أنت والله بعد ثلاث عبد العصا) هو كناية عمن يصير تابعًا لغيره، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأمورًا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه.

قوله: (لأرى) بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن، وهذا قاله العباس مستندًا إلى التجربة، لقوله بعد ذلك: «إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت»، وذكر ابن إسحاق عن الزهري أن ذلك كان يوم قبض النبي ﷺ.

قوله: (هذا الأمر) أي الخلافة، وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد «فنسأله من يستخلف، فإن استخلف منا فذاك».

---

(١) (٩/ ٥٦٤)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.

٦٠٨ ـــــــ

أخرجه المصنف في الصلاة[1]، وللإسماعيلي من هذا الوجه «فلما توفي بكى الناس، فقام عمر في المسجد فقال: ألا لا أسمعن أحدًا يقول: مات محمد» الحديث بهذه القصة، وهي على شرط الصحيح.

قوله: (وتوفي من آخر ذلك اليوم) يخدش في جزم ابن إسحاق بأنه مات حين اشتد الضحى، ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند/ الزوال، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس، وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبي الأسود عن عروة، فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه. ٨/١٤٤

٤٤٤٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «**لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

[تقدم في: ٨٩٠، الأطراف: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

٤٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

[تقدم في: ٨٩٠، الأطراف، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

---

(١) (٢/ ٥٣٦)، كتاب الأذان، باب٤٦، ح٦٨٠.

٤٤٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ ـ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ـ فَجَمَعَ الله بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

[تقدم في: ٨٩٠، الأطراف، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

الحديث الرابع عشر:

٨/١٤٥ **قوله:** (**ابن أبي مليكة أن ذكوان أخبره أن عائشة**) سيأتي بعد حديث من رواية ابن أبي/ مليكة عن عائشة بلا واسطة، لكن في كل من الطريقين ما ليس في الآخر، فالظاهر أن الطريقين محفوظان.

قوله: (**فلينته**) أي لينت السواك.

قوله: (**فأمرَّه**) بفاء وفتح الميم وتشديد الراء، أي أمره على أسنانه فاستاك به، وللكشميهني والأصيلي والقابسي «بأمره» بموحدة وميم ساكنة وراء مكسورة، قال عياض: والأول أولى، وقد تقدم شرح ما تضمنه هذا الحديث في هذا الباب.

الحديث الخامس عشر: تقدم شرح ما تضمنه أيضًا كذلك.

وقوله: (**فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري**) في رواية همام عن هشام بهذا الإسناد عند أحمد نحوه وزاد «فلما خرجت نفسه لم أجد ريحًا قط أطيب منها».

الحديث السادس عشر: تقدم كذلك.

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ

وَأُمِّي، وَاللَّهِ لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

[الحديث: ٤٤٥٢، تقدم في: ١٢٤١، الأطراف: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[الحديث: ٤٤٥٣، تقدم في: ١٢٤٢، الأطراف: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

٤٤٥٤ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلا يَتْلُوهَا، فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاهَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

[تقدم في: ١٢٤٢، الأطراف: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

الحديث السابع عشر:

قوله: (من مسكنه بالسنح) بضم المهملة وسكون النون وبضمها أيضًا وآخره حاء مهملة، وتقدم ضبطه في الجنائز[(١)]، وأنه مسكن زوجة أبي بكر الصديق.

قوله: (لا يجمع الله عليك موتتين) تقدم الكلام عليه في أول الجنائز[(٢)]، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى موتة الشريعة أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، قال هذا القائل، ويؤيده قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته «من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت». وقال الكرماني[(٣)]: فإن قلت ليس في القرآن أن النبي ﷺ قد مات، ثم أجاب بأن أبا بكر تلاها لأجل أن النبي ﷺ قد مات. قلت: ورواية ابن السكن قد أوضحت المراد، فإنه زاد لفظ «علمت».

قوله: (قال: وحدثني أبو سلمة) القائل هو الزهري.

---

(١) (٣/ ٦٨٢)، كتاب الجنائز، باب٣، ح١٢٤٢، وفي (٨/ ٣٥٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٦٧.

(٢) (٣/ ٦٨٢)، كتاب الجنائز، باب٣، ح١٢٤٢.

(٣) (١٦/ ٢٤٧).

٦١٢ ـــــــ

قوله: (**فعقرت**) بضم العين وكسر القاف أي هلكت، وفي رواية بفتح العين أي دهشت وتحيرت، ويقال: سقطت، ورواه يعقوب بن السكيت بالفاء من العفر وهو التراب، ووقع في رواية الكشميهني «فقعرت» بتقديم القاف على العين وهو خطأ والصواب الأول.

قوله: (**ما تقلني**) بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أي ما تحملني.

قوله: (**وحتى أهويت**) في رواية الكشميهني «هويت» بفتح أوله وثانيه.

قوله: (**إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبي ﷺ قد مات**) كذا للأكثر وقوله: «أن النبي ﷺ» على البدل من الهاء في قوله تلاها: أي تلا الآية التي معناها أن النبي ﷺ قد مات، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. وفي رواية ابن السكن «فعلمت أن النبي ﷺ قد مات» وهي واضحة، وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «فعقرت وأنا قائم حتى خررت إلى الأرض، فأيقنت أن رسول الله ﷺ قد مات».

وفي الحديث: قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما في المغازي لأبي الأسود عن عروة قال: «إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك» فيؤخذ منه أن الأقل عددًا في الاجتهاد قد يصيب، ويخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلد بعضًا.

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ/ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٨/١٤٧

[الحديث: ٤٤٥٥، تقدم في: ١٢٤١، الأطراف: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٥٧١٠]

[الحديث: ٤٤٥٦، طرفه في: ٥٧٠٩]

[الحديث: ٤٤٥٧، تقدم في: ١٢٤٢، الأطراف: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٥٧١١]

الحديث الثامن عشر: حديث ابن عباس وعائشة «أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعدما مات» تقدم في الحديث الذي قبله أنه كشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها «أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته، ثم قال: وانبياه. ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه. ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واخليلاه»، ولابن

٦١٤ ـــــــ

ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه. ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه، وفيه نظر أيضًا؛ لأن الذي وقع في معارضة النهي. قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم. وتعقب بأنه كان يمكن العفو؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديبًا لا قصاصًا ولا انتقامًا. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي. قلت: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر/ في سياق الخبر كما ترى. والله أعلم.

٨/١٤٨

قوله: (رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن سعد[1] عن محمد ابن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند ولفظه: «كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جئن من هنا ـ وأشار إلى الحبشة ـ وإن كنتم ترون أن الله يسلط عليَّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها عليَّ سلطانًا، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد. فما بقي أحد في البيت إلا لد، ولددنا ميمونة وهي صائمة»، ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت: «إن أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، فتشاورن في لده فلدوه، فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا ـ وأشار إلى الحبشة ـ، وكانت أسماء منهن فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب. فقال: ما كان الله ليعذبني به، لا يبقى أحد في البيت إلا لد. قال: فلقد التدت ميمونة وهي صائمة».

وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة «أن النبي ﷺ مات من ذات الجنب»، ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين كما سيأتي بيانه في كتاب الطب[2]: أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع، فالأول هو المنفي هنا، وقد وقع في رواية الحاكم

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) (١٣/ ١١٧)، كتاب الطب، باب٢٦، ح٥٧١٨.

في المستدرك[1] «ذات الجنب من الشيطان»، والثاني هو الذي أثبت هنا، وليس فيه محذور كالأول.

٤٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟!

[تقدم في: ٢٧٤١]

الحديث العشرون: حديث عائشة:

قوله: (أخبرني أزهر) هو ابن سعد السمان بصري، وشيخه عبد الله بن عون بصري أيضًا، وأما إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي والأسود فكوفيان.

قوله: (ذكر) بضم أوله، وتقدم في الوصايا[2] من وجه آخر بلفظ «ذكروا»، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه «قيل لعائشة: إنهم يزعمون أنه أوصى إلى علي. فقالت: ومتى أوصى إليه وقد رأيته دعا بالطست ليتفل فيها؟!»، وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك وما يتعلق ببقية الحديث في أثناء هذا الباب.

٤٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٢٧٤٠، الأطراف: ٥٠٢٢]

الحديث الحادي والعشرون: حديث عبد الله بن أبي أوفى، تقدم شرحه مستوفى في أوائل الوصايا[3].

---

(١) (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) (٦/ ٦٦٣)، كتاب الوصايا، باب١، ح٢٧٤١.

(٣) (٦/ ٦٦٣)، كتاب الوصايا، باب١، ح٢٧٤٠.

٤٤٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً، إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لابْنِ/ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

٨/١٤٩

[تقدم في: ٢٧٣٩، الأطراف: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨]

٤٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام: وَا كَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَاب؟!

الحديث الثاني والعشرون: حديث عمرو بن الحارث وهو المصطلقي أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الوصايا أيضًا[1].

الحديث الثالث والعشرون: حديث أنس عن فاطمة:

قوله: (**وا كرب أباه**) في رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائي «وا كرباه»، والأول أصوب لقوله في نفس الخبر: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»، وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك وإلا لكان ينهاها.

قوله: (**يا أبتاه**) كأنها قالت: يا أبي والمثناة بدل من التحتانية، والألف للندبة ولمد الصوت، والهاء للسكت.

قوله: (**من جنة الفردوس مأواه**) بفتح الميم في أوله على أنها موصولة، وحكى الطيبي عن نسخة من «المصابيح» بكسرها على أنها حرف جر، قال: والأول أولى.

قوله: (**إلى جبريل ننعاه**) قيل: الصواب إلى جبريل نعاه، جزم بذلك سبط ابن الجوزي في «المرآة»، والأول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن. وزاد الطبراني من طريق عارم والإسماعيلي من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد في هذا الحديث «يا أبتاه، من ربه ما أدناه»، ومثله للطبراني من طريق معمر، ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت

(١) (٦/ ٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب١، ح٢٧٣٩.

٦١٨ ـــــــ

وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذي كَانَ يُحَدِّثُنَا وهُوَ صَحيحٌ . قَالتْ : فَكَانَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**» .

[تقدم في : ٤٤٣٥ ، الأطراف : ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٥٨٦ ، ٦٣٤٨ ، ٦٥٠٩]

قوله : (باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد شرح في الحديث السابع من الباب الذي قبله[1] . وقول الزهري : «أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم» قد تقدم منهم عروة بن الزبير ، وكأن عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي بالخلافة وأن يوفي ديونه ، وقد أخرج العقيلي وغيره في «الضعفاء» في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة عن سلمان أنه قال : «قلت : يا رسول الله ، إن الله لم يبعث نبيًا إلا بيَّن له من يلي بعده فهل بيَّن لك؟ قال : نعم علي بن أبي طالب» ، ومن طريق جرير ابن عبد الحميد عن أشياخ من قومه عن سلمان : «قلت : يا رسول الله من وصيك؟ قال : وصيي وموضع سري وخليفتي على أهلي وخير من أخلفه بعدي علي بن أبي طالب» ، ومن طريق أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه رفعه : «لكل نبي وصي وإن عليًا وصيي وولدي» ، ومن طريق عبد الله ابن السائب عن أبي ذر رفعه : «أنا خاتم ، النبيين وعلي خاتم الأوصياء» ، أوردها وغيرها ابن الجوزي في «الموضوعات» .

٨٥ـ باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

[الحديث : ٤٤٦٤ ، طرفه في : ٤٩٧٨]

[الحديث : ٤٤٦٥ ، تقدم في : ٣٨٥١ ، الأطراف : ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ٤٩٧٩]

٤٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

[تقدم في : ٣٥٣٦]

---

(١) (٩/ ٥٩٧) ، كتاب المغازي ، باب٨٣ ، ح٤٤٣٥ .

٦٢٠ ـــــــ

المشهورة بأن من قال: خمس وستون جبر الكسر، وفيه نظر؛ لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك.

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله) هو موصول بالإسناد المذكور، وقوله: «مثله» يحتمل أن يريد أنه حدثه بذلك عن عائشة أو أرسله، والقصد بالمثل المتن فقط، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها، وقد جوزت أن يكون موصولاً لما شرحت هذا الحديث في أوائل وفاة النبي ﷺ[1] حتى ظفرت به الآن كما حررت. ولله الحمد.

٨٦ـباب

٤٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ. يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[تقدم في: ٢٠٦٨، الأطراف: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦]

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة.

قوله: (ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين) كذا للأكثر بحذف المميز وللمستملي وحده «ثلاثين صاعًا»، ووجه إيراده هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله، وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث في الباب الأول أنه لم يترك دينارًا ولا درهمًا.

٨٧ـباب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

/ ٤٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى»**. ٨/١٥٢

[تقدم في: ٣٧٣٠، الأطراف: ٤٢٥٠، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧]

(١) (٨/ ٢٠٠)، كتاب المناقب، باب٢٣، ح٣٥٤٧، ٣٥٤٨.

٤٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عِبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُم تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ الله إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَاسِ إِلَيَّ، وإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**».

[تقدم في: ٣٧٣٠، الأطراف: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٦٦٢٧، ٧١٨٧]

قوله: (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه) إنما أخر المصنف هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، وأغر صباحًا على ابني، وحرق عليهم، وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم. فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر، وأخبر النبي ﷺ فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: أنفذوا بعث أسامة. فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالمًا وقد غنموا.

وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ، وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه. وقد أنكر ابن تيمية في كتاب «الرد على ابن المطهر» أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة؛ ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في المغازي وذكره ابن سعد أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة ولفظه «بدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الأربعاء فأصبح يوم الخميس فعقد لأسامة فقال: اغز في سبيل الله، وسر إلى موضع مقتل أبيك، فقد وليتك هذا الجيش»، فذكر القصة وفيها «لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة منهم أبو بكر وعمر، ولما جهزه أبو بكر بعد أن استخلف سأله أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة فأذن»، ذكر ذلك كله ابن الجوزي في «المنتظم» جازمًا به.

وذكر الواقدي وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبي بكر وعمر أبا عبيدة وسعدًا وسعيدًا

وسلمة بن أسلم وقتادة بن النعمان، والذي باشر القول ممن نسب إليهم الطعن في إمارته عياش ابن أبي ربيعة، وعند الواقدي أيضًا أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة من قريش، وفيه عن أبي هريرة «كانت عدة الجيش سبعمائة».

/ ٨٨ـ باب

٨ / ١٥٣

٤٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة.

قوله: (عن ابن أبي حبيب) هو يزيد، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله، والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وليس له في صحيح البخاري سوى هذا الحديث، وعند أبي داود من وجه آخر عن الصنابحي أنه ﷺ خلف أبا بكر الصديق.

قوله: (فأقبل راكب) لم أقف على اسمه.

قوله: (قلت: هل سمعت؟) القائل هو أبو الخير والمقول له الصنابحي، وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في كتاب الصيام[1] بما لا مزيد في التتبع عليه.

٨٩ـ باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٤٤٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عَنْهُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

[تقدم في: ٣٩٤٩، طرفه في: ٤٠٤١]

٤٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

---

(١) (٥/ ٤٦٣)، كتاب فضل ليلة القدر، باب٣، ح٢٠١٧.

٦٢٤ ـــــــ

وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثاً وهي: حديث ابن مسعود «شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا»، وحديث ابن عباس «لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر»، وحديث علي «أنا أول من يجثو للخصومة»، وحديث البراء «شهد علي بدرًا وبارز وظاهر»، وحديث ابن عمر في توجيهه إلى سعيد بن زيد وكان بدريًا، وحديث محمد بن إياس ابن البكير وكان أبوه شهد بدرًا، وحديث رفاعة بن رافع في فضل أهل بدر، وحديث ابن عباس «هذا جبريل آخذ برأس فرسه وعليه أداة الحرب يوم بدر»، وحديث أنس في أبي زيد البدري، وحديث قتادة بن النعمان في الأضاحي، وحديث الزبير في قتله العاصي بن سعيد ببدر، وحديث الربيع بنت معوذ في الضرب بالدف، وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف، وحديث عمر «تأيمت حفصة»، وحديث عمر مع قدامة بن مظعون، وحديث البراء في قتل أبي رافع اليهودي، وحديث عبد الرحمن بن عوف أنه أتي بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير.

وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف، وحديث وحشي في قتل حمزة، وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة، وحديث أبي هريرة في قصة خبيب بن عدي، وحديث بنت الحارث فيه، وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه مراجعته مع حبيب بن سلمة، وحديث سليمان بن صرد «الآن نغزوهم»، وحديث ابن عباس «صلى الخوف بذي قرد»، وحديث أبي موسى فيه معلق، وحديث جابر فيه معلق، وحديث القاسم في أنمار معلق مرسل، وحديث عائشة في الولق، وحديث البراء في بئر الحديبية، وحديث مرداس «يذهب الصالحون»، وحديث بنت خفاف، وحديث عمر معها في شهود أبيها، وحديث البراء «لا ندري ما أحدثنا»، وحديث زاهر في لحوم الحمر، وحديث أهبان بن أوس في السجود، وحديث عائذ بن عمرو في نقض الوتر، وحديث قتادة في المثلثة بلاغًا، وحديث سلمة في الضرب يوم خيبر، وحديث أنس في الطيالسة، وحديث عائشة في تمر خيبر، وحديث ابن عمر فيه، وحديث ابن عمر في مؤتة، وحديث خالد بن الوليد فيه.

وحديث عمرة بنت رواحة في البكاء، وحديث عروة في قصة الفتح مرسل، وحديث عبد الله بن ثعلبة في مسح وجهه، وحديث عمرو ابن سلمة في الصلاة، وفيه حديثه عن أبيه، وحديث ابن أبي أوفى في ضربة حنين، وحديث ابن عمر في قصة بني جذيمة، وحديث أبي بردة في قصة اليهودي المرتد مرسل، وحديث البراء في قصة علي مع الجارية، وحديث بريدة فيه، وحديث جرير في بعثه إلى اليمن، وفيه روايته عن ذي عمرو، وحديث عبد الله بن الزبير في وفد

٦٢٦ ـــــــ

٨/١٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ـ كِتَاب التَفْسِيرِ

﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب التفسير) في رواية أبي ذر «كتاب تفسير القرآن»، وأخر غيره البسملة، والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان، تقول: فسرت الشيء ـ بالتخفيف ـ أفسره فسرًا، وفسرته ـ بالتشديد ـ أفسره تفسيرًا إذا بينته. وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة. وقيل: هو من فسرت الفرس إذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها، وقيل: هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ، تقول: سفر إذا كشف وجهه، ومنه أسفر الصبح إذا أضاء. واختلفوا في التفسير والتأويل، قال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى. وقيل: التفسير هو بيان المراد باللفظ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى، وقيل: في الفرق بينهما غير ذلك، وقد بسطته في أواخر كتاب التوحيد[1].

قوله: (الرحمن الرحيم: اسمان من الرحمة) أي مشتقان من الرحمة، والرحمة لغة الرقة والانعطاف، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده، وهي صفة فعل لا صفة ذات[2]، وقيل: ليس الرحمن مشتقًا لقولهم: ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] وأجيب بأنهم

---

(١) (١٧/ ٦٠٧)، كتاب التوحيد، باب ٥٥.

(٢) **قوله: «وعلى هذا فوصفه بها تعالى مجاز...»**: مضمون هذا نفي حقيقة الرحمة عن الله تعالى، وحمل ما ورد في ذلك على المجاز، وتفسير الرحمة من الله عز وجل إما بإرادة الإنعام أو بالإنعام، وهذا جمع بين التعطيل والتحريف، وهو سبيل الجهمية ومن تبعهم.
والصواب أن الله عز وجل موصوف بالرحمة حقيقة كما دل على ذلك اسماه تعالى: الرحمن الرحيم.
والقول في الرحمة في حقه تعالى كالقول في سائر صفاته من علمه وسمعه وبصره تُثبتُ له على ما يليق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل.
وتفسير الرحمة بالرقة يناسب رحمة المخلوق، ورحمة الخالق ليست كرحمة المخلوق، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، فالواجب اتباع سبيلهم، فإنه سبيل المؤمنين الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ =

٦٢٨ ـــــــ

مع التقييد بشرطه في كل وجه.

قوله: (وسميت أم الكتاب أنه) بفتح الهمزة (يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة) هو كلام أبي عبيدة في أول «مجاز القرآن»[1] لكن لفظه «ولسور القرآن أسماء: منها أن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تسمى أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بها في أول القرآن، وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع» انتهى. وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف، وقال غيره: سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداؤه وأصله، ومنه سميت مكة أم القرى؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشراح: التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب، والجواب أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد، وقيل: سميت أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش.

ونقل السهيلي عن الحسن وابن سيرين ووافقهما بقي بن مخلد كراهية تسمية الفاتحة أم الكتاب، وتعقبه السهيلي. قلت: وسيأتي في حديث الباب تسميتها بذلك، ويأتي في تفسير الحجر[2] حديث أبي هريرة مرفوعًا «أم القرآن هي السبع المثاني»، ولا فرق بين تسميتها بأم القرآن وأم الكتاب، ولعل الذي كره ذلك وقف عند لفظ الأم، وإذا ثبت النص طاح ما دونه. وللفاتحة أسماء أخرى جمعت من آثار أخرى: الكنز، والوافية، والشافية، والكافية، وسورة الحمد والحمدلله، وسورة الصلاة، وسورة الشفاء، والأساس، وسورة الشكر، وسورة الدعاء.

قوله: (الدين الجزاء في الخير والشر، كما تدين تدان) هو كلام أبي عبيدة[3] أيضًا قال: الدين الحساب والجزاء، يقال في المثل: كما تدين تدان. انتهى. وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا وهو مرسل رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضًا عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفًا، وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء، وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه.

قوله: (وقال مجاهد: بالدين بالحساب، مدينين محاسبين) وصله عبد بن حميد في

---

(١) (١/ ٢٠).

(٢) (١٠/ ٢٧٠)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٧٠٤.

(٣) مجاز القرآن (١/ ٢٣).

٦٣٠ ـــــــ

٦٥ـ كتاب التفسير/ الفاتحة/ باب ١/ ح٤٤٧٤ ـــــــ

(تنبيه): نقل ابن التين عن الداودي أن في حديث الباب تقديمًا وتأخيرًا، وهو قوله: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» قبل قول أبي سعيد: «كنت في الصلاة»، قال: فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب. قال: والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض يعصي المرء بتركه، وأنه/ حكم يختص بالنبي ﷺ. ٨/١٥٨
قلت: وما ادعاه الداودي لا دليل عليه، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا؟

قوله: (لأعلمنك سورة هي أعظم السور) في رواية روح في تفسير الأنفال[1] «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن»، وفي حديث أبي هريرة «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟». قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها. واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وقد منع ذلك الأشعري وجماعة؛ لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، ويؤيد التفضيل قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] قد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ أي في المنفعة والرفق والرفعة، وفي هذا تعقب على من قال: فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير. وهو كما قيل في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] لكن قوله في آية الباب: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يرجح الاحتمال الأول، فهو المعتمد. والله أعلم.

قوله: (ثم أخذ بيدي) زاد في حديث أبي هريرة «يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث».

قوله: (ألم تقل: لأعلمنك سورة) في حديث أبي هريرة «قلتُ: يا رسول الله ما السورة التي قد وعدتني؟ قال: كيف تقرأ في الصلاة؟ فقرأت عليه أم الكتاب».

قوله: (قال ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم) في رواية معاذ في تفسير الأنفال[2] «فقال: هي ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»، وفي حديث أبي هريرة «فقال: إنها السبع المثاني

(١) (١٠/ ١٤٧)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٦٤٧.
(٢) (١٠/ ١٤٨)، بعد حديث ٤٦٤٧ بدون رقم.

٦٥ـ كتاب التفسير/ الفاتحة/ باب ١/ ح ٤٤٧٤ ـــــــ

٦٣٤ ـــــــ

وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ نحوه. وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافًا. قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]، وفي النصارى ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [المائدة: ٧٧].

ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في موافقة الإمام في التأمين، وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة[1]، وروى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، ومد بها صوته»، وروى أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة.

٨/ ١٦٠

/ (٢) سورة البقرة

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾

٤٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي ـ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي ـ فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ ـ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ـ مِثْلَهُ ـ ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ

(١) (٢/ ٦٩٩)، كتاب الأذان، باب ١١٣، ح ٧٨٢.

٦٣٦ ـــــــ

يُغْنِي. ﴿خُطُوَٰتِ﴾: مِنَ الخطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارَهُ. ﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾: اخْتَبَرَ

قوله: (**باب**) كذا لهم بغير ترجمة.

قوله: (**قال مجاهد**: . . .) إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير، سقط جميع ذلك للسرخسي.

قوله: (﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾: **أصحابهم من المنافقين والمشركين**) وصله عبد بن حميد[1] عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] قال: إلى أصحابهم. فذكره، ومن طريق شيبان عن قتادة قال: إلى إخوانهم من المشركين ورءوسهم وقادتهم في الشر. وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود، ومن طريق ابن عباس قال: كان رجال من اليهود إذا لقوا الصحابة قالوا: إنا على دينكم، وإذا خلوا إلى شياطينهم ـ وهم أصحابهم ـ قالوا: إنا معكم، والنكتة في تعدية ﴿خَلَوْا۟﴾ بـ«إلى» مع أن أكثر ما يتعدى بالباء أن الذي يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية، تقول: خلوت به إذا سخرت منه، والذي يتعدى بـ«إلى» نص في الانفراد، أفاد ذلك الطبري، ويحتمل أن يكون ضمَّن «خلا» معنى «ذهب»، وعلى طريقة الكوفيين بأن حروف الجر تتناوب، فـ«إلى» بمعنى الباء أو بمعنى «مع».

قوله: (﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾: **الله جامعهم**) وصله عبد بن حميد بالإسناد المذكور عن مجاهد، ووصله الطبري من وجه آخر عنه وزاد «في جهنم»، ومن طريق ابن عباس في قوله: ﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: مُنزل بهم النقمة.

(تنبيه): قوله: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [البقرة: ١٩] جملة مبتدأ وخبر اعترضت بين جملة ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ﴾ وجملة ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾.

قوله: (﴿صِبْغَةَ﴾: **دين**) وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال: قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ أي دين الله. ومن طريق ابن أبي نجيح عنه قال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ أي فطرة الله. ومن طريق قتادة قال: إن اليهود تصبغ أبناءها تهوُّدًا، وكذلك النصارى، وإن صبغة الله الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به نوحًا ومن كان بعده. انتهى. وقراءة الجمهور ﴿صِبْغَةَ﴾ بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨] على الأرجح، وقيل: منصوب على الإغراء أي الزموا، وكأن لفظ «صبغة» ورد بطريق المشاكلة؛ لأن النصارى كانوا يغمسون من ولد منهم في ماء المعمودية ويزعمون أنهم يطهرونهم بذلك، فقيل للمسلمين:

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٧٢).

٦٣٨ ـــــــ

٦٥ـ كتاب التفسير/ البقرة/ باب ٢ ـــــــ

٦٤٠ ـــــــ

٣ـ باب

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

٤٤٧٧ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

[الحديث: ٤٤٧٧، الأطراف: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾) الأنداد جمع ند بكسر النون وهو النظير، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال: الند العدل، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال: الأنداد الأشباه. وسقط لفظ «باب» لأبي ذر.

ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود «أي الذنب أعظم؟»، وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد[1] إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنُّ: صَمْغَةٌ، وَالسَّلْوَى: الطَّيْرُ

٤٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

[الحديث: ٤٤٧٨، طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨]

٨/١٦٤ **/ قوله: (باب ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ إلى ﴿يَظْلِمُونَ﴾)** كذا لأبي ذر، وسقط له لفظ «باب»، وساق الباقون الآية.

قوله: (وقال مجاهد: المن: صمغة) أي بفتح الصاد المهملة وسكون الميم ثم غين معجمة **(والسلوى: الطير)** وصله الفريابي[2] عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله،

---

(١) (١٧/ ٥٥٤)، كتاب التوحيد، باب٤٠، ح٧٥٢٠. لكن لا يوجد فيه شرح وافٍ.

(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٧٣).

وكذا قال عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاءوا، ومن طريق عكرمة قال: «كان مثل الرُّب الغليظ» أي بضم الراء بعدها موحدة، ومن طريق السدي قال: كان مثل الترنجبيل. ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال: كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج، أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل. وهذه الأقوال كلها لا تنافي فيها. ومن طريق وهب بن منبه قال: المن خبز الرقاق، وهذا مغاير لجميع ما تقدم. والله أعلم. وروى ابن أبي حاتم أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: السلوى طائر يشبه السماني. ومن طريق وهب بن منبه قال: هو السماني. وعنه قال: هو طير سمين مثل الحمام. ومن طريق عكرمة قال: طير أكبر من العصفور.

ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في «الكمأة من المن»، وسيأتي شرحه في كتاب الطب[1]، ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي[2] حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا، قال: لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من المن المنزل على بني إسرائيل فإن ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبيل، والمراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة. انتهى. وقد عرف وجه إدخاله هنا، ولو كان المراد ما ذكره الخطابي. والله أعلم.

٥ ـ باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]

﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعٌ كَثِيرٌ

٤٤٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

[تقدم في: ٣٤٠٣، الأطراف: ٤٦٤١]

---

(١) (١٣/ ١٠٣)، كتاب الطب، باب ٢٠، ح ٥٧٠٨.

(٢) الأعلام (٣/ ١٧٩٩، ١٨٠٠).

قوله: (**باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ الآية**) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

قوله: (﴿رَغَدًا﴾: **واسعًا كثيرًا**) هو من تفسير أبي عبيدة[1] قال: الرغد الكثير الذي لا يتعب، يقال قد أرغد فلان إذا أصاب عيشًا واسعًا كثيرًا، وعن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥] قال: الرغد سعة المعيشة، أخرجه الطبري، وأخرج من طريق السدي عن رجاله قال: الرغد الهنيء، ومن طريق مجاهد قال: الرغد الذي لا حساب فيه.

ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ وقد تقدم ذكره في قصة موسى من أحاديث الأنبياء[2] وأحلت بشرحه على تفسير سورة الأعراف[3]، وسأذكره هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله ـ في أول هذا الإسناد ـ: (**حدثنا محمد**) لم يقع منسوبًا إلا في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري فقال: «محمد بن سلام»، ويحتمل عندي أن يكون محمد بن يحيى الذهلي، فإنه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي/ أيضًا، وأما أبو علي الجياني[4] فقال: الأشبه أنه محمد بن بشار. ٨/١٦٥

٦ـ باب. قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ، وَمِيكَ، وَسَرَافِ: عَبْدٌ. إِيلْ: اللَّهُ

٤٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا»، قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٣٦٩).

(٢) (٧/ ٧١٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٨، ح٣٤٠٣.

(٣) (١٠/ ١٤١)، كتاب التفسير، باب٤، ح٤٦٤١.

(٤) تقييد المهمل (٣/ ١٠٢٦).

٦٤٤ ـــــــ

واختيار أبي عبيد، وقراءة يحيى بن وثاب وعلقمة مثله لكن بزيادة ألف، وقراءة يحيى بن آدم مثله لكن بغير ياء، وذكر عن الحسن وابن كثير أنهما قرآ كالأول لكن بفتح الجيم، وهذا الوزن ليس في كلام العرب فزعم بعضهم أنه اسم أعجمي وعن يحيى بن يعمر جبرئيل بفتح الجيم والراء بعدها همزة مكسورة وتشديد اللام.

ثم ذكر حديث أنس في قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت قبيل كتاب المغازي[1]، وتقدم معظم شرحها هناك.

وقوله: (ذاك عدو اليهود من الملائكة. فقرأ هذه الآية ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾) ظاهر السياق أن النبي ﷺ هو الذي قرأ الآية ردًا لقول اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد، فقد روى أحمد والترمذي والنسائي في سبب نزول الآية قصة غير قصة عبد الله بن سلام، فأخرجوا من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بها عرفنا أنك نبي واتبعناك ـ فذكر الحديث وفيه ـ أنهم سألوه عما حرم إسرائيل على نفسه، وعن علامة النبوة، وعن الرعد وصوته وكيف تُذَكَّر المرأة وتؤنث، وعمن يأتيه بالخبر من السماء. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه»، وفي رواية لأحمد والطبري من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس «عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتبايعني؟ فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق» فذكر الحديث لكن ليس فيه السؤال عن الرعد، وفي رواية شهر بن حوشب «لما سألوه عمن يأتيه من الملائكة قال: جبريل، قال: ولم يبعث الله نبيًا قط إلا وهو وليه، فقالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه من الملائكة لبايعناك وصدقناك. قال: فما منعكم أن تصدقوه؟ قالوا: إنه عدونا. فنزلت».

وفي رواية بكير بن شهاب «قالوا: جبريل ينزل بالحرب والقتل والعذاب، لو كان ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر» فنزلت. وروى الطبري من طريق الشعبي «أن عمر كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف تصدق ما في القرآن، قال: فمر بهم النبي ﷺ فقلت: نشدتكم بالله أتعلمون أنه رسول الله؟ فقال له عالمهم: نعم نعلم أنه رسول الله. قال: فلم لا تتبعونه؟ قالوا: إن لنا عدوًا من الملائكة وسلمًا، وإنه قرن بنبوته من الملائكة عدونا» فذكر الحديث وأنه لحق النبي ﷺ فتلا عليه الآية، وأورده، من طريق قتادة عن عمر نحوه،

(١) (٨/ ٧٣٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٥١، ح٣٩٣٨.

٦٤٦ ـــــــ

القطان في فضائل القرآن[1]، وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن خلاد «عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حبيب».

قوله: (قال عمر: أقرؤنا أبي وأقضانا علي) كذا أخرجه موقوفًا، وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعًا في ذكر أُبيٍّ وفيه ذكر جماعة وأوله «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ـ وفيه ـ وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب» الحديث وصححه، لكن قال غيره: إن الصواب إرساله، وأما قوله: «وأقضانا علي» فورد في حديث مرفوع أيضًا عن أنس رفعه «أقضى أمتي علي بن أبي طالب» أخرجه البغوي، وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقضاهم علي» الحديث، ورويناه موصولاً في «فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح» من حديث أبي سعيد الخدري مثله، وروى البزار من حديث ابن مسعود قال: «كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (وإنا لندع من قول أُبي) في رواية صدقة «من لحن أُبي» واللحن اللغة، وفي رواية ابن خلاد «وإنا لنترك كثيرًا من قراءة أبي».

قوله: (سمعته من رسول الله ﷺ) في رواية صدقة «أخذته من في رسول الله ﷺ ولا أتركه لشيء» لأنه بسماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضًا له حتى يتصل إلى درجة العلم القطعي، وقد لا يحصل ذلك غالبًا.

(تنبيه): هذا الإسناد فيه ثلاثة من الصحابة في نسق: ابن عباس عن عمر عن أبي بن كعب.

قوله: (وقد قال الله تعالى: . . .) إلخ، هو مقول عمر محتجًا به على أُبي بن كعب ومشيرًا إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية، وقد أخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خطبنا عمر فقال: إن الله يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ أي نؤخرها»، وهذا يرجح رواية من قرأ بفتح أوله وبالهمز، وأما قراءة من قرأ بضم أوله فمن النسيان، وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرؤها فأنكر عليه سعد بن أبي وقاص ـ أخرجه النسائي وصححه الحاكم ـ، وكانت قراءة سعد ﴿أَوْ تَنْسَاهَا﴾ بفتح المثناة خطابًا للنبي ﷺ، واستدل بقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾ [الأعلى: ٦]، وروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «ربما نزل على النبي ﷺ الوحي بالليل ونسيه بالنهار، فنزلت»، واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافًا لمن

(١) (١١/ ٢٢٤)، كتاب فضائل القرآن، باب٨، ح٥٠٠٥.

٨/١٦٨ شذ فمنعه. وتُعقب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع، وأجيب بأن السياق وسبب/ النزول كان في ذلك لأنها نزلت جوابًا لمن أنكر ذلك.

٨ـ باب ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [البقرة: ١١٦]

٤٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا**».

قوله: (باب. ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾) كذا للجميع وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر «قالوا» بحذف الواو، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولدًا من يهود خيبر ونصارى نجران، ومن قال من مشركي العرب: الملائكة بنات الله، فرد الله تعالى عليهم.

قوله: (**قال الله تعالى**) هذا من الأحاديث القدسية.

قوله: (**وأما شتمه إياي فقوله لي ولد**) إنما سماه شتمًا لما فيه من التنقيص؛ لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح، والناكح يستدعي باعثًا له على ذلك، والله سبحانه منزه عن جميع ذلك، ويأتي شرحه في تفسير سورة الإخلاص[1].

٩ـ باب ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ

٤٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاثٍ ـ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ ـ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ. حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ. . .﴾ الآية [التحريم: ٥].

---

(١) (١٠/ ١٤٤)، كتاب التفسير، باب١١٢/ ٢، ح٤٩٧٥.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ. . .

[تقدم في: ٤٠٢، طرفاه في: ٤٧٩٠، ٤٩١٦]

قوله: (باب. ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) كذا لهم، والجمهور على كسر الخاء من قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾ بصيغة الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد من اتبع إبراهيم. وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ فالكلام جملة واحدة، وقيل: على ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾ فيحتاج إلى تقدير «إذ» ويكون الكلام جملتين، وقيل: على محذوف تقديره «فثابوا» أي رجعوا واتخذوا، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله: ﴿مَثَابَةً﴾ كأنه قال: ثوبوا واتخذوا، أو معمول لمحذوف أي: وقلنا: اتخذوا، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف.

قوله: (﴿مَثَابَةً﴾/ يثوبون: يرجعون) قال أبو عبيدة[1]: قوله تعالى: ﴿مَثَابَةً﴾ مصدر يثوبون أي يصيرون إليه، ومراده بالمصدر اسم المصدر، وقال غيره: هو اسم مكان، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿مَثَابَةً﴾ قال: يأتونه ثم يرجعون إلى أهليهم ثم يعودون إليه لا يقضون منه وطرًا. قال الفراء: المثابة والمثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة. وقال البصريون: الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب إليه، كما قالوا سيارة لمن يكثر السير، والأصل في مثابة مثوبة فأعلَّ بالنقل والقلب. ٨/ ١٦٩

ثم ذكر المصنف حديث أنس عن عمر قال: «وافقت ربي في ثلاث» وقد تقدم في أوائل الصلاة[2]، وتأتي قصة الحجاب في تفسير الأحزاب[3]، والتخيير في تفسير التحريم[4].

وقوله ـ في الحديث ـ: (**فانتهيت إلى إحداهن**) يأتي الكلام عليه في «باب غيرة النساء» من أواخر كتاب النكاح[5].

قوله: (**وقال ابن أبي مريم. . .**) إلخ، تقدم أيضًا في الصلاة[6]، وروى أبو نعيم في «الدلائل» من حديث ابن عمر «أخذ النبي ﷺ بيد عمر فمر به على المقام فقال له: هذا مقام

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٥٤).
(٢) (٢/ ١٢٥)، كتاب الصلاة، باب٣٢، ح٤٠٢.
(٣) (١٠/ ٥١٠)، كتاب التفسير «سورة الأحزاب»، باب٨، ح٤٧٩٠.
(٤) (١١/ ١١)، كتاب التفسير، باب٥، ح٤٩١٦.
(٥) (١١/ ٦٠٦)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.
(٦) (٢/ ١٢٥)، كتاب الصلاة، باب٣٢، ح٤٠٢.

إبراهيم، قال: يا نبي الله ألا تتخذه مصلى؟ فنزلت».

(**تكملة**): قال ابن الجوزي[1]: إنما طلب عمر الاستنان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة؛ لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فعلم أن الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافًا إليه وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه. انتهى. وهي مناسبة لطيفة، ثم قال: ولم تزل آثار قدمي إبراهيم حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة ... على قدميه حافيًا غير ناعل

وفي «موطأ ابن وهب» عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال: رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم. وأخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه. قال: ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى، وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضًا. وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ولفظه «أن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقًا بالبيت ثم أخره عمر. وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن النبي ﷺ هو الذي حوله. والأول أصح. وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله ﷺ، فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به فرده عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقًا بالبيت أم لا. انتهى. ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعًا، وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن.

* * *

(١) كشف المشكل (١/ ٨٢، رقم ٣٢/ ٣٢).

١٠ ـ باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]

الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ. وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ: وَاحِدُهَا قَاعِدٌ

٨/ ١٧٠ / ٤٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[تقدم في: ١٢٦، الأطراف: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٧٢٤٣]

قوله: (باب. ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾) ساق إلى ﴿ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾.

قوله: (القواعد: أساسه، واحدتها قاعدة) قال أبو عبيدة[1] في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ قال: قواعده أساسه. وقال الفراء: يقال القواعد أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثاها أم كانت قبلهما. ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت قواعد البيت قبل ذلك»، ومن طريق عطاء قال: قال آدم: أي رب لا أسمع أصوات الملائكة. قال: ابن لي بيتًا ثَمَّ احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء. فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل حتى بناه إبراهيم بعد. وقد تقدم بزيادة فيه في قصة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قوله: (والقواعد من النساء: واحدتها قاعد) أراد الإشارة إلى أن لفظ الجمع مشترك، وتظهر التفرقة بالواحد، فجمع النساء اللواتي قعدن عن الحيض والاستمتاع «قاعد» بلا هاء، ولولا تخصيصهن بذلك لثبت الهاء نحو قاعدة من القعود المعروف.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في بناء قريش البيت، وقد سبق بسطه في كتاب الحج[2].

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٥٤).

(٢) (٤/ ٤٨٣)، كتاب الحج، باب ٤٢، ح ١٥٨٦.

١١ ـ باب ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]

٤٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ . . . ﴾**» الآيَةَ.

[الحديث: ٤٤٨٥، طرفاه في: ٧٢٦٢، ٧٥٤٢]

قوله: (باب ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾) سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: (كان أهل الكتاب) أي اليهود.

قوله: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً، لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذبوه، أو كذبًا فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفائه، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله. ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك.

قوله: (وقولوا ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية) زاد في الاعتصام[1] ﴿ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ وزاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى/ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد **«وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون»**. ٨/١٧١

١٢ ـ باب ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢]

٤٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى ـ أَوْ صَلاهَا ـ صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ

(١) (١٧/ ٢٦٥)، كتاب الاعتصام، باب ٢٥، ح ٧٣٦٢.

٦٥ ـ كتاب التفسير/ البقرة/ باب ١٣/ ح ٤٤٨٧ ـــــــ

٦٥٤ ـــــــ

الأمة، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم.

قوله: (فذلك قوله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾) في الاعتصام «ثم قرأ رسول الله ﷺ».

قوله: (والوسط: العدل) هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم، وسيأتي في الاعتصام بلفظ «وكذلك جعلناكم أمة وسطًا عدلاً»، وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله: ﴿ وَسَطًا ﴾ قال: عدلاً، كذا أورده مختصرًا مرفوعًا، وأخرجه الطبري من هذا الوجه مختصرًا مرفوعًا، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ «والوسط العدل» مختصرًا مرفوعًا، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه، وأخرجه الطبري من طريق جعفر بن عون عن الأعمش مثله، وأخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة، ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله، قال الطبري: الوسط في كلام العرب الخيار، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه، قال: والذي أرى أن معنى/ الوسط في ٨
الآية الجزء الذي بين الطرفين، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلوا كغلو ١٧٣
النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسط واعتدال. قلت: لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحًا لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية. والله أعلم.

١٤ ـ باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[تقدم في: ٤٠٣، الأطراف: ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

ثم أورد حديث ابن عمر في تحويل القبلة، أورده مختصرًا، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة مستوفى[1].

١٥ ـ باب ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]

٤٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية) وفي رواية كريمة إلى ﴿عما تعملون﴾.

قوله: (عن أنس) صرح في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم بسماع سليمان له من أنس.

قوله: (لم يبق ممن صلى القبلتين غيري) يعني الصلاة إلى بيت المقدس وإلى الكعبة، وفي هذا إشارة إلى أن أنسًا آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين، والظاهر أن أنسًا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قاله علي بن المديني والبزار وغيرهما، بل قال ابن عبد البر[2]: هو آخر الصحابة موتًا مطلقًا، لم يبق بعده غيره أبي الطفيل، كذا قال وفيه نظر، فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة تأخرهم عن أنس، وكانت وفاة أنس سنة تسعين أو إحدى أو ثلاث وهو أصح ما قيل فيها، وله مائة وثلاث سنين على الأصح أيضًا، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل. وقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ هي الكعبة، وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة، وإنما قال ذلك لأن تلك الجهة قبلة أهل المدينة.

---

(١) (٢/ ١٢٧)، كتاب الصلاة، باب ٣٢، ح ٤٠٣.

(٢) الاستيعاب (١/ ١١٠، ت ٨٤).

٨/١٧٤

١٦ ـ باب ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥]

٤٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلا فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

[تقدم في: ٤٠٣، الأطراف: ٤٤٨٨، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

قوله: (باب ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره إلى ﴿ لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾. ذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبل باب من وجه آخر.

١٧ ـ باب ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٦، ١٤٧]

٤٤٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[تقدم في: ٤٠٣، الأطراف: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

قوله: (باب ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ﴾) كذا لأبي ذر ولغيره «إلى آخر الآية». وساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر.

١٨ ـ باب ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٤٨]

٤٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ ـ

شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

[تقدم في: ٤٠، الأطراف: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٧٢٥٢]

قوله: (باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره «إلى ﴿كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾».

قوله: (صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر ـ أو سبعة عشر ـ شهرًا ثم صرفه نحو القبلة) في رواية الكشميهني «ثم صرفوا»، وهذا طرف من حديث البراء[1] المشار إليه قريبًا.

٨/١٧٥ **/ ١٩ ـ باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾** [البقرة: ١٤٩]

شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ

٤٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ.

[تقدم في: ٤٠٣، الأطراف: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

٢٠ ـ باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩، ١٥٠]

٤٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.

[تقدم في: ٤٠٣، الأطراف: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

قوله: (﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية) كذا لأبي ذر ولغيره إلى قوله: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

قوله: (شطره: تلقاؤه) قال الفراء في قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾: يريد

---

(١) (٩/ ٦٥٢)، كتاب التفسير، باب١٢، ح٤٤٨٦.

نحوه، قال: وفي بعض القراءات «تلقاءه»، وروى الطبري من طريق أبي العالية قال: «شطر المسجد الحرام: تلقاءه»، ومن طريق قتادة نحوه. ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق أخرى.

٢١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]

شَعَائِرُ: عَلامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ الْحَجَرُ، وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ

٤٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ «فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾.

[تقدم في: ١٦٤٣، الأطراف: ١٧٩٠، ٤٨٦١]

٤٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾. / ٨ ١٧٦

[تقدم في: ١٦٤٨]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ﴾ شعائر: علامات، واحدتها شعيرة) وهو قول أبي عبيدة(١).

(١) مجاز القرآن (١/ ٦٢).

٦٦٠ ـــــــ

الأيمان والنذور(١).

٢٣ ـ باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

عُفِيَ: تُرِكَ

٤٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾، يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن / رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. 8/177

[الحديث: ٤٤٩٨، طرفه في: ٦٨٨١]

٤٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

[تقدم في: ٢٧٠٣، الأطراف: ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

٤٥٠٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

[تقدم في: ٢٧٠٣، الأطراف: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

قوله: (باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ **الآية**) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية إلى ﴿ أَلِيمٞ ﴾.

---

(١) (١٥/ ٣٣٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٩، ح٦٦٨٣.

قوله: (عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (كان في بني إسرائيل القصاص) سيأتي شرحه في كتاب الديات[١].

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد أن أنسًا حدثهم عن النبي ﷺ قال: كتاب الله القصاص) هكذا أورده مختصرًا، وساقه في الصلح بهذا الإسناد مطولاً وسيأتي في الديات أيضًا باختصار، ثم أورده من وجه آخر عن حميد: وسيأتي شرحه في تفسير سورة المائدة[٢] إن شاء الله تعالى. وقوله: «كتاب الله القصاص» بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر، وبالنصب فيهما على أن الأول إغراء والثاني بدل، ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص، قال الخطابي[٣] في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ﴾ إلخ: ويحتاج إلى تفسير؛ لأن العفو يقتضي إسقاط الطلب فما هو الاتباع؟ وأجاب بأن العفو في الآية محمول على العفو على الدية، فيتجه حينئذ المطالبة بها، ويدخل فيه بعض مستحقي القصاص فإنه يسقط وينتقل حق من لم يعف إلى الدية فيطالب بحصته.

٢٤ ـ باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

٤٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

[تقدم في: ١٨٩٢، الأطراف: ٢٠٠٠]

٤٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[تقدم في: ١٥٩٢، الأطراف: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤]

٨/١٧٨ / ٤٥٠٣ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

(١) (١٦/ ٢٤)، كتاب الديات، باب(٣، ٤)، ح٦٨٧٦.
(٢) (١٠/ ٩٠)، كتاب التفسير «المائدة»، باب٦، ح٤٦١١.
(٣) الأعلام(٣/ ١٨٠٤، ١٨٠٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ.

٤٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

[تقدم في: ١٩٥٢، الأطراف: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢]

قوله: (باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾) أما قوله: ﴿ كُتِبَ ﴾ فمعناه فُرِض، والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ، وأما قوله: ﴿ كَمَا ﴾ فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره؟ فيه قولان. وورد في أول حديث مرفوع عن ابن عمر أورده ابن أبي حاتم بإسناد فيه مجهول ولفظه «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم»، وبهذا قال الحسن البصري والسدي، وله شاهد آخر أخرجه الترمذي من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم تثبت له صحبة، ونحوه عن الشعبي وقتادة. والقول الثاني أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور، وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما في الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك «ولم يزل الصوم مشروعًا من زمن نوح». وفي قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والأثقال التي كلفوا بها، وأما هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سببًا لاتقاء المعاصي وحائلاً بينهم وبينها، فعلى هذا المفعول المحذوف يقدر بالمعاصي أو بالمنهيات.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الصيام[1] من وجه آخر مع شرحه.

ثانيها: حديث عائشة أورده من وجهين عن عروة عنها وقد تقدم شرحه كذلك.

ثالثها: حديث ابن مسعود.

---

(١) (٥/ ٤٣٤)، كتاب الصيام، باب٦٩، ح٢٠٠٢.

قوله: (حدثني محمود) هو ابن غيلان وثبت كذلك في رواية، كذا قال أبو علي الجياني[١]، وقد وقع في نسخة الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «حدثنا محمد» بدل «محمود»، وقد ذكر الكلاباذي[٢] أن البخاري روى عن محمود بن غيلان وعن محمد ـ وهو ابن يحيى الذهلي ـ عن عبيد الله بن موسى، قال أبو علي الجياني: لكن هنا الاعتماد على ما قال الجماعة عن محمود بن غيلان المروزي.

قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

قوله: (قال: دخل عليه الأشعث وهو يطعم) أي يأكل، وفي رواية مسلم من وجه آخر عن إسرائيل بسنده المذكور إلى علقمة قال: «دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل»، وهو ظاهر في أن علقمة حضر القصة، ويحتمل أن يكون لم يحضرها وحملها عن ابن مسعود كما دل عليه سياق رواية الباب، ولمسلم أيضًا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى».

قوله: (فقال: اليوم عاشوراء) كذا وقع مختصرًا، وتمامه في رواية مسلم بلفظ «فقال ـ أي الأشعث ـ: يا أبا عبد الرحمن»، وهي كنية ابن مسعود، وأوضح من ذلك رواية عبد الرحمن بن يزيد المذكورة «فقال ـ أي ابن مسعود ـ: يا أبا محمد»، وهي كنية الأشعث «ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟».

٨/١٧٩ **قوله: (كان يصام/ قبل أن ينزل رمضان)** في رواية عبد الرحمن بن يزيد «إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان.

قوله: (فلما نزل رمضان ترك) زاد مسلم في روايته «فإن كنت مفطرًا فاطعم»، وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عند عبد الله «كنا نصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله»، ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية. واستدل بهذا الحديث على أن صيام يوم عاشوراء كان مفترضًا قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ، وقد تقدم القول فيه مبسوطًا في أواخر كتاب الصيام[٣]، وإيراد هذا الحديث في هذه الترجمة يشعر بأن المصنف كان يميل إلى ترجيح القول الثاني، ووجهه أن رمضان لو كان مشروعًا قبلنا لصامه النبي ﷺ ولم يصم عاشوراء أولاً، والظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف ولا يضرنا

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٦٩٣).

(٢) الهداية والإرشاد (١/ ٤٦٩).

(٣) (٥/ ٤٣٥)، كتاب الصيام، باب ٦٩، ح ٢٠٠٤.

في هذه المسألة اختلافهم هل كان صومه فرضًا أو نفلًا؟

٢٥ ـ باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا: تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ

وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَمَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ

٤٥٠٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾) ساق الآية كلها، وانتصب ﴿أَيَّامًا﴾ بفعل مقدر يدل عليه سياق الكلام كـ(صوموا) أو (صاموا)، وللزمخشري في إعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه.

قوله: (وقال عطاء: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) وصله عبد الرزاق[1] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي وجع أفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله. قلت: يصوم فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم. وللبخاري في هذا الأثر قصة مع شيخه إسحاق بن راهويه ذكرتها في ترجمة البخاري من «تغليق التعليق»[2] وقد اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو

(١) المصنف (٤/ ٢١٩، رقم ٧٥٦٨).
(٢) (٥/ ٤٢٩).

زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه، وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر، وهو نحو قول عطاء، وعن الحسن والنخعي: إذا لم يقدر على الصلاة قائمًا يفطر.

قوله: (وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما: تفطران ثم تقضيان) كذا وقع لأبي ذر، وللأصيلي بلفظ «أو الحامل»، ولغيرهما «والحامل» بالواو وهو أظهر. وأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد[1] من طريق يونس بن حميد/ عن الحسن هو البصري قال: المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض. ومن طريق قتادة عن الحسن: تفطران وتقضيان، وأما قول إبراهيم ـ وهو النخعي ـ فوصله عبد بن حميد[2] أيضًا من طريق أبي معشر عن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صومًا.

٨/١٨٠

قوله: (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر) وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكينًا كل يوم، ورويناه في «فوائد محمد بن هشام بن ملاس» عن مروان عن معاوية عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي، فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر.

(تنبيه): قوله: «فقد أطعم» الفاء جواب للدليل الدال على جواز الفطر. وتقدير الكلام: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فإنه يجوز له أن يفطر ويطعم، فقد أطعم... إلخ، وقوله: «كبر» بفتح الكاف وكسر الموحدة أي أسن، وكان أنس حينئذ في عشر المائة كما تقدم التنبيه عليه قريبًا.

قوله: (قراءة العامة ﴿يطيقونه﴾ وهو أكثر) يعني من أطاق يطيق، وسأذكر ما خالف ذلك في الذي بعده.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه، وروح بفتح الراء هو ابن عبادة.

قوله: (سمع ابن عباس يقول) في رواية الكشميهني «يقرأ».

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٧٧).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٧٧).

٦٥ ـ كتاب التفسير/ البقرة/ باب ٢٥/ ح ٤٥٠٥ ـــــــ

٢٦ ـ باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٤٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٨ رَضِيَ اللَّهُ/ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.
١٨١ [تقدم في: ١٩٤٩]

٤٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

قوله: (باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾) ذكر فيه حديث ابن عمر أنه قرأ «فدية طعام» بالإضافة و «مساكين» بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان، والباقون بتنوين «فدية» وتوحيد «مسكين»، وطعام بالرفع على البدلية، وأما الإضافة فهي من إضافة الشيء إلى نفسه، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب حرير؛ لأن الفدية تكون طعامًا وغيره، ومن جمع «مساكين» فلمقابلة الجمع بالجمع، ومن أفرد فمعناه: فعلى كل واحد ممن يطيق الصوم، ويستفاد من الإفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين، ولا يفهم ذلك من الجمع، والمراد بالطعام الإطعام.

قوله: (قال: هي منسوخة) هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام.

قوله ـ في حديث ابن الأكوع ـ: (لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ . . .﴾) إلخ، هذا أيضًا صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى، ويمكن إن كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة أن يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القرائن، والله أعلم.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وثبت هذا الكلام في رواية المستملي وحده.

قوله: (مات بكير قبل يزيد) أي مات بكير بن عبد الله بن الأشج الراوي عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قبل شيخه يزيد، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة، وقيل قبلها أو بعدها، ومات يزيد

سنة ست أو سبع وأربعين ومائة.

٢٧ ـ باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ. ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

[تقدم في: ١٩١٥]

قوله: (باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ **إلى قوله:** ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله: (**لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء**) قد تقدم في كتاب الصيام[1] من حديث البراء أيضًا أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا، وأن الآية نزلت في ذلك، وبينت هناك أن الآية نزلت في الأمرين معًا، وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعًا في جميع الليل والنهار، بخلاف الأكل/ والشرب فكان مأذونًا فيه ليلًا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سأذكرها بعد، فيحمل قوله: «كانوا لا يقربون النساء» على الغالب جمعًا بين الأخبار. ٨/١٨٢

قوله: (**وكان رجال يخونون أنفسهم**) سمي من هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما فروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أحل الصيام ثلاثة أحوال: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

(١) (٥/ ٢٥٤)، كتاب الصوم، باب ١٥، ح ١٩١٥.

عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]» فذكر الحديث إلى أن قال: «وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار صلى العشاء ثم نام فأصبح مجهودًا، وكان عمر أصاب من النساء بعدما نام، فأنزل الله عز وجل ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾، وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لكنه لم يسمع من معاذ، وقد جاء عنه فيه «حدثنا أصحاب محمد» كما تقدم التنبيه عليه قريبًا، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضًا.

وله شواهد: منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قال: «بلغنا»، ومن طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت. قال: ما نمت. ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فنزلت»، وروى ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه، ومن طريق أصحاب مجاهد وعطاء وعكرمة وغير واحد من غيرهم كالسدي وقتادة وثابت نحو هذا الحديث، لكن لم يزد واحد منهم في القصة على تسمية عمر إلا في حديث كعب بن مالك، والله أعلم.

٢٨ ـ باب ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

الْعَاكِفُ: الْمُقِيمُ

٤٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي. قَالَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ؛ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ**».

[تقدم في: ١٩١٦، الأطراف: ٤٥١٠]

٤٥١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، أَهُمَا

٦٥ ـ كتاب التفسير/ البقرة/ باب ٢٩/ ح ٤٥١٢ ـــــــ

قوله: (باب ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى آخرها، ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[1].

٣٠ ـ باب ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]

٤٥١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَاهُ رَجُلانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. فَقَالا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٣١٣٠، الأطراف: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]

٤٥١٤ ـ وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، / بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

٨ / ١٨٤

[تقدم في: ٣١٣٠، الأطراف: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]

٤٥١٥ ـ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ

(١) (٥/ ٤٣)، كتاب العمرة، باب١٨، ح١٨٠٣.

حَيْثُ تَرَوْنَ.

[تقدم في: ٨]

قوله: (باب قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾) ساق إلى آخر الآية.

قوله: (أتاه رجلان) تقدم في مناقب عثمان[1] أن اسم أحدهما العلاء بن عرار ـ وهو بمهملات ـ، واسم الآخر حبان السلمي صاحب الدثينة، أخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك، وسيأتي في تفسير سورة الأنفال[2] أن رجلاً اسمه حكيم سأل ابن عمر عن شيء من ذلك، ويأتي شرح الحديث هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (في فتنة ابن الزبير) في رواية سعيد بن منصور أن ذلك عام نزول الحجاج بابن الزبير، فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في آخر أمره، وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان جهزه لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في أواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة، ومات عبد الله بن عمر في أول سنة أربع وسبعين كما تقدمت الإشارة إليه في «باب العيدين».

قوله: (إن الناس قد ضيعوا) بضم المعجمة وتشديد التحتانية المكسورة للأكثر، في رواية الكشميهني «صنعوا» بفتح المهملة والنون، ويحتاج إلى تقدير شيء محذوف أي صنعوا ما ترى من الاختلاف.

وقوله ـ في الرواية الأخرى ـ: (وزاد عثمان بن صالح) هو السهمي وهو من شيوخ البخاري، «وقد أخرج عنه في الأحكام[3] حديثًا غير هذا.

وقوله: (أخبرني فلان وحيوة بن شريح) لم أقف على تعيين اسم فلان، وقيل: إنه عبد الله ابن لهيعة، وسيأتي سياق لفظ حيوة وحده في تفسير سورة الأنفال[4]، وهذا الإسناد من ابتدائه إلى بكير بن عبد الله ـ وهو ابن الأشج ـ بصريون، ومنه إلى منتهاه مدنيون.

قوله: (ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا وتترك الجهاد في سبيل الله) أطلق على

---

(١) (٨/ ٤٠١)، كتاب فضائل الصحابة، باب٧، ح٣٦٩٨.

(٢) (١٠/ ١٥١)، كتاب التفسير «الأنفال»، باب٥، ح٤٦٥٠.

(٣) (١٦/ ٧٠١)، كتاب الأحكام، باب٢٥، ح٧١٧٥، وكذا في (٨/ ٥٩٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٦، ح٣٨٧٠.

(٤) (١٠/ ١٥١)، كتاب التفسير «الأنفال»، باب٥، ح٤٦٥٠.

قتال من يخرج عن طاعة الإمام جهادًا وسوَّى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وإن كان الصواب عند غيره خلافه، وأن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البغاة فإنه وإن كان مشروعًا لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار، ولا سيما إن كان الحامل إيثار الدنيا.

قوله: (إما قتلوه وإما يعذبونه) كذا فيه الأول بصيغة الماضي لكونه إذا قتل ذهب، والثاني بصيغة المضارع لأنه يبقى أو يتجدد له التعذيب.

قوله: (فكرهتم أن يعفو) بالتحتانية أوله وبالإفراد إخبار عن الله وهو الأوجه، وبالمثناة من فوق والجمع وهو الأكثر.

قوله: (وختنه) بفتح المعجمة والمثناة من فوق ثم نون، قال الأصمعي: الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الزوج، والصهر جمعهما. وقيل: اشتق الختن مما اشتق منه الختان وهو التقاء الختانين.

٨
١٨٥

٣١ ـ باب ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلاكُ وَاحِدٌ

٤٥١٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

قوله: (باب قوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾) وساق إلى آخر الآية.

قوله: (التهلكة والهلاك واحد) هو تفسير أبي عبيدة[1] وزاد: والهلاك والهلك يعني بفتح الهاء وبضمها واللام ساكنة فيهما، وكل هذه مصادر «هلك» بلفظ الفعل الماضي، وقيل: التهلكة ما أمكن التحرز منه، والهلاك بخلافه، وقيل: التهلكة نفس الشيء المهلك، وقيل: ما تضر عاقبته، والمشهور الأول.

ثم ذكر المصنف حديث حذيفة في هذه الآية قال: نزلت في النفقة، أي في ترك النفقة في

(١) مجاز القرآن (١/ ٦٨).

سبيل الله عز وجل، وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرًا في حديث أبي أيوب الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال: «كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلاً، فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصِروه قلنا بيننا سرًا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها. وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية.

وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة. فيلزم على قوله اختلاف المأمورين، فالذين قيل لهم «أنفقوا» و«أحسنوا» أصحاب الأموال، والذين قيل لهم «ولا تلقوا» الغزاة بغير نفقة، ولا يخفى ما فيه، ومن طريق الضحاك ابن أبي جبيرة «كان الأنصار يتصدقون، فأصابتهم سنة فأمسكوا، فنزلت»، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: «إني لعند عمر، فقلت: إن لي جارًا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كذبوا، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا». وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: «قلت للبراء: أرأيت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا، ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول: لا توبة لي»، وعن النعمان بن بشير نحوه، والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها.

وأما قصرها عليه ففيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، على أن أحمد أخرج الحديث المذكور من طريق أبي بكر ـ وهو ابن عياش ـ عن أبي إسحاق بلفظ آخر قال: «قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله تعالى قد بعث محمدًا فقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] فإنما ذلك في النفقة» فإن كان محفوظًا فلعل للبراء فيه جوابين، والأول من رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم، وكل منهم أتقن من أبي بكر فكيف مع اجتماعهم وانفراده. انتهى. وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يُرهب

٨/١٨٦ العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة/ فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين. والله أعلم.

٣٢ ـ باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ»، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

[تقدم في: ١٨١٤، الأطراف: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾) ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج[1].

٣٣ ـ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[تقدم في: ١٥٧١]

قوله: (باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾) ذكر فيه حديث عمران بن حصين «أنزلت آية المتعة في كتاب الله» يعني متعة الحج. وقد تقدم شرحه[2] وأن المراد بالرجل في قوله هنا: «قال رجل برأيه ما شاء» هو عمر.

---

(١) (٤/ ٧٢٩)، كتاب المحصر، باب ١٥٠، ح ١٧٧٠.

(٢) (٤/ ٤٧٢)، كتاب الحج، باب ٣٦، ح ١٥٧١.

٣٤ـ باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

٤٥١٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

[تقدم في: ١٧٧٠، الأطراف: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨]

قوله: (باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾) ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج[1].

٣٥ـ باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، / فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. ٨/١٨٧

[تقدم في: ١٦٦٥]

٤٥٢١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلالاً حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

---

(١) (٤/ ٧٢٩)، كتاب الحج، باب ١٥٠، ح ١٧٧٠.

٦٧٨ ـــــــ

٦٥ ـ كتاب التفسير / البقرة / باب ٣٧/ ح ٤٥٢٣ ـــــــ

قوله: (وقال عبد الله) هو ابن الوليد العدني، وسفيان هو الثوري، وأورده لتصريحه برفع الحديث عن النبي ﷺ، وهو موصول بالإسناد في «جامع سفيان الثوري»[1] من رواية عبد الله ابن الوليد هذا، ويحتمل أن يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري، وسفيان هو ابن عيينة، فقد أخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من رواية ابن علية، لكن بالأول جزم خلف والمزي، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب المظالم[2].

٣٨ ـ باب ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ ﴾ إلى ﴿ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]

٤٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ خَفِيفَةٌ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا: ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ ـ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللهِ، وَاللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ/ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِن لَمْ يَزَلِ البَلاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُم يُكَذِّبُونَهُم. فَكَانَت تَقْرَؤُهَا ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُم قَدْ كُذِّبُوا﴾ مُثَقَّلَة.

٨ / ١٨٩

[تقدم في: ٣٣٨٩، الأطراف: ٤٦٩٥، ٤٦٩٦]

قوله: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ﴾ الآية، ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وحديثه عن عروة عن عائشة في قوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ ﴾[يوسف: ١١٠]، وسيأتي شرحه في تفسير سورة يوسف[3] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٨٠).
(٢) (٦/ ٢٧٦)، كتاب المظالم، باب ١٥، ح ٢٤٥٧.
(٣) (١٠/ ٢٤٦)، كتاب التفسير «سورة يوسف»، باب ٦، ح ٤٦٩٥.

٦٥ـ كتاب التفسير / البقرة / باب ٣٩/ ح ٤٥٢٦ـ٤٥٢٨ ـــــــ

شميل بسنده، وعن عبد الصمد بسنده.

قوله: (يأتيها في) هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين للحميدي»[1] «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني «زاد البرقاني يعني الفرج»، وليس مطابقًا لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره، وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: «يأتيها في» وترك بياضًا، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءًا، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابًا، وبين أن حديث ابن عمر في/ إتيان المرأة في دبرها. ٨/١٩٠

قوله: (رواه محمد بن يحيى بن سعيد) أي القطان **(عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)** هكذا أعاد الضمير على الذي قبله، والذي قبله قد اختصره كما ترى، فأما الرواية الأولى وهي رواية ابن عون فقد أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده[2] وفي تفسيره بالإسناد المذكور، وقال بدل قوله: «حتى انتهى إلى مكان»: «حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»، وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال في كذا وكذا. وأما رواية عبد الصمد فأخرجها ابن جرير في التفسير[3] عن أبي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي فذكره بلفظ «يأتيها في الدبر»، وهو يؤيد قول ابن العربي ويرد قول الحميدي.

وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء، ولابد له من نكتة يحسن بسببها استعماله. وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي بكر الأعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور إلى ابن عمر قال: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر»، قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد، كذا قال، ولم

---

(١) (٢/ ٢٨٠، ح ١٤٤٠).
(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٨١).
(٣) (٤/ ٤٠٦، رقم ٤٣٣١).

يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أيضًا كما سأذكره بعد، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضًا جماعة غير ما ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مرديويه في تفسيره وفي «فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ» و«تاريخ نيسابور للحاكم» و«غرائب مالك للدارقطني» وغيرها. وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه، وقد رويناه عن عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن مالك وعبيد الله ابن عمرو وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه. انتهى كلامه.

ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس في ذلك فنزلت. قال: فقلت له: من دبرها فب قبلها؟ فقال: لا إلا في دبرها»، وتابع نافعًا على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمرو ورايته عند النسائي بإسناد صحيح، وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب، قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أني رويها عنه زيد بن أسلم. قلت: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضًا انبه عبد الله أخرجه النسائي أيضًا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، ورايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه «عن عبد الرحمن ابن القاسم قلت لمالك: إن ناسًا يروون عن سالم: كذب العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع. فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: أف، أوَيقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع. وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محظوظ عن مالك صحيح. انتهى.

وروى الخطيب في «الرواة عن مالك» من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكًا عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلى موضع الزرع؟ وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكًا رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن / عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته، ولم ينفر ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس

ذلك عليه وقالوا: نعيرها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية». وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «إن ابن عمر وهم والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج» أخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: «جاء عمر فقال: يا رسول الله هلكت، حولت رحلي البارحة، فأنزلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة».

وهذا الذي حمل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور في الباب في سبب نزول الآية كما سأذكره عند الكلام عليه. وروى الربيع في «الأم» عن الشافعي قال: احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها؛ لأن «أنى» بمعنى أين شئتم، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه، قال: فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب أن كلاً من الفريقين تأول ما وصفت من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين: أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم، فقوى عنده التحريم.

وروى الحاكم في «مناقب الشافعي» من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد الحسن في ذلك، وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرمًا، فالتزمه، فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقها أو في أعكانها أنى ذلك حرث؟ قال: لا. قال: أفيحرم؟ قال: لا. قال: فكيف تحتج بما لا تقول به؟! قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم. انتهى. ويحتمل أن يكون ألزم محمدًا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في «الأم».

وقال المازري[1]: اختلف الناس في هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود، يعني كما في حديث الباب الآتي، قال: والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية، وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف. انتهى. وذهب جماعة من أئمة الحديث ـ كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري ـ إلى أنه لا يثبت فيه شيء. قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه/ وصححه ابن حبان، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضًا، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشارة إليه، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»، وصححه ابن حبان أيضًا، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى «أنى» حيث وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر، والله أعلم.

٨/١٩٢

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت) هذا السياق قد يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر، وليس كذلك، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى ابن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ «باركة مدبرة في فرجها من ورائها»، وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ «إذا أتيت امرأة من دبرها في قبلها»، ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ «إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت»، وقوله: «فحملت» يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر، وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس الذي رد به على ابن عمر، وقد أكذب الله اليهود في زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا، وإذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر، وحديث جابر مفسر فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر. والله أعلم.

---

(١) المعلم (٢/ ١٠٣).

وأخرج مسلم أيضًا من حديث جابر زيادة في طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ «إن شاء محبية وإن شاء غير محبية غير أن ذلك في صمام واحد»، وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم، وقوله: «محبية» بميم ثم موحدة أي باركة، وقوله: «صمام» بكسر المهملة والتخفيف هو المنفذ.

٤٠ ـ باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٤٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ. ح. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾.

[الحديث: ٤٥٢٩، أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١]

قوله: (باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾) اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره، وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها، ثم ذكر المصنف حديث معقل بن يسار في سبب نزول الآية، لكنه ساقه مختصرًا، وقد أورده في النكاح[1] بتمامه وسيأتي شرحه، وكذا ما جاء في تسمية أخت معقل واسم زوجها هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل**) أراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث عن معقل، ورواية إبراهيم هذا وهو ابن طهمان وصلها المؤلف في النكاح[2] كما سيأتي، وقد صرح الحسن بتحديث معقل له أيضًا في رواية عباد بن راشد كما سيأتي أيضًا.

* * *

(١) (١١/ ٤٤٧)، كتاب النكاح، باب٣٦، ح٥١٣٠.
(٢) (١١/ ٤٤٣)، كتاب النكاح، باب٣٦، ح٥١٣٠.

٨/١٩٣

/ ٤١ ـ باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إِلَى ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

يَعْفُونَ: يَهَبْنَ

٤٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾، قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى. فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

[الحديث: ٤٥٣٠، طرفه في: ٤٥٣٦]

٤٥٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلا سُكْنَى لَهَا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾... نَحْوَهُ.

[الحديث: ٤٥٣١، طرفه في: ٥٣٤٤]

٤٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لا يَقُولُ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ ـ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ـ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ ـ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ ـ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

٨ / ١٩٤ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

[الحديث: ٤٥٣٢، طرفه في: ٤٩١٠]

قوله: (باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾) ساق الآية إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

قوله: (يعفون: يهبن) ثبت هذا هنا في نسخة الصغاني، وهو تفسير أبي عبيدة[1] قال: يعفون يتركن يهبن. وهو على رأي الحميدي خلافًا لمحمد بن كعب فإنه قال: المراد عفو الرجال، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين الجمع والمذكر والمؤنث، لكن في الرجال النون علامة الرفع، وفي النساء النون ضمير لهن، ووزن جمع المذكر يفعلون وجمع المؤنث يفعلن.

قوله: (عن حبيب) هو ابن الشهيد كما سيأتي بعد بابين[2].

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن يزيد بن زريع «حدثنا حبيب بن الشهيد حدثني عبد الله بن أبي مليكة».

قوله: (قال ابن الزبير) في رواية ابن المديني المذكورة «عن عبد الله بن الزبير»، وله من وجه آخر «عن يزيد بن زريع بسنده أن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان».

قوله: (فلم تكتبها أو تدعها) كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري كأنه قال لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال لم تدعها أي تتركها مكتوبة، وهو شك من الراوي أي اللفظين قال. ووقع في الرواية الآتية بعد بابين «فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي»، وفي رواية الإسماعيلي «لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى؟»، وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته، وله من رواية أخرى «قلت لعثمان: هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: نسختها الآية الأخرى. قلت: تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير منها شيئًا عن مكانه»، وهذا السياق أولى من الذي قبله، و«أو»

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٧٦).

(٢) (٩/ ٧٠٠)، كتاب التفسير، باب ٤٥ «البقرة»، ح ٤٥٣٦.

للتخيير لا للشك. وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي، وكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقف.

وله فوائد: منها ثواب التلاوة، والامتثال على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة وإنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب عن مجاهد، لكن الجمهور على خلافه، وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدمًا في ترتيب التلاوة على المنسوخ، وقد قيل إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفي الأحزاب على قول من قال أن إحلال جميع النساء هو الناسخ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى[1]. وقد ظفرت بمواضع أخرى: منها في البقرة أيضًا قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فإنها محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠] كونها مقدمة في التلاوة. ومنها في البقرة أيضًا قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] على قول من قال إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة، فإنه يقتضي أن تكون مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول، وقد تتبعت من ذلك شيئًا كثيرًا ذكرته في غير هذا الموضع، ويكفي هنا الإشارة إلى هذا القدر. قوله وقول عثمان لعبد الله: «يا ابن أخي» يريد في الإيمان أو بالنسبة إلى السن، وزاد الكرماني[2]: أو على عادة مخاطبة العرب، ويمكن أن يتحد مع الذي قبله، قال: أو لأنهما يجتمعان في قصي، قال: إلا أن عثمان وعبد الله في العدد إلى قصي سواء بين كل منهما وبينه أربعة آباء فلو أراد ذلك لقال: يا أخي.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه، وروح هو ابن عبادة، وشبل هو ابن عباد، وابن أبي نجيح هو عبد الله.

قوله: (زعم ذلك عن مجاهد) قائل ذلك هو شبل، وفاعل (زعم) هو ابن أبي نجيح، وبهذا جزم الحميدي في جمعه[3]. وقوله: «وقال عطاء» هو عطف على قوله مجاهد، وهو من رواية ابن أبي نجيح عن/ عطاء، ووهم من زعم أنه معلق، وقد أبدى المصنف ما نبهت عليه برواية ورقاء التي ذكرها بعد هذه، وقوله: «عن محمد بن يوسف» هو معطوف على قوله: «أنبأنا روح»، وقد أورد أبو نعيم في «المستخرج»[4] هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن

٨/١٩٥

(١) لم أقف عليه في الأحزاب.
(٢) (١٧/ ٣٧).
(٣) (٢/ ٨٣، ح١١٠٣).
(٤) تغليق التعليق (٤/ ١٨٤).

زنجويه عن محمد بن يوسف هو الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن عطاء بتمامه وقال: ذكره البخاري عن الفريابي، هذا يدل على أنه فهم أن البخاري علقه عن شيخه. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود «أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»، وسيأتي شرحه في تفسير سورة الطلاق[1]، وقوله: «وقال أيوب» وصله هناك بتمامه.

٤٢ ـ باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

٤٥٣٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ أَجْوَافَهُمْ ـ نَارًا» شَكَّ يَحْيَى.

[تقدم في: ٢٩٣١، الأطراف: ٤١١١، ٦٣٩٦]

قوله: (باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾) هي تأنيث الأوسط، والأوسط الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل، ولا ينبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل تفضيل.

قوله: (**حدثني عبد الله بن محمد**) هو الجعفي، ويزيد هو ابن هارون، وهشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين، وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو، وعبد الرحمن في الطريق الثانية هو ابن بشر بن الحكم، ويحيى بن سعيد هو القطان.

قوله: (**حبسونا عن صلاة الوسطى**) أي منعونا عن الصلاة الوسطى أي عن إيقاعها، زاد مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وزاد في آخره «ثم صلاها بين المغرب والعشاء»، ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي، وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله، ولمسلم أيضًا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي فذكر الحديث بلفظ «كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني العصر، وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال: «صلاة الوسطى

(١) (١٠/ ٧١٥)، كتاب التفسير «الطلاق»، باب٦٥/ ٢، ح٤٩١٠.

صلاة العصر»، وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، ومن طريق كهيل بن حرملة «سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال: أنا أعلم لكم. فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر». ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال: هي العصر.

ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله، وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر»، وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال: «شغل الأحزاب النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال: شغلونا عن الصلاة/ الوسطى»، وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر. ٨/١٩٦

وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الدمياطي في ذلك جزءًا مشهورًا سماه «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى»، فبلغ تسعة عشر قولاً: **أحدها**: الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات، **فالأول**: قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد ابن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغًا عن علي والمعروف عنه خلافه. وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين»، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبي العالية «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قالوا: هي هذه الصلاة»، وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في «الأم» واحتجوا له بأن فيها القنوت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وبأنها لا تقصر في السفر، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر.

والثاني: قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر

٦٩٢ ـــــــ

٦٥ـ كتاب التفسير/ البقرة/ باب ٤٢/ ح ٤٥٣٣ ـــــــ

٦٩٤ ـــــــ

صريحًا، وأيضًا فليس العطف صريحًا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: ﴿ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. انتهى ملخصًا. وقد تقدم شرح أحوال يوم الخندق في المغازي[١] وما يتعلق بقضاء الفائتة في المواقيت من كتاب الصلاة[٢].

قوله: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو أجوافهم ـ نارًا. شك يحيى) هو القطان راوي الحديث، وأشعر هذا بأنه ساق المتن على لفظه، وأما لفظ يزيد بن هارون فأخرجه أحمد عنه بلفظ «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا» ولم يشك، وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في المغازي[٣] وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد[٤]، ولمسلم مثله عن أبي أسامة عن هشام، وكذا له في رواية أبي حسان الأعرج عن عبيدة بن عمرو، ومن طريق شتير بن شكل عن علي مثله، وله من رواية يحيى بن الجزار عن علي «قبورهم وبيوتهم ـ أو قال ـ قبورهم وبطونهم»، ومن حديث ابن مسعود «ملأ الله أجوافهم ـ أو قبورهم ـ نارًا» أو «حشى الله أجوافهم وقبورهم نارًا». ولابن حبان من حديث حذيفة «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا ـ أو قلوبهم ـ»، وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى التي لا شك فيها.

وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك. قال ابن دقيق العيد: تردد الراوي في قوله: «ملأ الله» أو «حشى» يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين، و(ملأ) ليس مرادفًا لـ(حشى)، فإن (حشى) يقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف (ملأ)، فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الرواية بالمعنى. وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه وهو من مات منهم مشركًا، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركًا لا محالة، ويجاب بأن يحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ «قلوبهم» أو «أجوافهم».

* * *

(١) (٩/ ٢٠١، ٢٠٢)، كتاب المغازي، باب٢٩، ح٤١١١.
(٢) (٢/ ٣٨٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٣٨، ح٥٩٨.
(٣) (٩/ ٢٠١)، كتاب المغازي، باب٢٩، ح٤١١١.
(٤) (٧/ ٢٠٠)، كتاب الجهاد، باب٩٨، ح٢٩٣١.

٤٣ ـ باب ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

أَيْ: مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[تقدم في: ١٢٠٠]

قوله: (باب ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ أي: مطيعين) هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضًا عن ابن عباس وجماعة من التابعين، وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: قانتين أي مصلين. وعن/ مجاهد قال: من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله، وأصح ما دل عليه حديث الباب ـ وهو حديث زيد بن أرقم ـ في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت، وقد تقدم شرحه في أبواب العمل في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة[1]، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت؛ لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر. والله أعلم.

٨/١٩٩

٤٤ ـ باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿ كُرْسِيُّهُ ﴾: عِلْمُهُ. يُقَال: ﴿ بَسْطَةً ﴾: زِيَادَةً وَفَضْلاً. ﴿ أَفْرِغْ ﴾: أَنْزِلْ. ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ ﴾: لا يُثْقِلُهُ، آدَنِي أَثْقَلَنِي، وَالآدُ وَالأَيْدُ الْقُوَّةُ. السَّنَةُ: النُّعَاسُ. ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾: لَمْ يَتَغَيَّرْ. ﴿ فَبُهِتَ ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿ خَاوِيَةٌ ﴾: لا أَنِيسَ فِيهَا. ﴿ عُرُوشِهَا ﴾: أَبْنِيَتِهَا. ﴿ نُنشِزُهَا ﴾: نُخْرِجُهَا. ﴿ إِعْصَارٌ ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ صَلْدًا ﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿ وَابِلٌ ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، الطَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ.

﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ يَتَغَيَّرْ

---

(١) (٣/ ٦١٧)، كتاب العمل في الصلاة، باب٢، ح١٢٠٠.

٤٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِم الإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُم بَيْنَهُم وَبَيْنَ العَدُوِّ لَم يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الذِينَ لَم يُصَلُّوا وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الذِينَ لَم يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنصَرِفُ الإِمَامُ وَقَد صَلَّى رَكْعَتَيْن، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْن فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِم أَو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

[تقدم في: ٩٤٢، الأطراف: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر في صلاة الخوف، وقد تقدم البحث فيه في أبواب صلاة الخوف مبسوطًا[1].

قوله: (وقال ابن جبير: كرسيه علمه) وصله سفيان الثوري في تفسيره[2] في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح، وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم[3] من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فيه «عن ابن عباس»، وأخرجه العقيلي من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو عند الطبراني في «كتاب السنة» من هذا الوجه مرفوعًا، وكذا رويناه في «فوائد أبي الحسن علي بن عمر الحربي» مرفوعًا والموقوف أشبه، وقال العقيلي: إن رفعه خطأ، ثم هذا التفسير غريب، وقد روى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أن الكرسي موضع القدمين، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي موسى مثله، وأخرجا عن السدي أن الكرسي بين يدي العرش، وليس ذلك مغايرًا لما قبله، والله أعلم.

قوله: (يقال: بسطة زيادةً وفضلاً) هكذا ثبت لغير أبي ذر، وهو تفسير أبي عبيدة[4] قال في قوله: ﴿بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]: أي زيادة وفضلاً وكثرة، وجاء عن ابن عباس نحوه، وذكره ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن/ ابن عباس قال في قوله: ٨/٢٠٠

(١) (٣/ ٢٤٥)، كتاب الخوف، باب٢، ح٩٤٣.
(٢) (ص: ٣١، رقم ١٢٥/ ٤٢).
(٣) تغليق التعليق (٤/ ١٨٥، ١٨٦).
(٤) مجاز القرآن (١/ ٧٧).

٦٩٨ ـــــــ

٦٥ ـ كتاب التفسير/ البقرة/ باب ٤٤/ ح ٤٥٣٥ ـــــــ

٨ / ٢٠١

٤٥ ـ باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

٤٥٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

[تقدم في: ٤٥٣٠]

قوله: (باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾) ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان، وقد تقدم قبل بابين[1]، وسقطت الترجمة لغير أبي ذر فصار من الباب الذي قبله عندهم.

٤٦ ـ باب ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

فَصُرْهُنَّ قَطِّعْهُنَّ

٤٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾».

[تقدم في: ٤٥٣٠]

قوله: (باب ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾. **فصرهن: قطعهن**) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن طريق جماعة من التابعين، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: صرهن أي أوثقهن ثم اذبحهن، وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل بضمه كقراءة الجمهور، وقيل بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من صره يصره إذا جمعه ونقل أبو البقاء تثليث الراء في هذه القراءة وهي شاذة، قال عياض[2] تفسير صرهن بقطعهن غريب والمعروف أن معناها أملهن، يقال صاره يصيره ويصوره إذا أماله. قال ابن التين: صرهن بضم الصاد معناها ضمهن، وبكسرها قطعهن. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما بمعنى واحد،

(١) بل بأربعة أبواب (٩/ ٦٨٧)، كتاب التفسير، باب ٤١، ح ٤٥٣٠.

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٣٩٨).

وعن الفراء الضم مشترك والكسر القطع فقط، وعنه أيضًا هي مقلوبة من قوله صراه عن كذا أي قطعه، يقال صرت الشيء فانصار أي انقطع، وهذا يدفع قول من قال: يتعين حمل تفسير ابن عباس بالقطع على قراءة كسر الصاد. وذكر صاحب «المُغرِب» أن هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالنبطية، لكن المنقول أولاً يدل على أنها بالعربية. والعلم عند الله تعالى.

ثم ذكر حديث أبي هريرة «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وقد تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء[1].

٤٧ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

٤٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ. وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا/ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

٨ / ٢٠٢

قوله: (باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾) كذا لجميعهم.

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو ابن موسى، وهشام هو ابن يوسف.

قوله: (وسمعت أخاه) هو مقول ابن جريج، وأبو بكر بن أبي مليكة لا يعرف اسمه، وعبيد ابن عمير ولد في عهد النبي ﷺ وسماعه من عمر صحيح، وقد بين الإسماعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج أن سياق الحديث له فإنه ساقه على لفظه ثم عقبه برواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به.

قوله: (فيم) بكسر الفاء وسكون التحتانية أي في أي شيء وترون بضم أوله.

---

(١) (٧/ ٦٧٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١١، ح ٣٣٧٢.

٧٠٢ ـــــــ

٦٥ ـ كتاب التفسير/ البقرة/ باب ٤٨/ ح ٤٥٣٩ ـــــــ

٤٩ ـ باب ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

﴿ ٱلْمَسِّ ﴾: الْجُنُونُ

٤٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[تقدم في: ٤٥٩، الأطراف: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

قوله: (باب ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾) إلى آخر الآية.

قوله: (﴿ ٱلْمَسِّ ﴾: **الجنون**) هو تفسير الفراء، قال في قوله تعالى: ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: أي لا يقوم في الآخرة، قال: والمس الجنون، والعرب تقول ممسوس أي مجنون. انتهى. وقال أبو عبيدة[1]: المس اللمم من الجن، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا»، ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه «أنه كان يقرأ: إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة»، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ يحتمل أن يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي فلم أحل هذا وحرم هذا؟! ويحتمل أن يكون ردًا عليهم ويكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذي لا معقب لحكمه، وعلى الثاني أكثر المفسرين، واستبعد بعض الحذاق الأول، وليس ببعيد إلا من جهة أن جوابهم بقوله: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ ﴾ إلى/ آخره يحتاج إلى تقدير، والأصل عدمه.

٨/٢٠٤

قوله: (**فقرأها**) أي الآيات، وفي رواية شعبة التي بعد هذه «في المسجد»، وقد مضى ما يتعلق به في المساجد من كتاب الصلاة[2]، واقتضى صنيع المصنف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين.

قوله: (**ثم حرم التجارة في الخمر**) تقدم توجيهه في البيوع[3]، وأن تحريم التجارة في الربا وقع بعد تحريم الخمر بمدة فيحصل به جواب من استشكل الحديث بأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن، وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٨٣).

(٢) (٢/ ٢٠٧)، كتاب الصلاة، باب٧٣، ح٤٥٩.

(٣) (٥/ ٥٤١)، كتاب البيوع، باب٢٤، ح٢٠٨٤.

٥٠ـ باب ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ : يُذْهِبُهُ

٤٥٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

[تقدم في : ٤٥٩، الأطراف : ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٣]

قوله : (باب ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ : يذهبه) هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] : أي يذهبه . وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه «أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة» . ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر عن الأعمش، ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة .

٥١ـ باب ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ : فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

[تقدم في : ٤٥٩، الأطراف : ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٣]

قوله : (باب ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ : فاعلموا) هو تفسير **﴿ فَأْذَنُواْ ﴾** على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال، قال أبو عبيدة : معنى قوله : **﴿ فَأْذَنُواْ ﴾** أيقنوا، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم «فآذنوا» بالمد وكسر الذال أي آذنوا غيركم وأعلموهم، والأول أوضح في مراد السياق . ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له آخر .

* * *

٥٢ ـ باب ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

٤٥٤٣ ـ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[تقدم في: ٤٥٩، الأطراف: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢]

قوله: (﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ **الآية**) كذا لأبي ذر، وساق غيره بقية الآية، وهي خبر بمعنى/ الأمر، أي إن كان الذي عليه دين الربا معسرًا فأنظروه إلى ميسرته. ٨/٢٠٥

قوله: (**وقال محمد بن يوسف**) كذا لأبي ذر، ولغيره «وقال لنا محمد بن يوسف» وهو الفريابي، وسفيان هو الثوري، وقد رويناه موصولاً في تفسير الفريابي[1] بهذا الإسناد.

٥٣ ـ باب ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٨١]

٤٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا.

قوله: (**باب** ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾) قرأ الجمهور بضم التاء من ﴿ تُرْجَعُونَ ﴾ مبنيًا للمجهول، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنيًا للفاعل.

قوله: (**سفيان**) هو الثوري، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

قوله: (**عن ابن عباس**) كذا قال عاصم عن الشعبي، وخالفه داود بن أبي هند عن الشعبي فقال: «عن عمر» أخرجه الطبري بلفظ «كان من آخر ما نزل من القرآن آيات الربا» وهو منقطع فإن الشعبي لم يلق عمر.

قوله: (**آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا**) كذا ترجم المصنف بقوله: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: آخر آية نزلت على النبي ﷺ

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٨٧).

﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ وأخرجه الطبري من طرق عنه، وكذا أخرجه من طريق جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال: «يقولون إنه مكث بعدها تسع ليال»، ونحوه لابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير، وروي عن غيره أقل من ذلك وأكثر فقيل إحدى وعشرين، وقيل سبعًا، وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء[1] من حديث البراء «آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]» فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول. وحكى ابن عبد السلام أن النبي ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة إحدى وعشرين يومًا، وقيل سبعًا، وأما ما ورد في ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] أنها آخر سورة نزلت فسأذكر ما يتعلق به في تفسيرها إن شاء الله تعالى[2]. والله أعلم.

(تنبيه): المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠].

٥٤ ـ باب ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

٤٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ: أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآيَةَ.

[الحديث: ٤٥٤٥، طرفه في: ٤٥٤٦]

/ قوله: (باب قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ٨/٢٠٦

(١) (١٠/ ٧٧)، كتاب التفسير «النساء»، باب ٢٧، ح ٦٤٠٥.

(٢) (١١/ ١٣٤)، كتاب التفسير «إذا جاء نصر الله».

وساق غيره الآية إلى ﴿قَدِيرٌ﴾.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر، وبه صرح الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما، ووقع لأبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري «حدثنا النفيلي» فأسقط ذكر محمد المهمل والصواب إثباته، ولعل ابن السكن ظن أن محمدًا هو البخاري فحذفه، وليس كذلك لما ذكرته، وذكر أبو علي الجياني[1] أنه وقع محذوفًا في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وأشار إلى أن الصواب إثباته. انتهى. وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يقتضي أنه في روايته عن الجرجاني ثابت وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري أيضًا، واختلف فيه فقال الكلاباذي[2]: هو ابن يحيى الذهلي فيما أراه. قال: وقال لي الحاكم: هو محمد بن إبراهيم البوشنجي. قال: وهذا الحديث مما أملاه البوشنجي بنيسابور. انتهى. وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه أبي عبد الله بن الأخرم، وكلام أبي نعيم يقتضي أنه محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي فإنه أخرجه من طريقه، ثم قال أخرجه البخاري عن محمد عن النفيلي، والنفيلي بنون وفاء مصغر اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل يكني أبا جعفر، وليس له في البخاري ولا لشيخه مسكين بن بكير الحراني إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (حدثنا شعبة) قال أبو علي الجياني[3]: وقع في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد «حدثنا مسكين وشعبة» وكتب بين الأسطر: أراه حدثنا شعبة. قال أبو علي: وهذا هو الصواب لاشك فيه، ومسكين هذا إنما يروي عن شعبة.

قوله: (عن مروان الأصفر) تقدم ذكره في الحج وأنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وآخر في الحج[4].

قوله: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو ابن عمر) لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ «أحسبه ابن عمر»، وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة، فروى أحمد من طريق مجاهد قال: دخلت على ابن عباس فقلت: كنت عند ابن عمر فقرأ ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ

(١) تقييد المهمل (٢/ ٦٩٤)، و(٣/ ١٠٣٨).
(٢) الهداية والإرشاد (١/ ٤٢٥).
(٣) تقييد المهمل (٢/ ٦٩٤).
(٤) (٤/ ٤٤٦)، كتاب الحج، باب ٣٢، ح ١٥٥٨.

﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ فبكى، فقال ابن عباس: إن هذه الآية لما أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غمًا شديدًا وقالوا: يا رسول الله هلكنا، فإن قلوبنا ليست بأيدينا. فقال: قولوا سمعنا وأطعنا. فقالوا، فنسختها هذه الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر. وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول: كنت عند ابن عمر فتلا هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن. ثم بكى حتى سمع نشيجه، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها، فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد، فأنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ» فذكر القصة مطولاً وفيها «فلما فعلوا نسخها الله، فأنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، ولم يذكر قصة ابن عمر، ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي. والله أعلم.

٥٥ ـ باب ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِصْرًا: عَهْدًا. وَيُقَالُ: غُفْرَانَكَ: مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا

٤٥٤٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ ـ ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. / ٨ / ٢٠٧

[تقدم في: ٤٥٤٥]

قوله: (باب ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾) أي إلى آخر السورة.

قوله: (وقال ابن عباس: إصرًا عهدًا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ أي عهدًا، وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد، وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله: ﴿إِصْرًا﴾ قال: عهدًا لا نطيق القيام به.

٧١٠ ـــــــ

قوله: (﴿صِرٌّ﴾: برد) هو تفسير أبي عبيدة[١]، قال في قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: الصر شدة البرد.

قوله: (﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾: مثل شفا الركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية (وهو حرفها) كذا للأكثر بفتح المهملة وسكون الراء، وللنسفي بضم/ الجيم والراء والأول أصوب، والجرف الذي أضيف إليه «شفا» في الآية الأخرى غير «شفا» هنا، وقد قال أبو عبيدة[٢] في قوله تعالى: ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٠٣]: شفا جرف، وهو يقتضي التسوية بينهما في الإضافة وإلا فمدلول جرف غير مدلول حفرة، فإن لفظ «شفا» يضاف إلى أعلى الشيء ومنه قوله: ﴿شَفَا جُرُفٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]، وإلى أسفل الشيء منه ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ ويطلق شفا أيضًا على القليل، تقول: ما بقي منه شيء غير شفا أي غير قليل، ويستعمل في القرب ومنه أشفى على كذا أي قرب منه. ٨/٢٠٨

قوله: (﴿تُبَوِّئُ﴾: تتخذ معسكرًا) هو تفسير أبي عبيدة[٣]، قال في قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]: أي تتخذ لهم مصافَّ ومعسكرًا، وقال غيره: تبوئ تنزل، بوأه أنزله، وأصله من المباءة وهي المرجع، والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود، وقد تقدم شيء من ذلك في غزوة أحد[٤].

قوله: (﴿رِبِّيُّونَ﴾: الجموع، واحدها رِبي) هو تفسير أبي عبيدة[٥] قال في قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] قال: الربيون الجماعة الكثيرة، واحدها رِبِّي، وهو بكسر الراء في الواحد، والجمع قراءة الجمهور، وعن علي وجماعة بضم الراء وهو من تغيير النسب في القراءتين إن كانت النسبة إلى الرب، وعليها قراءة ابن عباس «رَبيون» بفتح الراء، وقيل: بل هو منسوب إلى الربة أي الجماعة وهو بضم الراء وبكسرها، فإن كان كذلك فلا تغيير. والله أعلم.

قوله: (﴿تَحُسُّونَهُم﴾: تستأصلونهم قتلاً) وقع هذا بعد قوله: «واحدها رِبي»، وهو

---

(١) مجاز القرآن (١/ ١٠٢).
(٢) مجاز القرآن (١/ ٩٨).
(٣) مجاز القرآن (١/ ١٠٣) وفيه: متخذًا.
(٤) (٩/ ١٠٨)، كتاب المغازي، باب ١٧.
(٥) مجاز القرآن (١/ ١٠٤).

تفسير أبي عبيدة[١] أيضًا بلفظه وزاد: يقال حسسناهم من عند آخرهم أي استأصلناهم، وقد تقدم بيان ذلك في غزوة أحد[٢].

قوله: (﴿غُزًّى﴾: **واحدها غازٍ**) هو تفسير أبي عبيدة أيضًا، قال في قوله: ﴿أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى﴾ [آل عمران: ١٥٦]: لا يدخلها رفع ولا جر لأن واحدها غاز، فخرجت مخرج قائل وقول. انتهى. وقرأ الجمهور ﴿غُزًّى﴾ بالتشديد جمع غازٍ وقياسه غزاة، لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال أبو عبيدة. وقرأ الحسن وغيره «غزا» بالتخفيف فقيل خفف الزاي كراهية التثقيل، وقيل: أصله غزاة وحذف الهاء.

قوله: (﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾: **سنحفظ**) هو تفسير أبي عبيدة[٣] أيضًا، لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البناء للمجهول وهي قراءة حمزة، وكذلك قرأ «وقتلهم» بالرفع عطفًا على الموصول لأنه منصوب المحل، وقراءة الجمهور بالنون للمتكلم العظيم، وقتلهم بالنصب على الموصول لأنه منصوب المحل، وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم، وقد كثر ذلك في كلامهم كما مضى ويأتي.

قوله: (﴿نُزُلًا﴾: **ثواباً. ويجوز ومنزل من عند الله كقولك أنزلته**) هو قول أبي عبيدة[٤] أيضًا بنصه، والنزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف، ثم اتسع فيه حتى سمي به الغداء وإن لم يكن للضيف، وفي نزل قولان: أحدهما مصدر، والآخر أنه جمع نازل كقول الأعشى:

أو تنزلون فإنا معشر نزل

أي نزول. وفي نصب «نزلاً» في الآية أقوال: **منها** أنه منصوب على المصدر المؤكد لأن معنى ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾ ننزلهم جنات نزلاً، وعلى هذا يتخرج التأويل الأول؛ لأن تقديره ينزلهم جنات رزقًا وعطاءً من عند الله. **ومنها** أنه حال من الضمير في «فيها» أي منزلة على أن «نزلاً» مصدر بمعنى المفعول، وعليه يتخرج التأويل الثاني.

قوله: (﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: **المسوم الذي له سيماء بعلامة، أو بصوفة، أو بما كان. وقال مجاهد: الخيل المسومة المطهمة الحسان. وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن**

---

(١) مجاز القرآن (١/ ١٠٤).
(٢) (٩/ ١٠٨)، كتاب المغازي، باب ١٧.
(٣) مجاز القرآن (١/ ١١٠).
(٤) مجاز القرآن (١/ ١١٢).

ابن أبزي: **المسومة الراعية)** أما التفسير الأول فقال أبو عبيدة[١]: الخيل المسومة المعلمة بالسيماء، وقال أيضًا في قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]: أي معلمين، والمسوم الذي له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان، وأما قول مجاهد فروياه في تفسير الثوري[٢] رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وأما قول ابن جبير فوصله أبو حذيفة أيضًا بإسناد صحيح إليه، وأما قول/ ابن أبزى فوصله الطبري[٣] من طريقه، وأورد مثله عن ابن عباس من طريق للعوفي عنه، وقال أبو عبيدة[٤] أيضًا يجوز أن يكون معنى «مسومة» مرعاة، من أسمتها فصارت سائمة. ٨/٢٠٩

قوله: (وقال سعيد جبير: وحصورًا لا يأتي النساء) وقع هذا بعد ذكر المسومة، وصله الثوري في تفسيره[٥] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به، وأصل الحصر الحبس والمنع، يقال لمن لا يأتي النساء أعم من أن يكون ذلك بطبعه كالعِنِّين أو بمجاهدة نفسه، وهو الممدوح والمراد في وصف السيد يحيى عليه السلام.

قوله: (وقال عكرمة: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: غضبهم يوم بدر) وصله الطبري[٦] من طريق داود ابن أبي هند عن عكرمة في قوله: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥] قال: فورهم ذلك كان يوم أحد غضبوا اليوم بدر بما لقوا، وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن عكرمة في قولهم: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ قال: من وجوههم هذا، وأصل الفور العجلة والسرعة، ومنه فارت القدر، يعبر به عن الغضب؛ لأن الغضبان يسارع إلى البطش.

قوله: (وقال مجاهد: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحي) وصله عبد بن حميد[٧] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [الروم: ١٩] قال: الناس الأحياء من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الأحياء.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ١٠٩)، (١/ ١٠٣).
(٢) (ص: ٣٤، رقم ١٣٩).
(٣) (٦/ ٢٥٢)، رقم ٦٧٣٣.
(٤) مجاز القرآن (١/ ٨٩).
(٥) (ص: ٣٥)، رقم ١٤٤.
(٦) (٧/ ١٨٢)، رقم ٧٧٧١.
(٧) تغليق التعليق (٤/ ١٨٩).

قوله: (﴿ وَٱلْإِبْكَارِ ﴾: أول الفجر، والعشي: ميل الشمس إلى أن تغرب) وقع هذا أيضًا عند غير أبي ذر، وقد تقدم شرحه في بدء الخلق[1].

١ ـ باب ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلالُ وَالْحَرَامُ. ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ١٠٠]، وَكَقَوْلِهِ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]

﴿ زَيْغٌ ﴾: شَكٌّ. ﴿ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾: الْمُشْتَبِهَاتِ ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾

٤٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

قوله: (﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ قال مجاهد: الحلال والحرام ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ يُصدِّق بعضها بعضًا، كقوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ وكقوله: ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾، وكقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾) هكذا وقع فيه، وفيه تغيير وبتحريره يستقيم الكلام، وقد أخرجه عبد بن حميد[2] بالإسناد الذي ذكرته قريبًا إلى مجاهد، قال في قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضًا، هو مثل قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ إلى آخر ما ذكره.

قوله: (زيغ: شك ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ المشتبهات) هو تفسير مجاهد أيضًا وصله عبد بن حميد بهذا الإسناد كذلك ولفظه «وأما/ ﴿ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ قال: شك ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ المشتبهات، الباب الذي ضلوا منه وبه هلكوا. ٨/٢١٠

قوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾: يعلمون و ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ الآية) وصله عبد بن حميد من

(١) (٧/ ٥٣٤)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٤٦.
(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٩٠).

٦٥ ـ كتاب التفسير/ آل عمران / باب ١/ ح ٤٥٤٧ ـــــــ

﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾) قال أبو البقاء[1]: أصل المتشابه أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منها مشابهًا للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها، وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات، وإن كان الأصل ذلك.

قوله: (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه) قال الطبري: قيل إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى، وقيل: في أمر مدة هذه الأمة، والثاني أولى لأن أمر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر هذه الأمة فإن علمه خفي عن العباد. وقال غيره: المحكم من القرآن ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه. وقيل: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخرى غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب. / وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون. والله أعلم.

٨/٢١١

وقال الطيبي: المراد بالمحكم ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يقبل غيره أو لا، الثاني النص، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك المعنى راجحة أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا، والأول هو المجمل، والثاني المؤول، فالمشترك هو النص، والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه، ويؤيد هذا التقسيم أنه سبحانه وتعالى أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله، ويؤيد ذلك أسلوب الآية وهو الجمع مع التقسيم لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء منهما من الحكم فقال أولاً: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، وكان يمكن أن يقال: وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، لكنه وضع موضع ذلك الراسخون في العلم لإتيان لفظ الرسوخ لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم أفصح

---

(١) إملاء ما من به الرحمن (١/ ١٢٤).

٦٥ ـ كتاب التفسير/ آل عمران/ باب ١/ ح ٤٥٤٧ ـــــــ

٢ ـ باب ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦]

٤٥٤٨ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

[تقدم في: ٣٢٨٦، طرفه في: ٣٤٣١]

قوله: (باب ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾) أورد فيه حديث أبي هريرة «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه» الحديث، وقد تقدم الكلام على شرحه واختلاف ألفاظه في أحاديث الأنبياء[1]، وقد طعن صاحب «الكشاف» في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته، فقال: إن صح هذا الحديث فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين، وكذلك من كان في صفتهما، لقوله تعالى ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر: ٤٠]. قال: واستهلال الصبي صارخًا من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه، وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا، ولو ملك إبليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخًا. انتهى. وكلامه متعقب من وجوه، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه، ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء بل ظاهر الخبر أن إبليس ممَكَّنٌ من مس كل مولود عند ولادته، لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلاً، واستثني من المخلصين مريم وابنها فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين، وأما قوله: «لو ملك إبليس. . .» إلخ فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد.

وقد أورد الفخر الرازي هذا الإشكال وبالغ في تقريره على عادته، وأجمل الجواب فما زاد على تقريره أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل؛ لأن الشيطان إنما يغوي من يعرف الخير والشر، والمولود بخلاف ذلك، وأنه لو مُكِّن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك من

---

(١) (٨/ ٥٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٤، ح ٣٤٣١.

إهلاك وإفساد، وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما، إلى آخر كلام «الكشاف»، ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة، ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر. انتهى. وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم، والجواب عن إشكال الإغواء يعرف مما تقدم أيضًا، وحاصله أن ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه. والله أعلم.

٣ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ لا خَيْرَ

﴿أَلِيمٌ﴾: مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الأَلَمِ، وَهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِل

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ/ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٨ / ٢١٣

[الحديث: ٤٥٤٩، تقدم في: ٢٣٥٦، الأطراف: ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]

[الحديث: ٤٥٥٠، تقدم في: ٢٣٥٧، الأطراف: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]

٤٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أُعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[تقدم في: ٢٠٨٨، طرفه في: ٢٦٧٥]

٤٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ ـ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ ـ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**». ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾. فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

[تقدم في: ٢٥١٤، طرفه في: ٢٦٦٨]

قوله: (باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾ لا خير) قال أبو عبيدة[1] في قوله: ﴿ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾: أي نصيب من خير.

قوله: (﴿ أَلِيمٌ ﴾: مؤلم موجع، من الألم، وهو في موضع مفعل) هو كلام أبي عبيدة[2] أيضًا، واستشهد بقول ذي الرمة:

يصيبك وجهها وهج أليم

ثم ذكر حديث ابن مسعود «من حلف يمين صبر»، وفيه قول الأشعث: إن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر. وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه، وقد تقدما جميعًا في الشهادات، وأنه لا منافاة بينهما، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا، ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك، وذكر الطبري من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي ﷺ وقالوا وحلفوا أنه من عند الله، وقص الكلبي في تفسيره في ذلك قصة طويلة وهي محتملة أيضًا، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح. وسنذكر ما يتعلق بحكم اليمين في كتاب الأيمان والنذور[3] إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا نصر بن علي) هو الجهضمي بجيم ومعجمة، وعبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وموحدة مصغر.

قوله: (أن امرأتين) سيأتي تسميتهما في كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث، وإنما

---

(١) مجاز القرآن، (١/ ٤٨).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٣٢).

(٣) (١٥/ ٣١٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٧، ح٦٦٧٦.

أورده هنا لقول ابن عباس «اقرءوا عليها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ الآية» فإن فيه الإشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص/ سبب نزولها، وفيه أن الذي تتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها. ٨/٢١٤

قوله: (في بيت وفي الحجرة) كذا للأكثر بواو العطف، وللأصلي وحده «في بيت أو في الحجرة» بـ(أو)، والأول هو الصواب، وسبب الخطأ في رواية الأصيلي أن في السياق حذفًا بيَّنه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها «في بيت وفي الحجرة حُدَّاث» فالواو عاطفة، أو الجملة حالية لكن المبتدأ محذوف، و«حداث» بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أي ناس يتحدثون، وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلاً فعدل الراوي عن الواو إلى أو التي للترديد فرارًا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معًا، على أن دعوى الاستحالة مردودة؛ لأن له وجهًا ويكون من عطف الخاص على العام؛ لأن الحجرة أخص من البيت، لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير، وكذا ثبت مثله في رواية الإسماعيلي. والله أعلم.

٤ ـ باب ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ سَوَاءٍ: قَصْد

٤٥٥٣ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ

مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ/ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. ٨/٢١٥

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا

فَأَخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاَحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ. قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ. فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ.

[تقدم في: ٧، الأطراف: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

٨/٢١٦ / **قوله: (باب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾)** كذا للأكثر، ولأبي ذر «وبينكم الآية».

قوله: (﴿سَوَآءٍۭ﴾: قصدًا) كذا لأبي ذر بالنصب، ولغيره بالجر فيهما وهو أظهر على الحكاية؛ لأنه يفسر قوله: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ﴾ وقد قرئ في الشواذ بالنصب وهي قراءة الحسن البصري. قال الحوفي: انتصب على المصدر، أي استوت استواءً، والقصد بفتح القاف وسكون المهملة: الوسط المعتدل، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ﴾: أي عدل. وكذا أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، وأخرج الطبري عن قتادة مثله، ونسبها الفراء إلى قراءة ابن مسعود، وأخرج عن أبي العالية أن المراد بالكلمة «لا إله إلا الله»، وعلى ذلك يدل سياق الآية الذي تضمنه قوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فإن جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق وهي «لا إله إلا الله»، والكلمة على هذا بمعنى الكلام، وذلك سائغ في اللغة، فتطلق الكلمة على الكلمات؛ لأن بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة، بخلاف اصطلاح النحاة في تفريقهم بين الكلمة والكلام.

ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله، وقد شرحته في بدء الوحي[1]، وأحلت بقية شرحه على الجهاد فلم يقدر إيراده هناك، فأوردته هنا، وهشام في أول الإسناد هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (حدثني أبو سفيان من فيه إلى فيَّ) إنما لم يقل إلى أذني يشير إلى أنه كان متمكنًا من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب، فلذلك جعل التحديث متعلقًا بفمه، وهو في

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.

٧٢٤ ـــــــ

٦٥ ـ كتاب التفسير / آل عمران / باب ٤ / ح ٤٥٥٣ ـــــــ

٧٢٦ ـــــــ

٦٥ ـ كتاب التفسير / آل عمران / باب ٤ / ح ٤٥٥٣ ـــــــ

يخالط» وَهْمٌ والصواب «حين» كما للأكثر.

قوله: (قلت: يأمرنا بالصلاة...) إلخ، في بدء الوحي «فقلت: يقول: اعبدوا الله... إلخ»، واستدل به على إطلاق الأمر على صيغة افعل وعلى عكسه، وفيه نظر؛ لأن الظاهر أنه من تصرف الرواة، ويستفاد منه أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل ولهذا لم يستفسره عن حقائقها.

٨/٢١٩ **قوله: (إن يك ما تقول فيه حقًا فإنه نبي)** وقع في رواية الجهاد «وهذه صفة نبي»،/ وفي مرسل سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة «فقال: هو نبي»، ووقع في «أمالي المحاملي» رواية الأصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسًا معه وهم في تجارة، فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما فيه، وزاد في آخرها «قال: فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيتها؟ قلت: نعم. فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره، ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر إلا أنه دونه»، وفي دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد ضعيف «إن هرقل أخرج لهم سفطًا من ذهب عليه قفل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد، فقلنا بأجمعنا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم ﷺ.

قوله: (وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أك أظنه منكم) أي أعلم أن نبيًا سيبعث في هذا الزمان، لكن لم أعلم تعيين جنسه، وزعم بعض الشراح أنه كان يظن أنه من بني إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم، وفيه نظر؛ لأن اعتماد هرقل في ذلك كان على ما اطلع عليه من الإسرائيليات، وهي طافحة بأن النبي الذي يخرج في آخر الزمان من ولد إسماعيل، فيحمل قوله: «لم أكن أظن أنه منكم» أي من قريش.

قوله: (لأحببت لقاءه) في بدء الوحي[1] «لتجشمت» بجيم ومعجمة أي تكلفت، ورجحها عياض[2] لكن نسبها لرواية مسلم خاصة، وهي عند البخاري أيضًا، وقال النووي[3]: قوله: «لتجشمت لقاءه» أي تكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك، ولكني أخاف أن أقتطع دونه، قال: ولا عذر له في هذا لأنه عرف صفة النبي، لكنه شح بملكه

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.
(٢) الإكمال(٦/ ١٢١).
(٣) المنهاج(١٢/ ١٠٦).

٦٥ ـ كتاب التفسير / آل عمران / باب ٤ / ح ٤٥٥٣ ـــــــ

فائدة، ومنها وجوب العمل بالخط إذا قامت القرائن بصدقه.

قوله: (فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووي[١]: فيه استحباب تصدير الكتب بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وإن كان المبعوث إليه كافرًا، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي بذكر الله كما جاء في رواية أخرى فإنه روي على أوجه: بذكر الله ببسم الله بحمد الله، قال: وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة. انتهى. والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضًا وفي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية، ثم اللفظ وإن كان عامًا لكن أريد به الخصوص وهي الأمور التي تحتاج إلى تقدم الخطبة، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك، وهو نظير الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»، فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة، بخلاف بقية الأمور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات، وبعضها ببسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير، وقد جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة، وهو يؤيد ما قررته. والله أعلم.

وقد تقدم في الحيض[٢] استدلال المصنف بهذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القرآن وما يرد عليه، وكذا في الجهاد[٣] الاستدلال به على جواز السفر بالقرآن إلى أرض العدو وما يرد عليه بما أغنى عن الإعادة. ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة «أن هرقل لما قرأ الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان عليه السلام» كأنه يريد الابتداء بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، وهذا يؤيد ما قدمناه أنه كان عالمًا بأخبار أهل الكتاب.

قوله: (من محمد رسول الله ﷺ) وقع في بدء الوحي[٤] وفي الجهاد[٥] «من محمد بن عبد الله

---

(١) المنهاج (١٢/ ١٠٦، ١٠٧).
(٢) (١/ ٦٩١)، كتاب الحيض، باب٧.
(٣) (٧/ ٢٤٣)، كتاب الجهاد، باب١٢٩.
(٤) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.
(٥) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب١٠٢، ح٢٩٤٠.

ورسوله»، وفيه إشارة إلى أن رسل الله وإن كانوا أكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بأنهم عبيد الله، وكأن فيه إشارة إلى بطلان ما تدعيه النصارى في عيسى عليه السلام، وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ «من محمد رسول الله إلى عظيم الروم» غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب، فقال له هرقل: ما لك؟ فقال: بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم. فقال هرقل: إنك لضعيف الرأي، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه؟! لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم، والله مالكي ومالكهم. وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبد الله بن شداد عن دحية «بعثني النبي ﷺ بكتاب إلى هرقل، فقدمت عليه فأعطيته الكتاب وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس، فلما قرأ الكتاب نخر ابن أخيه نخرة فقال: لا تقرأ. فقال قيصر: لم؟ قال: لأنه بدأ بنفسه وقال: صاحب الروم ولم يقل ملك الروم. قال: اقرأ. فقرأ الكتاب».

قوله: (إلى هرقل عظيم الروم) عظيم بالجر على البدل ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص، والمراد من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها.

قوله: (أما بعد) تقدم في كتاب الجمعة في «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد»[1] الإشارة إلى عدد من روى من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها، ونقلت هناك أن سيبويه قال: إن معنى «أما بعد»: مهما يكن من شيء، وأقول هنا: سيبويه لا يخص ذلك بقولنا «أما بعد» بل كل كلام أوله «أما» وفيه معنى الجزاء، قاله في مثل: أما عبد الله فمنطلق، والفاء لازمة في أكثر الكلام، / وقد تحذف وهو نادر. قال الكرماني[2]: «فإن قلت أما للتفصيل فأين القسيم؟ ثم أجاب بأن التقدير أما الابتداء فهو بسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد... إلخ، وأما المكتوب به فهو ما ذكر في الحديث. وهو توجيه مقبول، لكنه لا يطَّرِد في كل موضع، ومعناها الفصل بين الكلامين، واختلف في أول من قالها فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: سحبان، وفي «غرائب مالك للدارقطني» أن يعقوب عليه السلام قالها، فإن ثبت وقلنا إن قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقًا، وإن قلنا إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام فيعرب أول من قالها. والله أعلم.

٨ / ٢٢١

---

(١) (٣/ ١٩٩)، كتاب الجمعة، باب٢٩، ح٩٢٣.

(٢) (١/ ٦١).

٧٣٢ ـــــــ

إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول في الإسلام، وإن كان المراد المتبوع فكأنه قال فإن عليك إثم المتبوعين، وإثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما يقع لهم من عدم الإذعان إلى الحق من إضلال أتباعهم. وقال النووي[1]: نبه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادًا، وتعقب بأن من الرعايا غير الفلاحين من له صرامة وقوة وعشيرة، فلا يلزم من دخول الفلاحين في الإسلام دخول بقية الرعايا حتى يصح أنه نبه بذكرهم على الباقين، كذا تعقبه شيخنا شيخ الإسلام، والذي يظهر أن مراد النووي أنه نبه بذكر طائفة من الطوائف على بقية الطوائف كأنه يقول إذا امتنعت كان عليك إثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو أطعت كالفلاحين، فلا وجه للتعقب عليه، نعم قول أبي عبيد في «كتاب الأموال» ليس المراد/ بالفلاحين الزراعين فقط بل المراد به جميع أهل المملكة، إن أراد به على التقرير الذي قررت به كلام النووي فلا اعتراض عليه، وإلا فهو معترض. ٨/٢٢٢

وحكى أبو عبيد أيضًا أن الأريسيين هم الخول والخدم، وهذا أخص من الذي قبله، إلا أن يريد بالخول ما هو أعم بالنسبة إلى من يحكم الملك عليه، وحكى الأزهري أيضًا أن الأريسيين قوم من المجوس كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثة ويخرجون العشر مما يزرعون، لكنهم يأكلون الموقوذة، وهذا أثبت فمعنى الحديث فإن عليك مثل إثم الأريسيين كما تقدم.

قوله: (فلما فرغ) أي القارئ، ويحتمل أن يريد هرقل ونسب إليه ذلك مجازًا لكونه الآمر به، ويؤيده قوله بعده: «عنده» فإن الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزمًا.

قوله: (ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط) ووقع في الجهاد[2] «فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم، فلا أدري ما قالوا» لكن يعرف من قرائن الحال أن اللغط كان لما فهموه من هرقل من ميله إلى التصديق.

قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) تقدم ضبطه في بدء الوحي[3] وأن «أمر» الأول بفتح الهمزة وكسر الميم، والثاني بفتح الهمزة وسكون الميم، وحكى ابن التين أنه روي بكسر الميم أيضًا، وقد قال كراع في «المجرد»: ورع أمر بفتح ثم كسر أي كثير فحينئذ يصير المعنى لقد كثر

---

(١) المنهاج (١٢/ ١٠٨).

(٢) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح ٢٩٤٠.

(٣) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح ٧.

٧٣٤ ـــــــ

يكون ذلك إشارة إلى تقبيلهم الأرض حقيقة، فإن الذي/ يفعل ذلك ربما صار غالبًا كهيئة الساجد، وأطلق أنهم رضوا عنه بناء على رجوعهم عما كانوا هموا به عند تفرقهم عنه من الخروج. والله أعلم. ٨/٢٢٣

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب إليه، وقد أخرج أحمد وأبو داود عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي ﷺ وكان عامله على البحرين فبدأ بنفسه «من العلاء إلى محمد رسول الله»، وقال ميمون: كانت عادة ملوك العجم إذا كتبوا إلى ملوكهم بدأوا باسم ملوكهم فتبعتهم بنو أمية. قلت: وسيأتي في الأحكام أن ابن عمر كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وإلى عبد الملك كذلك، وكذا جاء عن زيد بن ثابت إلى معاوية، وعند البزار بسند ضعيف عن حنظلة الكاتب أن النبي ﷺ وجه عليًا وخالد بن الوليد فكتب إليه خالد فبدأ بنفسه وكتب إليه علي فبدأ برسول الله ﷺ فلم يعب واحد منهما. وقد تقدم الكلام على «أما بعد» في كتاب الجمعة[1].

* * *

(١) (٣/ ١٩٩)، كتاب الجمعة، باب٢٩، ح٩٢٣.

فهرس
الجزء التاسع من فتح الباري
(٦٤ـ كتاب المغازي)

أحاديث رقم ٣٩٤٩ـ٤٤٧٣

الباب	الصفحة
١ـ غزوة العشيرة، أو العسيرة	٥
٢ـ ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر	٩
٣ـ قصة غزوة بدر	١٤
٤ـ قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾	١٧
٥ـ باب	٢٢
٦ـ عدة أصحاب بدر	٢٣
٧ـ دعاء النبي ﷺ على كفار قريش	٢٦
٨ـ قتل أبي جهل	٢٧
٩ـ فضل من شهد بدرًا	٤٥
١٠ـ باب	٤٧
١١ـ شهود الملائكة بدرًا	٥٦
١٢ـ باب	٥٩
١٣ـ تسمية من سمي من أهل بدر	٧٩
١٤ـ حديث بني النضير	٨٤
١٥ـ قتل كعب بن الأشرف	٩٥
١٦ـ قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق	١٠١
١٧ـ غزوة أحد	١٠٨
١٨ـ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾	١٢٧
١٩ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾	١٣٧
٢٠ـ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾	١٣٨
٢١ـ ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾	١٣٩
٢١م ـ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	١٤٠

الباب	الصفحة
٢٢ـ ذكر أم سليط	١٤٢
٢٣ـ قتل حمزة بن عبد المطلب	١٤٣
٢٤ـ ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد	١٥٠
٢٥ـ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	١٥٢
٢٦ـ من قتل من المسلمين يوم أحد	١٥٣
٢٧ـ أحد جبل يحبنا ونحبه	١٥٩
٢٨ـ غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه	١٦١
٢٩ـ غزوة الخندق وهي الأحزاب	١٨٢
٣٠ـ مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم	٢٠٦
٣١ـ غزوة ذات الرقاع	٢٢١
٣٢ـ غزوة بني المصطلق من خزاعة	٢٤٠
٣٣ـ غزوة أنمار	٢٤٠
٣٤ـ حديث الإفك	٢٤٤
٣٥ـ غزوة الحديبية	٢٥٥
٣٦ـ قصة عكل وعرينة	٢٨٥
٣٧ـ غزوة ذات القرد	٢٨٨
٣٨ـ غزوة خيبر	٢٩٤
٣٩ـ استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر	٣٤٥
٤٠ـ معاملة النبي ﷺ أهل خيبر	٣٤٦
٤١ـ الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر	٣٤٧
٤٢ـ غزوة زيد بن حارثة	٣٤٩
٤٣ـ عمرة القضاء	٣٥٠
٤٤ـ غزوة مؤتة من أرض الشام	٣٦٧
٤٥ـ بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة	٣٧٨
٤٦ـ غزوة الفتح	٣٨١
٤٧ـ غزوة الفتح في رمضان	٣٨٤

الباب	الصفحة
٤٨ـأين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح	٣٨٨
٤٩ـدخول النبي ﷺ من أعلى مكة	٤٠٧
٥٠ـمنزل النبي ﷺ يوم الفتح	٤١٠
٥١ـباب	٤١١
٥٢ـمقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح	٤١٣
٥٣ـباب	٤١٤
٥٤ـقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾	٤٢٣
٥٥ـغزوة أوطاس	٤٤٦
٥٦ـغزوة الطائف في شوال سنة ثمان	٤٤٩
٥٧ـالسرية التي قبل نجد	٤٦٩
٥٨ـبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٤٧٠
٥٩ـسرية عبد الله بن حذافة وعلقمة المدلجي	٤٧٣
٦٠ـبعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن	٤٧٦
٦١ـبعث علي وخالد إلى اليمن	٤٨٤
٦٢ـغزوة ذي الخلصة	٤٩٣
٦٣ـغزوة ذات السلاسل	٤٩٨
٦٤ـذهاب جرير إلى اليمن	٥٠١
٦٥ـغزوة سيف البحر	٥٠٣
٦٦ـحج أبي بكر بالناس في سنة تسع	٥١٠
٦٧ـوفد بني تميم	٥١٣
٦٨ـباب	٥١٣
٦٩ـوفد عبد القيس	٥١٥
٧٠ـوفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال	٥١٨
٧١ـقصة الأسود العنسي	٥٢٥
٧٢ـقصة أهل نجران	٥٢٨
٧٣ـقصة عُمان والبحرين	٥٣٠
٧٤ـقدوم الأشعريين وأهل اليمن	٥٣٢

الباب	الصفحة
٧٥ـ قصة دوس والطفيل بن عمرو	٥٤١
٧٦ـ قصة وفد طيئ، وحديث عدي بن حاتم	٥٤٢
٧٧ـ حجة الوداع	٥٤٣
٧٨ـ غزوة تبوك (وهي غزوة العسرة)	٥٥٥
٧٩ـ حديث كعب بن مالك	٥٦٠
٨٠ـ نزول النبي ﷺ الحجر	٥٧٨
٨١ـ باب	٥٧٩
٨٢ـ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر	٥٨٠
٨٣ـ مرض النبي ﷺ ووفاته	٥٨٤
٨٤ـ آخر ما تكلم به النبي ﷺ	٦١٨
٨٥ـ وفاة النبي ﷺ	٦١٩
٨٦ـ باب	٦٢١
٨٧ـ بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه	٦٢١
٨٨ـ باب	٦٢٣
٨٩ـ كم غزا النبي ﷺ؟	٦٢٣

(٦٥ـ كتاب التفسير)

أحاديث رقم ٤٤٧٤ـ٤٥٥٣

(١) سورة فاتحة الكتاب

١ـ ما جاء في فاتحة الكتاب	٦٢٨
٢ـ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٦٣٤

(٢) سورة البقرة

١ـ قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٦٣٥
٢ـ باب	٦٣٦
٣ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٦٤١
٤ـ ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾	٦٤١

الباب	الصفحة
٥ـ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾	٦٤٢
٦ـقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾	٦٤٣
٧ـقوله: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	٦٤٦
٨ـ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ﴾	٦٤٨
٩ـ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾	٦٤٨
١٠ـقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾	٦٥١
١١ـ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	٦٥٢
١٢ـ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾	٦٥٢
١٣ـ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	٦٥٣
١٤ـ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾	٦٥٥
١٥ـ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾	٦٥٦
١٦ـ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾	٦٥٧
١٧ـ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾	٦٥٧
١٨ـ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ﴾	٦٥٧
١٩ـ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾	٦٥٨
٢٠ـ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾	٦٥٨
٢١ـقوله: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾	٦٥٩
٢٢ـ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾	٦٦٠
٢٣ـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾	٦٦١
٢٤ـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	٦٦٢
٢٥ـ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾	٦٦٥
٢٦ـ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾	٦٦٨
٢٧ـ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾	٦٦٩
٢٨ـ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾	٦٧٠
٢٩ـ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	٦٧١
٣٠ـ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ۖ﴾	٦٧٢
٣١ـ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾	٦٧٤

الباب	الصفحة
٣٢ـ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾	٦٧٦
٣٣ـ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	٦٧٦
٣٤ـ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٦٧٧
٣٥ـ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٧٧
٣٦ـ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	٦٧٨
٣٧ـ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾	٦٧٩
٣٨ـ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾	٦٨٠
٣٩ـ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	٦٨١
٤٠ـ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٦٨٦
٤١ـ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٦٨٧
٤٢ـ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٦٩٠
٤٣ـ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾	٦٩٦
٤٤ـ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٦٩٦
٤٥ـ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٧٠٠
٤٦ـ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	٧٠٠
٤٧ـقوله: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾	٧٠١
٤٨ـ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾	٧٠٢
٤٩ـ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٧٠٤
٥٠ـ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٧٠٥
٥١ـ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٧٠٥
٥٢ـ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٧٠٦
٥٣ـ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٧٠٦
٥٤ـ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾	٧٠٧
٥٥ـ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾	٧٠٩
(٣) سورة آل عمران	
١ـ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	٧١٤
٢ـ﴿ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	٧١٨

الباب	الصفحة
٣ـ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾	٧١٩
٤ـ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾	٧٢١

* * *